وبل الغمامة

في شرح عمدة الفقه لابن قدامة

شرح لعبارة المؤلف مع التمثيل لها والاستدلال وتخريج الأحاديث
وذكر أقوال أهل العلم وبيان الراجح في كل مسألة

(من كتاب النكاح إلى نهاية باب الرجعة)

تأليف

الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم

المملكة العربية السعودية - الزلفي - ص.ب: ١٨٨ - الرمز البريدي: ١١٩٣٢

هاتف: ٠٦٤٢٢٦٠٠٠ - فاكس: ٠٦٤٢٢٥٦٦٦ - جوال: ٠٥٠٥١٢٣١٠٠

موقع منار الإسلام www.m-islam.net

البريد الإلكتروني: m-islam1@hotmail.com - a@m-islam.net

الجزء السادس

مدار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

وبل الغمامة

في شرح عمدة الفقه لابن قدامة

(من كتاب النكاح إلى نهاية باب الرجعة)

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ / ٢٠١١م



مدار الوطن للنشر

المملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي: الرياض - الملز
ص.ب. ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس ٤٧٢٣٩٤١

البريد الإلكتروني : pop@madaralwatan.com
موقعنا على الإنترنت : www.madaralwatan.com

الرياض:	٠٥٠٣٢٦٩٣١٦	التوزيع الخيري للشرقية والجنوبية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٩
الغربية:	٠٥٠٤١٤٣١٩٨	التوزيع الخيري لباقي جهات المملكة:	٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤
الشرقية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٨	التسويق للجهات الحكومية:	٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧
الشمالية والقصيم:	٠٥٠٤١٣٠٧٢٨	مبيعات المكتبات الخارجية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٩

كتاب النِّكَاحِ[١]

....

(١) **قوله «كِتَابُ النِّكَاحِ»**: النكاح في اللغة: يطلق على العقد ويطلق على الجماع، يقال: نكح فلان فلانة؛ أي عقد عليها، ويقال: نكح فلان زوجته؛ أي جامعها.

قال ابن جني: سألت أبا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال «فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان، أو أخته، أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا المجامعة لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد»[١].

وفِي الاصطلاح: عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدًا، أَي يفيد حِل استمتاع الرجل من امْرأَة لم يَمنع مِنْ نكاحها مانع شَرعِي.

فوجود العقد يُحِل للزوج أن يتحدث مع زوجته، وأن يستمتع بها، ولكن لابد أن يكون على وجه مشروع، فلا يطأ في الحيض، ولا في موطن قضاء الحاجة.

ذكر بعض الفوائد:

- **الفائدة الأُولى: اختلف الفقهاء فِي حقِيقة النكاحِ على ثلاثة أقوال:**

الأوَّل: أَن النكاح حقِيقة فِي الوطءِ مجاز فِي العَقد.

---

(١) المطلع، ص ٣١٨.

الثَّانِي : أَنه حقِيقة فِي العقدِ مجاز في الوطءِ .
الثَّالِثُ : أنه حقيقة فِي كل من العقد والوطء.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية :«والنكاح في الآيات حقيقة في العقد والوطء والنهي لكل منهم»[١] .
ما يترتب على الاختلاف فِي حقيقة النكاح :
يترتب على اختلاف الفقهاء فِي حقيقة النكاح اختلاف الحكم فِي بعض المسائِل الفقهية فمن ذلك :
١ـ أن من زنى بِامرأَةٍ حرُمت على أُصُوله وَفروعِه عند من قال بأَن النكاح حقِيقة فِي الوطءِ مجاز فِي العَقد ، ومن قال بأَنه حقِيقة فِي العقدِ مجاز في الوطءِ فإِن الزنا لا يثبت المصاهرة ، فلمن زنى بامرأَة أَن يتزوج بفروعِها وأصولِها ، ولأَبيه وابنِه أَن يتزوجها؛ لأَن النكاح حيث أُطلِقَ حُمِل على العقدِ إلاّ بقرينة.
٢ـ ومما يترتبُ على اختلاف الفقهاء فِي حقيقة النكاح أيضاً : أَن من حلف لا ينكح ، ومن علّق الطلاق على النكاح فإِن الحنث ووقوع الطلاقِ بالْوطء عند من يقول إِنَّ النكاح حقيقة فيه ، وبالعقد عند من يرى أَن النكاح حقيقة فيه.

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٤٤٩).

....

- **الفائدة الثانية: ذكر المؤلف كتاب النكاح عقب العبادات الأربع، أركان الدين: «الصلاة ـ الزكاة ـ الصوم ـ الحج»**: لأنه بالنسبة إليها كالبسيط إلى المركب، لأنه عبادة من وجه، معاملة من وجه.

وذكره أيضاً بعد كتاب البيوع ـ أي عقود المعاوضات المالية ـ لأن النكاح لابد فيه من مال؛ لأن فيه مهراً ونفقة وغير ذلك، لكن ليس معاوضة، ومتى وجدت المعاوضة في عقد النكاح حَرُمَ؛ ولهذا حَرُمَ عقد الشراء حينما جعل الولي المرأة بمنزلة السلعة فعاوض عليها؛ لأجل بِضعها.

ومن أوجه مناسبة ذكر كتاب النكاح بعد البيوع أن المرء إذا عبد ربه وجمع ماله فإن النكاح لا يتم في الغالب إلا بجمع المال.

فناسب تقديم كتاب البيع وتوابعه ثم بعد ذلك عقد كتاب النكاح وفروقه.

والمقصود بفروق النكاح: الطلاق، والخُلُعُ، واللعان، وغير ذلك مما سنذكره إن شاء الله قريبًا.

- **الفائدة الثالثة: الأصل في مشروعية النكاح**: النكاح شُرِع من عهد آدم عليه السلام، واستمرت مشروعيته، بل هو مستمر في الجنَّة هو والإيمان كما قال ذلك بعض أهل العلم، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإِجماع.

فمن أدلة الكتاب: قول اللّه عز وجل: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ =

=النِّسَاءِ ﴾[١] ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ.. ﴾[٢].

ومن السنة: قول النبي ﷺ :«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»[٣].

قال ابن قدامةَ :«أَجمع المسلمون على أَن النكاح مشروع»[٤].

- **الفائدة الرابعة: تنطبق على النكاح الأحكام الخمسة:**

- فهو مباح : لمن لا شهوة له كالمريض والعنين والكبير.
- وهو سنة: لمن له شهوة ولا يخاف الزنا.
- ومكروه: قد يكون مكروهاً لمن كان غنياً أو كبيراً لا شهوة له لأنه يفوت على المرأة الغرض الصحيح من النكاح، وكذا يكره لفقير لا شهوة له إذ لا حاجة له، ثم إنه سيتحمل أعباء قد يعجز عنها من غير حاجة.
- واجب: على من يخاف الزنا، وكذلك يجب بالنذر. قال شيخ الإسلام رحمه الله، وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخاف العنت بتركه قدمه على الحج الواجب[٥].
- ومحرم: إذا كان بدار حرب إلا لضرورة فيباح لغير أسير شريطة ألا =

(١) سورة النساء: الآية ٣.

(٢) سورة النور: الآية ٣٢.

(٣) رواه البخاري ـ كتاب النكاح ـ باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (١٩٠٥)، ومسلم كتاب النكاح ـ باب استحباب النكاح (٣٤٦٤).

(٤) المغني مع الشرح الكبير (٣٣٤/٧)

(٥) الفتاوى الكبرى (٤٤٩/٥).

النِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِيْنَ[(١)]، ....

=يكون من الجيش.

- **الفائدة الخامسة: ينبغي لمن يتزوج ألا يقصد قضاء الشهوة فقط بل ينوي** تكثير نسل المسلمين لقوله ﷺ «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[(١)]. كما ينوي تحصين فرجه وفرج زوجته، وغض بصره وبصرها، وبعد ذلك يأتي قضاء الشهوة.

(١) **قوله «النِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِيْنَ»**: أي ليس من سنة محمد ﷺ فحسب بل هو مشروع في سنن الأنبياء من قبل. دليل ذلك قول الله جل وعز: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[(٢)]، فكل نبي من أنبياء الله تعالى جاء به، بل وقد تطلبه؛ وما تطلبه ذلك إلا بناءً على طبيعة البشر، وأمر الله سبحانه وتعالى ذلك.

وما جاء في قول الله تعالى: ﴿ سَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾[(٣)] في ذكره سبحانه وتعالى ليحيى عليه السلام، فمعنى الحصور ليس كما فهمه البعض بالذي لا يأتي النساء، ولكن الحصور الممتنع عن ارتكاب الفواحش. =

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح ـ باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء برقم (٢٠٥٠) ، والنسائي في كتاب النكاح ـ باب كراهية تزويج العقيم برقم (٣٢٢٧)، وصححه الحاكم (١٦٢/٢) ووافقه الذهبي.

(٢) سورة الرعد: الآية ٣٨.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٣٩.

وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّيْ لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ(١)، ....

=ثم إنه لو فرض أن يحيى حصور بأنه لا يأتي النساء فنقول بأن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا إذا خالف شرعنا.

ومما يدل على أن أيضاً على أن النكاح من سنن المرسلين ما جاء في الصحيحين من حديث أنس بن مالك ﵁ يقول: «جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ، وَلاَ أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(١).

(١) **قوله «وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّيْ لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ»**: الأصل في النكاح أنه سنة، دليل ذلك قول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾(٢) الآية، ولم يكن واجبًا؛ لأن الله لم يكن ليوجب على العباد شيئًا ويجعله تحت إرادتهم، فقال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾، ولو كان واجبًا لما قيل ما طاب لكم فجعله تحت إرادة الإنسان.=

---

(١) رواه البخاري - كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣)، مسلم - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن طاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ... (٣٤٦٩).

(٢) سورة النساء: الآية ٣.

....

=ومن الأدلة أيضاً أن النبي ﷺ قال: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي» ، لكن قد يكون واجباً ، وقد يكون محرماً ، وقد يكون مكروهاً كما مرّ سابقاً.

ومما جاء عن السلف في ذلك:

عن إبراهيم بن ميسرة قال: قال لي طاوس: لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: «مَا يَمْنَعُكَ عَنِ النِّكَاحِ إلاَّ عَجْزٌ أَوْ فُجُور»[١]، وقال ابن مسعود: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجْلِي إلاَّ عَشَرَةُ أَيَّامٍ ، وَأَعْلَمُ أَنِّي أَمُوتُ فِي آخِرِهَا يَوْمًا ، لِي فِيهِنَّ طَوْلُ النِّكَاحِ ، لَتَزَوَّجْتُ مَخَافَةَ الْفِتْنَة»[٢].

فالحاصل أن النكاح أفضل من الإعراض عنه وذلك لما يترتب عليه من المصالح العظيمة: منها تحصين الدين وإحرازه ، وتحصين المرأة وحفظها ، والقيام بمصالحها ، وإيجاد النسل ، وتكثير الأمة ، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ.

فلا ينبغي للإنسان أن يؤخر النكاح لأجل أمور دنيوية كدراسة ونحو ذلك ، خاصة أنه ربما لا يصبر على الحرام والعياذ بالله ، فيجب عليه حينئذٍ أن يتزوج ، وأن يُتطلب لذلك ، فإن لم يستطع الزواج فقد أُمر بتخفيف ذلك بقوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجَ ، فَإِنَّهُ - يعني الزواج - أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». والوجاء تعرفه العرب بلغتها ، يقولون: هو رض الخصيتين حتى لا يشتهي النساء ، هكذا قال علماء اللغة ، فالنبي ﷺ =

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (٤٩١).

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (٤٩٣)

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُوْنٍ التَّبَتُّلَ[(١)]، ....

= أشار إلى أن الصيام ربما يخفف شيئًا من جماح الشهوة كما سيأتي إن شاء الله قريباً.

(١) **قوله «لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُوْنٍ التَّبَتُّلَ»** [(١)]: قوله «لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُوْنٍ التَّبَتُّلَ»، ساق المؤلف هنا الأدلة على أن النكاح أفضل من التخلي عنه لنفل العبادة لأن النبي ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتّل.

ومعنى التبتل: القطع والإبانة، والمراد هنا الانقطاع عن النساء للعبادة، فلما أراد عثمان بن مظعون من شدة رغبته في الإقبال على العبادة أن يتفرغ لها ويهجر ملاذ الحياة، استأذن النبي ﷺ في أن ينقطع عن النساء ويقبل على طاعة الله تعالى فلم يأذن له، لأن ترك ملاذ الحياة والانقطاع للعبادة من الغُلو في الدين والرهبانية المذمومة، وإنما الدين الصحيح هو القيام بما لله من العبادة مع إعطاء النفس حظها من الطيبات، ولذا فإن النبي ﷺ لو أذن لعثمان لاتبعه كثير من المُجدّين في العبادة.

- **فائدة: قال في حاشية الصنعاني على شرح العمدة ما يلي:** «أخاف على الزاهد أن تكون شهوته انقلبت إلى الترك، فصار يشتهي ألا يتناول وللنفس في هذا مكر خفي ورياء دقيق، فإن سلمت من الرياء للخلق كانت إلى خير، ولقد دخل المتزهدون في طرق لم يسلكها النبي ﷺ ولا=

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٨/٩)، النكاح - باب قول النبي ﷺ «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، وصحيح مسلم مع النووي (١٧٢/٩)، النكاح - باب استحباب النكاح.

وقال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» [1]، ....

=أصحابه من إظهار التخشع الزائد عن الحد، وتخشين الملبس، وأشياء صار العوام يستحسنونها، وصارت لأقوام كالمعاش، يجتنون من ثمراتها تقبيل اليد والتوقير، وأكثر في خلوته على غير حالته في جلوته، يتناول في خلوته الشهوات، ويعكف على اللذات، ويري الناس أنه متزهد، وما تزهد إلا القميص، وإذا نظرت إلى أحواله فعنده كبر فرعون» [1]

(١) قوله **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»** [2]: معشر الشباب: المعشر، هم الطائفة الذين يشملهم وصف.

الباءة: اشتقت للنكاح من المباءة وهى المنزل للملازمة بينهما، لأن من تزوج امرأة بَوّأها منزلاً، وهي في لغة العرب تطلق على معنيين:

المعنى الأول: الجماع.

المعنى الثاني: مؤن النكاح.

قال بعض أهل العلم: إن الباءة المراد بها في الحديث هي مؤن النكاح وقالوا: لأنه لو أريد بالباءة في الحديث الجماع لما قيل من لم يستطع فعليه بالصوم؛ لأنه إذا كان لا يستطيع الجماع فكيف يصوم؟ إذ المقصود =

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الحكام (١٦٢/٢).

(٢) سبق تخريجه، ص ٨.

وَمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَهُ النَّظَرُ مِنْهَا إِلىٰ مَا ظَهَرَ عَادَةً، كَوَجْهِهَا وكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا[(١)]، ....

=بالصوم هو تخفيف الشهوة؛ هكذا قال أهل العلم .

قلت: وهذا القول قول قوي، فإن الجماع يدخل على سبيل الإلزام والتبعية، لأنه حينما أُمر إذا كان عنده مؤن النكاح ولو لم يكن له شهوة لما أُمر بالزواج؛ لأنه يضر بالمتزوج بها؛ لأنه لا يعفها، فدخل الأمران في هذا الحديث.

وقوله «فعليه بالصوم» : ليدفع شهوته، ويقطع شر منيّه، كما يقطعه الوجاء. والوِجاء: بكسر الواو، والمد: هو رض عروق الخصيتين حتى تنفضخا، فتذهب بذهابهما شهوة الجماع، وكذلك الصوم، فهو مُضعِف لشهوة الجماع، ومن هنا تكون بينهما المشابهة.

(١) **قوله «وَمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَهُ النَّظَرُ مِنْهَا إِلىٰ مَا ظَهَرَ عَادَةً، كَوَجْهِهَا وكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا»** : أي من أراد أن يخطب فله أن ينظر إلى ما يظهر غالباً ممن يريد خطبتها، فيباح له أن ينظر إلى ما يدعو إلى نكاحها.

والذي يظهر عادةً في بيتها هو شعرها، ووجهها، وأول صدرها، ونحرها، ويديها إلى وسط عضدها، وأول ساقيها، هذا الذي يظهر عادة مع محارمها.

ودليل هذا: ما جاء عن أبي هريرة قال كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ «أَنَظَرْتَ =

....

=إِلَيْهَا» .قَالَ لاَ. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا»[١].

وعن أنس بن مالك أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي ﷺ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[٢]: أي أن تدوم المودة بينكما.

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». قَالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا[٣].

فهذه الأحاديث تدل على أن له أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، والمصرح به عند الحنابلة[٤] هو جواز النظر إلى المخطوبة.

والراجح: أنه يستحب له أن ينظر منها إلى ما يظهر منها غالباً من الوجه، واليدين، والرقبة، والشعر، والقدمين، ونحو ذلك مما يدعوه إلى نكاحها، وينظر إليها بإذن وليها أو بغيره، بعلمه أو بغير علمه، وكذلك هي بإذنها أو بغير إذنها، بعلمها أو بغير علمها وذلك لإطلاق الحديث، فلو نظر=

---

(١) رواه مسلم كتاب النكاح ـ باب ندب النّظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (٣٥٥٠).

(٢) رواه الترمذي ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (١٠٨٧).

(٣) رواه أبو داود ـ كتاب النكاح ـ باب فِي الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها. (٢٠٨٤)، قال الألباني: حسن، انظر: حديث رقم (٥٠٦) في صحيح الجامع.

(٤) الشرح الكبير مع المغني (٣٤٤/٧).

=إليها على غفلة منها أو من وليها فإن ذلك جائز، لكن لا يجوز له أن يفعل ذلك حتى يغلب على ظنه إجابتهم إلى نكاحها وإلا فلا يجوز له ذلك.

ذكر بعض الفوائد:

- **الفائدة الأولى: لا يجوز تبادل الصور بين الخاطب والمخطوبة:** وكم حصل من الفساد العريض بين الرجل وبين مخطوبته لأجل ذلك، فربما تطمئن المرأة وترسل صورتها للخاطب ثم يحصل الاختلاف، وربما يحصل للخاطب أن ينتقم، وربما يكون ضعيف النفس، ضعيف الوازع الديني، وينشرها في وسائل الإعلام، فلا ينبغي أن يحصل هذا، فإذا أراد أن ينكحها يأتي من الأبواب الشرعية وهي النظر لمن يريد خطبتها مع حضور أحد محارمها.
- **الفائدة الثانية: يجوز للمرأة أن تتجمل للخاطب**: ولكن هذا التجمل الذي تتجمل به المرأة غالباً هو ما تتجمل المرأة به غالبًا أمام محارمها وأمام نسائها مثل أن تسرح الشعر وتكتحل وتلبس أجمل ملابسها هذا هو التجمل الطبيعي، أما أن تصفر وتحمر بحيث تغرُّ الزوج فهذا لا ينبغي أن يكون، فليس المقصود بالتجمل أن تبالغ المرأة بحيث ربما يخرجها ذلك عن طبيعتها المعتادة.

ودليل التجمل: هو ما جاء عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية «أنها كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا=

=فَتُوُفِّىَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهْىَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا مَا لِى أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ إِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِى ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَىَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِى»[(١)].

- **الفائدة الثالثة: لا يجوز للخاطب أن يخلو بمخطوبته:** وهذا يوجد كثيراً، وقد كثرت الأسئلة عن هذا الأمر في أن الخاطب إذا خطب ربما يخلو بها، بل بعضهم يذهبون إلى المطاعم العائلية ويتعشون جميعًا أو يتغدون جميعًا، وهذا محرم فلا يجوز إلا بعقد، فإن عقد على زوجته فإن له أن يذهب بها وأن يمسَّها وغير ذلك، لكن قبل العقد لا يجوز أن يتحدث معها.

وأما ما نسمعه وتسمعونه من أنه لابد أن يكون هناك وئام وحب قبل العقد فهذا كله من ألاعيب الشيطان، ومن المدنيَّة التي لم ننتفع منها إلا بمثل ذلك، والمدنية الحقة: أن ننتفع بالعلم وليس ثقافات الغرب.

---

(١) رواه البخاري في المغازي ـ باب فضل من شهد بدراً (٣٩٩١)، رواه مسلم ـ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل(٣٧٩٥).

=دليل ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَم»[١].

والمرأة المخطوبة ما زالت أجنبية، لا يجوز أن يتحدث الإنسان معها ولا يجوز أن يصافحها، ولا أن يقوم بإلباس المخطوبة الشبكة، فهذا حرام؛ لأنه لم يعقد عليها بعد، فإذا نظر إليها المرة الأولى فلا يجوز له أن ينظر أكثر من هذا إذا رغب فيها ولا يجوز أن يمسها.

- **الفائدة الرابعة: شروط جواز النظر إلى المرأة ستة:**

الأول: أن يكون بلا خلوة.

الثاني: أن يكون بلا شهوة، فإن نظر لشهوة فإنه يحرم؛ لأن المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع.

الثالث: أن يغلب على ظنه الإجابة.

الرابع: أن ينظر إلى ما يظهر غالباً.

الخامس: أن يكون عازماً على الخطبة، أي: أن يكون نظره نتيجة لعزمه على أن يتقدم لهؤلاء بخطبة ابنتهم، أما إذا كان يريد أن يجول في النساء، فهذا لا يجوز.

السادس:ـ وتخاطب به المرأة ـ ألا تظهر متبرجة أو متطيبة، أو ما أشبه ذلك من التجميل الذي فيه نوع غرر؛ لأنه ليس المقصود أن يرغب الإنسان في جماعها حتى يقال: إنها تظهر متبرجة، فإن هذا تفعله المرأة مع زوجها =

---

(١) رواه البخاري في النكاح ـ باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة ... (٣٠٠٦).

= حتى تدعوه إلى الجماع، ولأن في هذا فتنة، والأصل أنه حرام؛ لأنها أجنبية منه، ثم في ظهورها هكذا مفسدة عليها لأنه إن تزوجها ووجدها على غير البهاء الذي كان عهده رغب عنها، وتغيرت نظرته إليها، لا سيما وأن الشيطان يبهي من لا تحل للإنسان أكثر مما يبهي زوجته، ولهذا تجد بعض الناس ـ والعياذ بالله ـ عنده امرأة من أجمل النساء، ثم ينظر إلى امرأة قبيحة شوهاء؛ لأن الشيطان يبهيها بعينه حيث إنها لا تحل له، فإذا اجتمع أن الشيطان يبهيها، وهي ـ أيضاً ـ تتبهى وتزيد من جمالها، وتحسينها، ثم بعد الزواج يجدها على غير ما تصورها، فسوف يكون هناك عاقبة سيئة.

السابع: أن يغلب على ظنه الإجابة؛ فإن قيل: كيف يغلب على ظنه الإجابة؟ فالجواب: الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل الناس طبقات، كما قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[١].

فلو تقدم أحد الكنّاسين إلى بنت وزير، فالغالب عدم إجابته، وكذلك إنسان كبير السن زمِن، أصم، يتقدم إلى بنت شابة جميلة، فهذا يغلب على ظنه عدم الإجابة[٢].

(١) سورة الزخرف: الآية ٣٢.
(٢) الشرح الممتع (١٢/٢٢).

وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلىٰ خِطْبَةِ أَخِيْهِ إلاَّ أَنْ لاَ يُسْكَنَ إِلَيْهِ(١)، ....

(١) **قوله «وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلىٰ خِطْبَةِ أَخِيْهِ إلاَّ أَنْ لاَ يُسْكَنَ إِلَيْهِ»** : أي لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه، وهذا قول عامة أهل العلم، ومعنى أن يخطب على خطبة أخيه؟ أن يعلم أن فلانًا خطب بنت فلان فيأتي إلى هذا الولي فيخطب المخطوبة وقد خطبت من أخيه المسلم فلا يجوز.

والحكمة في هذا: لما يحصل من العداوة والشحناء؛ دليل ذلك حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»(١).

لكن يجوز للخاطب الثاني أن يخطب مخطوبة الخاطب الأول في أحوال:

الحالة الأولى: أن يأذن الخاطب الأول، لأن هذا حق له، فإذا أذن فيه جاز له ذلك، والقاعدة في ذلك ما ترتب على المأذون فيه فلا شيء فيه وفي قولٍ أخر فلا ضمان عليه.

الحالة الثانية: أن يترك الخاطب الأول، فيقول: كنت خطبت بنت فلان أو فلانة بنت فلان والآن تركتها، فإذا ترك فلا بأس للخاطب الثاني أن يخطب.

الحالة الثالثة: يقول المؤلف: «ألا يُسكنَ إليها أو ألا يُسكنُ إليه»؛ يعني أي ما زالوا في التفاوض أو لم يقبلوا وما زالوا في طور البحث فلا حرج=

---

(١) رواه البخاري في النكاح ـ باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح، أو يدع (٥١٤٢)، مسلم في النكاح ـ باب تحريمِ الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٣٥٢٠).

=للخاطب الثاني أن يخطب.

وهناك وجه آخر في هذه المسألة: أنه لا يجوز للإنسان أن يخطب بعد وجود الخطبة من الخاطب الأول إلا أن يجيبوه ويردوا عليه بالنفي، أما إن كانوا في طور البحث فإن هذا من باب تلقي الركبان؛ وقد نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان، ونهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وأن يخطب على خطبة أخيه كل ذلك لحِكمٍ المقصود بها إزالة العداوة والشحناء، ومعلوم أن الخاطب الأول لو علم أن الخاطب الثاني خطب وهو يعلم أنه متقدم لخطبتها لغضب لذلك ولحصل من العداوة والبغضاء ما الله به عليم، وهذا هو الراجح.

الحالة الرابعة: أن يجهل الحال، أي أن يجهل الخاطب الثاني الحال، فإن جهل الخاطب الثاني الحال فلا حرج أن يخطب، دليله ما ثبت في أن فاطمة بنت قيس خطبها معاوية بن أَبى سفيان وأَبو جهم بن حذيفة فاستشارت النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ «انْكِحِي أُسَامَةَ». فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[1]، وهذا يدل على أنه لا بأس للخاطب أن يخطب إذا كان يجهل حال وفعل الخاطب الأول.

(١) رواه مسلم ـ كتاب الطلاق ـ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٣٧٧٠).

وَلاَ يَجُوْزُ التَّصْرِيْحُ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ[1]، ....

(١) **قوله «وَلاَ يَجُوْزُ التَّصْرِيْحُ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ»:** الخِطبة بكسر الخاء مصدر خطب، يقال: خطب المرأة خِطبةً وخَطبًا، واختطبها، إذا طَلَبَ أَنْ يتزوجها، واختطب القوم فلانًا إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم.

الفرق بين «الخِطبة»، و«الخُطبة»:

أن الخُطبة: هي الكلمة التي يخطب بها الخطيب، مثل خُطبة الجمعة.

والخِطبة: بكسر الخاء هي طلب التزوج من المرأة، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[1].

وقوله «وَلاَ يَجُوْزُ التَّصْرِيْحُ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ»: التصريح معناه أن يقول ما لا يحتمل غير النكاح، مثل أن يقول: «أريد أن أتزوجك»، «أريد أن أنكحك»، «أريد أن أخطبك»، أو «زوجيني نفسك»، أو يقول للولي: «زوِّجني ابنتك»، أو ما أشبه ذلك، فهذا التصريح، وغير التصريح وهو الذي يسمى التعريض فسيأتي في كلام المؤلف بيانه.

وقول المؤلف: «لا يجوز التصريح في المعتدة»: يعني التي في عدة الغير، والمعتدة تنقسم إلى قسمين: معتدة بائن، ومعتدة غير بائن.

أما المعتدة غير البائن: فهي المطلقة طلاقاً رجعياً، أي التي طلقها زوجها طلقتين وهي ما زالت في العدة، فلا يجوز في المعتدة الرجعية التعريض ولا التصريح بخطبتها لأنها ما زالت ذات زوج، فلا يجوز لأحدٍ أيًّا كان أن يتقدم لخطبتها.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

وَيَجُوْزُ التَّعْرِيْضُ بِخِطْبَةِ الْبَائِنِ خَاصَّةً، فَيَقُوْلُ: لاَ تُفَوِّتِيْنِي بِنَفْسِكِ، وَإِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ[١]، ....

=أما المطلقة البائن: والمقصود المطلقة البائن التي لا تستطيع الرجوع إلى زوجها، وهي المتوفى عنها زوجها وهي في العدة، والتي طلقها زوجها ثلاث تطليقات، والتي فسخت من زوجها لأجل رضاع، إذا تزوجت أخاها من الرضاع ففسخ، وكذلك من لعان فيما لو لاعنت المرأة الزوج لا بأس أن تخطب تعريضًا إذا كان في عدة فسخ اللعان. والدليل قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾.

فقوله: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[١] مفهومه عليكم جناح إذا صرَّحتم.

(١) قوله **«وَيَجُوْزُ التَّعْرِيْضُ بِخِطْبَةِ الْبَائِنِ خَاصَّةً، فَيَقُوْلُ: لاَ تُفَوِّتِيْنِي بِنَفْسِكِ، وَإِنِّي فِيْ مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ»**: أي يحرم التصريح دون التعريض فيباح في المرأة التي فارقها زوجها في الحياة فراقاً بائناً لا يستطيع الرجوع إليها، وهي إما أن تكون مطلقة آخر ثلاث تطليقات؛ أو مطلقة على عوض، أو مفسوخة فسخاً لا طلاقاً، كأن تكون وجدت في زوجها عيباً ففسخت النكاح، أو وجد هو بها عيباً ففسخ النكاح كما سبق، فهذه هي البائن التي بانت من زوجها فلا رجعة له عليها، فلا يجوز أن يخطبها صريحاً، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ=

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

=بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾[١]، فمنطوق الآية نفي الجناح بالتعريض، ومفهومها ثبوت الجناح في التصريح، والتعريض مثل أن يبدي لها الرغبة بالخطبة، مثل أن يقول لها: «والله إن امرأة مثلك غنيمة»، أو: «إذا انقضت العدة فأخبريني»، أو: «لا تفوتيني نفسك»، أو: «إني في مثلك لراغب»، أو: «أم العيال كبرت وأنا محتاج لزوجة»، أو ما أشبه ذلك، فقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس وهي في عدة زوجها الذي طلقها ثلاث تطليقات فبت طلاقها، قال: لا تفوتينا بنفسك، هذا يدل على أن التعريض غير التصريح.

- **فائدة: خطبة المعتدة لها ثلاث حالات:**

الأولى: تحرم تصريحاً وتعريضاً.

الثانية: تجوز تصريحاً وتعريضاً.

الثالثة: تجوز تعريضاً لا تصريحاً.

تحرم تصريحاً وتعريضاً خطبة الرجعية من غير زوجها؛ لأنها زوجة، ولا يجوز لأحد أن يخطب زوجة غيره لا تصريحاً ولا تعريضاً، ومثلها المبانة بثلاث من زوجها.

وتباح الخطبة تصريحاً وتعريضاً لزوج أبان زوجته بغير الثلاث، بطلاق على عوض، أو فسخ.

ويحرم التصريح دون التعريض في خطبة المبانة من غير الزوج، والمعتدة=

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

وَلاَ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلاَّ بِإِيْجَابٍ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ(١) ، ....

=من الوفاة.

وهل يجوز التصريح أو التعريض في خطبة المحرمة بحج أو عمرة؟

نقول: لا يجوز ذلك؛ لأنه لا يجوز عقد النكاح عليها.

إذاً القاعدة: «كل من لا يجوز العقد عليها فإنه تحرم خطبتها تصريحاً» ، أما تعريضاً ففيه تفصيل(١).

(١) **قوله «وَلاَ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلاَّ بِإِيْجَابٍ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ»** : شرع المؤلف في بيان أركان عقد النكاح، ولم يذكر من أركان النكاح إلا ركنًا واحدًا بقسميه وهما «الإيجاب والقبول» ، وهما ركن واحد يسمى عند الفقهاء بالصيغة؛ والمؤلف لم يذكر إلا هذا الركن، ولم يذكر الركن الآخر وهما الزوجان الخاليان من الموانع كما ذكرهما غيره من الفقهاء؛ والمؤلف إنما ترك ذلك لوضوحه وظهوره لأنه لا يمكن أن يقول شخص تزوجت من غير زوج وزوجة، وقوله «إلا بإيجاب» : الإيجاب: هو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه، والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه.

فيقول ـ ولي المرأة ـ ،كالأب، والأخ، وما أشبه ذلك :«زَوَّجْتك ابنتي» ، «زوجتك أختي» ، وسمي إيجاباً لأنه أوجب به العقد.

والقبول :هو اللفظ الصادر من الزوج ،أو من يقوم مقامه ،والذي يقوم=

---

(١) الشرح الممتع (١٢/٢٧).

فَيَقُوْلُ: أَنْكَحْتُكَ أَوْ زَوَّجْتُكَ، وَقَبُوْلِ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُوْلُ: قَبِلْتُ أَوْ تَزَوَّجْتُ[(١)]، ....

=مقام الولي هو الوكيل، وهو الذي أذن له بالتصرف في حال الحياة، أو هو من يؤذن له بإبرام العقد سواء كان قبولا أو إيجابًا، مثل أن يقول: «وكلتك أن تزوج بنتي».

- **فائدة: يقول بعض الفقهاء لابد أن يتقدم الإيجاب على القبول**: فإن تأخر فإنه لا يصح، والطريق إلى تصحيحه أن يعاد القبول بعد الإيجاب؛ لأن القبول المتقدم وقع في غير محله، فإذا جاء الإيجاب وأردفناه بالقبول صح، والقول الراجح: أنه إذا تقدم القبول على وجه يحصل به فإنه يصح.

(١) قوله **«فَيَقُوْلُ: أَنْكَحْتُكَ أَوْ زَوَّجْتُكَ، وَقَبُوْلِ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُوْلُ: قَبِلْتُ أَوْ تَزَوَّجْتُ»**: هذه هي الألفاظ التي ينعقد بها النكاح.

اللفظ الأول: «أَنْكَحْتُكَ»، والثاني: «زوجتك».

فلو قال في الإيجاب: «ملكتك»، أو «خذ بنيتي»، أو «أعطيتك ابنتي»، أو غير ذلك من الألفاظ غير لفظي النكاح والتزويج فإنه لايصح النكاح.

وكذلك القبول: يجوز أن يقول: «قبلت»، أو يقول: «قبلت هذا النكاح»، أو «قبلت هذا الزواج»، ولكنه لو قال: «قبلت هذا العطاء»، فإنه لا يصح، وهذا هو مذهب الحنابلة[(١)]، ومذهب الشافعية[(٢)]، قالوا لأن ما سواهما لا يأتي على معنى النكاح فلا ينعقد به. =

---

(١) مغني المحتاج (٣/١٤٠).

(٢) المغني (٦/٥٣٢، ٥٣٣).

....

=ويستدلون أيضاً بأن لفظ الإنكاح والتزويج هما اللفظان الواردان في القرآن، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[٢] ، أما لفظ التزويج فقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾[٣]، هذا هو القول الأول.

القول الثاني في المسألة: أنه يجوز النكاح بغير لفظ النكاح والتزويج، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وأحمد[٦] في المنصوص عنه، بل قال أبو العباس بن تيمية[٧]: «لا أعلم نصًا لأحمد إلا بمثل هذا».

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فلو قال الشخص: «وهبتك سيارتي بمائة ألف» صار بيعًا وليس هبة، فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٢.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٧.

(٤) فتح القدير (١٠٥/٣).

(٥) حاشية الدسوقي(٢ / ٢٢١)

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٦/٨).

(٧) المرجع السابق، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢٤٧/٦).

....

الدليل الثاني: أنه ورد في السنة ما يدل على عدم تخصيص هذين اللفظين، كما ثبت عند البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّهَا قَالَ أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[١].

فدل ذلك أن الزواج يجوز بغير لفظي النكاح والتزويج، وهو التمليك.

الدليل الثالث: ولأن تلك العقود كالنكاح وغيرها ليست ألفاظها =

---

(١) رواه البخاري ـ كتاب فضائل القرآن ـ باب القراءة عن ظهر القلب (٤٧٤٢).

= تعبدية لا يجوز إلا بها، ولو كانت تعبدية لورد الشرع باختصاصها وخصوصها، فلما لم يرد عن النبي ﷺ شيء من ذلك فالمرجع في ذلك إلى اللغة والعرف. وكل ما أتى في الشرع من غير تحديد، فالعرف واللغة هما اللذان يحددانه، وقد دلّ على أن العرب والعجم يتزوجون «سواءً كانوا أعاجم أو عرب» على سنة الله ورسوله ﷺ، ويصح العقد.

ولو كان المقصود اللفظ لبينه الشارع بيانًا شاملاً، والشريعة صالحة لكل زمان ومكان؛ فالقاعدة أن جميع العقود تنعقد بما دل عليها عرفاً، سواء كانت باللفظ الوارد أو بغير اللفظ الوارد.

وسواء كان ذلك في النكاح أو في غير النكاح، هذا هو القول الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١] كما سبق واختيار شيخنا رحمه الله[٢].

ولكن لابد أن تكون دلالة اللفظ العرفي دالة على المعنى الشرعي للنكاح، فلو قال: «آجرتك بنتي بألف ريال» فلا يصح؛ لأن الأجرة لا تستعمل في النكاح إطلاقاً، لكن لو قال: «أجرتك بنتي على صداق قدره ألف ريال» هنا يصح العقد؛ لأن فيه ما يدل على أن المراد بالأجرة هنا النكاح، وقد سمى الله تعالى المهر أجرة فقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٣].

(١) الإنصاف (٨/٣٦).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/٤١).

(٣) سورة النساء: الآية ٢٤.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ الْعَقْدِ بِخِطْبَةِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ الَّتِيْ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِيْ الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِيْنُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فَلاَ هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ[1] ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ (آل عمران:١٠٢)، ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾ (النساء:١)، ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ❖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١)[1]، ....

---

(١) قوله «**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ الْعَقْدِ بِخِطْبَةِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ الَّتِيْ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِيْ الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِيْنُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا............**»: هذه هي خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه كما يعلمهم التشهد في الصلاة، وكان النبي ﷺ يفتتح خُطَبه بها، وكان السلف الصالح يقدمونها بين يدي دروسهم، وكتبهم، ومختلف شئونهم تأسيًّا بالنبي ﷺ.

وهذه الخطبة يرويها أهل العلم غالباً في كتاب النكاح لتأكيد سنيتها في خطبة النكاح.

وهذه الخطبة على وجازة ألفاظها وقلة كلماتها فقد تضمنت معاني عظيمة، وكلمات جامعة فيها إظهار للعبودية والافتقار إلى الله عز وجل عند التأمل الدقيق فيها، ولها تأثيرها البالغ على النفوس إيماناً ومحبة ورجاءً.

وَيُسْتَحَبُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ[(١)]، ....

- **فائدة: من المستحبات التي ذكرها بعض أهل العلم** أنه يستحب أن يكون العقد مساء يوم الجمعة، لأن فيه دعوة مستجابة، فعن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ»[(١)]، قالوا فيستحب أن يعقد بعد صلاة العصر مساء يوم الجمعة كي يوافق هذه الدعوة.

والصواب أن يقال: إن تخصيص يوم الجمعة جائز ولكنه ليس بمستحب، ولا يوصف بأنه بدعة كما يقول البعض لأن كل فعل فعله الصحابة رضي الله عنهم فلا يوصف بالبدعية، بل هو دليل على الجواز، أما الاستحباب فلابد فيه من دليل.

وقد جاء في بعض الروايات من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ، وَصَامَ يَوْمَهُ، وَعَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جَنَازَةً، وَشَهِدَ نِكَاحًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[(٢)]؛ ولكن هذا الحديث ضعيف فيه محمد بن حفص وهو ضعيف كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم.

(١) **قوله «وَيُسْتَحَبُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ»**: ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يستحب إعلان النكاح وإشاعته بين الناس، ومعنى إعلان النكاح هو إظهاره وإشهاره، إما بالأفراح وإما بالذكر والإعلان، بأن يقال: «فلان بن فلان=

---

(١) رواه البخاري ـ كتاب الاستئذان ـ باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة (٦٤٠٠)، مسلم ـ كتاب الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٢٠٠٧).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٧٣٥٧).

وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ لِلنِّسَاءِ[١]، ....

=تزوج فلانة بنت فلان» ، أو يكون هناك فرح ويعزم الناس ويجتمعون، فهذا نوع من الإعلان.

ودليل إعلان النكاح والضرب عليه بالدف ما جاء عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ «**فَصْلٌ مَا بَيْنَ الْحَلاَلِ، وَالْحَرَامِ الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ**»[١].

قال المناوي في فيض القدير في شرحه لهذا الحديث: «أعلنوا النكاح: أي أظهروه إظهاراً للسرور، وفرقاً بينه وبين غيره من المآدب، وهذا نهي عن نكاح السِّرِ ثم ذكر الخلاف في كيفيته...، إلى أن قال: والأقرب إلى ظاهر الخبر أن المراد بالإعلان إذاعته وإشاعته بين الناس وأن الأمر للندب»[٢].

(١) **وقوله «وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ لِلنِّسَاءِ»:** الدَّف: بالفتح وبالضم، أي ويستحب كذلك الضرب بالدف للأحاديث التي وردت بشأنه، وما ذكره المؤلف يشتمل على أمرين:

أولاً: أن الذي يسنُّ الضرب به هو الدُّف، وهو غير الطبل والطار، فالدف يجعل الرق والجلد على وجه واحد منه، وأما الطبل والطار فيكون فيه الرَّق من الوجهين جميعاً، ولهذا اشترط الفقهاء في الدف أن لا يكون فيه حلق ولا صنوج، وأخرجوا من ذلك الطبول، فقالوا: لا تسن في النكاح.

---

(١) رواه ابن ماجه ـ كتاب النكاح (١٨٩٦)، قال الألباني: حسن، الإرواء (١٩٩٤).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٤/٢).

ثانياً: قوله «للنساء» أنه للنساء خاصة دون الرجال، وفي رواية في المذهب التسوية.

قال في الفروع: «وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية»[١]، أي أنه لا فرق بين النساء والرجال، وأن الدف فيه للرجال كما هو للنساء؛ ولما فيه من الإعلان، وإن كان الغالب أن الذي يفعل ذلك النساء، والذين قالوا بتخصيصه بالنساء وكرهوه للرجال، يقولون: لأن ضرب الرجال بالدف تشبه بالنساء، لأنه من خصائص النساء.

قال شيخنا: «المسألة راجعة للعرف، فإذا كان العرف أنه لا يضرب بالدف إلا النساء، فحينئذٍ نقول: إما أن يكره، أو يحرم تشبه الرجال بهن، وإذا جرت العادة بأنه يُضرب بالدف من قبل الرجال والنساء فلا كراهة؛ لأن المقصود الإعلان، وإعلان النكاح بدف الرجال أبلغ من إعلانه بدف النساء؛ لأن النساء إذا دففن فإنما يدففن في موضع مغلق، حتى لا تظهر أصواتهن، والرجال يدفون في موضع واضح بارز، فهو أبلغ في الإعلان، وهذا ظاهر نص الإمام أحمد رحمه الله وكلامِ الأصحاب حتى «المنتهى» الذي هو عمدة المتأخرين في مذهب الإمام أحمد، ظاهره العموم وأنه لا فرق بين الرجال والنساء في مسألة الدف[٢].

---

(١) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي (٣٧٧/٨).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٤٩/١٢).

ذكر بعض الفوائد المتعلقة بما سبق:

- **الفائدة الأُولى: اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج:** للتأكد من خلو الزوجين من الأمراض المعدية، جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن هذه القضية ما يلي[1]: «الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من: ١٩ ـ ١٤٢٤/١٠/٢٣هـ الذي يوافقه: ١٣ ـ ٢٠٠٣/١٢/١٧م، قد نظر في موضوع: «أمراض الدم الوراثية»، ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج، واستمع إلى البحوث المقدمة في الموضوع من بعض أعضاء المجلس والمختصين، وبعد العرض والمناقشة المستفيضة من قبل أعضاء المجلس والباحثين والمختصين، اتخذ المجلس القرار التالي:

أولاً: إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتحُ الباب للزيادة على ما جاء به الشرع كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج وربط توثيق العقد بها أمر غير جائز.

ثانياً: يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك =

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي، قرار رقم: ١٠١ (١٧/٥).

....

=تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين».

- **الفائدة الثانية: من قام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج:** للتأكد من الإنجاب كما يحصل من بعض الأفراد ثم تبين له من الفحوصات أنه لا يمكنه الإنجاب نقول لهذا الشخص:

أولاً: ينبغي له أن يتزوج ما دام قادراً على المهر والنفقات، وقضاء وطره من الزوجة؛ عملا بالسنة وإعفافاً لفرجه، والتعاون على شؤون الحياة، وتحقيقاً للروابط بينه وبين من يصاهرهم، إلى غير ذلك من حكم مشروعية النكاح.

ثانياً: قد يكون ما بُني على الكشف الطبي والتحليل من الحكم بعدم الإنجاب خطأ، وعلى تقدير أنه صواب فقد تكون الموانع من الإنجاب لعلل تزول بالعلاج ونحوه من الأسباب الكونية، وقد تزول بمحض قضاءً وقدراً وليس ذلك على الله بعزيز، فقد أصلح الله تعالى زوجة زكريا فأنجبت له يحيى عليهما الصلاة والسلام، استجابة لدعائه وإكراماً له، وقد أنجبت سارة إسحاق لإبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام، مع كبر سنهما وطول الأمد على امرأته عقيما.

ثالثاً: على المسلم أن يأخذ بالأسباب الكونية المادية، وبالأسباب المعنوية، كالدعاء واللجوء إلى الله، ولا ييأس من روح الله، فإنه لا ييأس من=

....

=روح الله إلا القوم الكافرون، وعليه أن يخبرهم بالواقع قبل العقد؛ لأن هذا عيب ظهر له بالفحص.

- **الفائدة الثالثة: في حكم إجراء عقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت، والهاتف، وصفحات المجلات، وغير ذلك:**

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم المعاصرون:

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض أكثر من غيرها من عقود المعاملات، ولذلك يرى بعض الفقهاء عدم الاعتماد في عقود النكاح في القبول والإيجاب على المحادثات الهاتفية والإنترنت وغير ذلك تحقيقاً لمقاصد الشريعة ومزيداً من العناية في حفظ الفروج والأعراض، فعقد الزواج يعتبر من أخطر العقود التي يتعامل بها الإنسان في حياته، وقد سماه الله تعالى ميثاقاً غليظاً، ويترتب عليه مصير الزوجين وأبنائهما من بعد، ولابد في عقد النكاح من توافر أركانه وشروطه التي سبق بيانها.

وإذا كان لا يجزيء في عقد النكاح مجرد التوقيع على العقد المكتوب حيث يلزم تلفظ الولي بالإيجاب والزوج بالقبول وإلا اعتبر العقد باطلاً بمعنى أن عقد النكاح لا يتم إلا بالإيجاب: وهو اللفظ الصادر من ولي المرأة بقوله «أنكحتك»، أو «زوجتك»، وبالقبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج، وهو قوله:«قبلت هذا النكاح»، كما مرّ بنا فإنه يلزم لصحة عقد الزواج وجود الزوجين في مجلس العقد مع الشاهدين، وذلك =

....

=للتأكد من شخصية الزوجين وسماع الصيغة، وذلك لا يتوفر في إجراء العقد عن طريق الأجهزة الحديثة كالإنترنت لعدم التحقق من طرفي العقد الزوجين الحقيقيين، فضلاً عن كون الشاهدين غير مطلعين على حقيقة القبول والإيجاب، وصدوره من الزوجين أو من غيرهما، وهذا يؤدي للغش والتغرير خاصة بالمرأة.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما يلي: «نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع، والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام، وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً، ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد، ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيرها من عقود المعاملات ـ رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية، تحقيقاً لمقاصد الشريعة ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع»[١].

قلت: ويمكن لهذا الشخص إذا اضطر على ذلك إجراء النكاح عن طريق التوكيل، فيوكل الزوج أو الولي من يعقد له أمام الشاهدين.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩١/١٨) الفتوى رقم (١٢١٦).

بَابُ وِلَايَةِ النِّكَاحِ[١]

لَا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ[٢] ....

(١) **قوله «بَابُ وِلَايَةِ النِّكَاحِ»**: بعد ما انتهى من أركان النكاح شرع في شروط النكاح، وأول شرط ذكره المؤلف هو: الولي، وسيأتي تعريفه إن شاء الله. والوِلاية في النِّكاح: عرفها بعض أهل العلم بأنها سلطة شرعيّة، لعصبة نسب، أومن يقوم مقامهم، يتوقَّف عليها تزويج من لم يكن أهلاً لعقده.

(٢) **قوله «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»**: تعددت أقوال الفقهاء في تعريف الولي، فمن ذلك ما قاله الشوكاني «الوليُّ هو الأقرب من العصبة من النسب، ثم من السبب، ثم من عصبته، وليس لذوي السهام ولا لذوي الأرحام من الأولياء، فإذا لم يكن ثمّ ولي أو كان موجوداً وعضل انتقل الأمر إلى السلطان»[١].

وقال في الإقناع: «أولى النّاس بإنكاح المرأة أبوها، ثم أبوه أي جدها لأبيها، ثم أخوها، ثم بنوه، ثم الأقرب فالأقرب من عصبتها، ثم معتقها، ثم عصبته، ثم السلطان فهو ولي من لا ولي لها»[٢].

وقال ابن حزم: «ولا يحلُّ للمرأة نكاحٌ، ثيباً كانت أو بكراً إلا بإذن وليها: الأب، أو الإخوة، أو الجدّ، أو الأعمام، أو بني الأعمام، وإن=

---

(١) نيل الأوطار (٦/١٢٠).

(٢) الإقناع (١/ ١٢٤).

=بعدوا، والأقرب فالأقرب أولى، وليس ولد المرأة ولياً لها... »[(١)].

من خلال تعريفنا السابق للولاية وما ذكره الفقهاء آنفاً يمكننا أن نقول بأن الولي: هو من ولاه الشارع أمر تزويج من لا يجوز أن يزوج نفسه بنفسه كالمرأة والصغير، وقد اتفق الفقهاء جميعاً على مشروعيته إلا أنهم قد اختلفوا في حكم اشتراط الولي على قولين:

القول الأول: ذهب إليه جمهورُ أهلِ العلم[(٢)] سلفاً وخلفاً إلى اشتراط الولي في النكاح، وقالوا لا يصحُّ النكاحُ إلا بولي، واستدلوا بما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا....﴾[(٣)]، وجه الدلالة من الآية أنّه تعالى خاطب بالنكاح الرجال، ولم يخاطب به النساء فكأنه قال لا تُنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين، «وأنكح» فعل متعدٍ يتعدى إلى الغير، والخطاب للأولياء فدل هذا على أن النكاح راجع إليهم، ولذلك خوطبوا به، فيكون هذا دليلاً على أن المرأة لا يمكن أن تزوج نفسها، بل لابد من أن ينكحها غيرها. قال القرطبي: «وفي هذه الآية دليل بالنصّ على أنه لا نكاح إلا بولي»[(٤)].

---

(١) المُحلى (٩/٤٥١).

(٢) نيل الأوطار (٦/١٢٠).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٣/٤٩).

....

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[١]. وجه الدلالة من الآية: قولُه خطاباً للأولياء: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، وهذا الإسناد في الخطاب للأولياء دالٌّ على أنّ الأمر موكلٌ إليهم في التزويج لا إلى مولياتهم، فلو لم يكن الولي شرطاً لكان عضله لا أثر له.

قلت: ولهذه الآية سبب نزول أخرجه الشيخان، وهذا لفظ البخاري قال: عن الحسن قال: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قال: «حدثني معقل بن يسار أنّها نزلت فيه قال: زوّجتُ أُختاً لي من رجل فطلّقها، حتى إذا انقضت عدتُها جاء يخطُبها، فقلتُ له: زوّجتُك وأفرشتُك وأكرمتُك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأةُ تريدُ أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلتُ: الآن أفعلُ يا رسول الله قال: فزوّجها إياه»[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «وهي أصرحُ دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تُزوّج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمرُه إليه لا يُقالُ: إنّ غيرَه منعه منه»[٣].

وقال القرطبيُ: ففي الآية دليلُ على أنّه لا يجوزُ النكاحُ بغير ولي لأنّ=

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

(٢) البخاري (١٨٣/٩)، (الفتح) نكاح ـ باب من قال لا نكاح إلا بولي، وأخرجه في مواضع كثيرة. وانظر: التنبيه على أطرافه في كتاب التفسير (١٩٢/٨ من الفتح) في بيان سبب نزول الآية.

(٣) فتح الباري (٩/ ١٨٧).

....

=أُختَ معقل كانت ثيباً، ولو كان الأمرُ إليها دون وليها لزوّجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها معقل، فالخطاب إذاً في قوله تعالى: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأولياء، وأنّ الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن[١].

٣ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ..﴾[٢]. قال ابن سعدي: «يأمرُ تعالى الأولياء والأسياد بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامى وهم من لا أزواج لهم من رجال ونساء، ثيباتٍ وأبكاراً»[٣].

وقال ابن حزم: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[٤]، وهذا خطاب للأولياء لا للنساء[٥].

٤ـ قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[٦]، قال القرطبي: «وممّا يدل على هذا أيضاً من الكتاب أي اشتراط الولي قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال ولو كان إلى النساء لذكرهن»[٧].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٣/١٠٥).
(٢) سورة النور: الآية ٣٢.
(٣) تفسير الكريم الرحمن (٥/٤١٤).
(٤) سورة النور: الآية ٣٢.
(٥) المحلي (٩/٤٥١).
(٦) سورة النساء: الآية ٥٢.
(٧) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٣/٤٩).

الأدلة من السنة:

١ـ ما ذكره المؤلف وهو حديث أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»[(١)]، «لا» نافية للجنس، والنفي هنا للصحة أي: لا نكاح صحيح إلا بولي وليس على الوجود؛ لأنه قد تتزوج امرأة بدون ولي. فلو قال قائل: لِمَ لا نقول لا نكاح كامل إلا بولي، وحمل النفي على نفي الكمال لا على نفي الصحة.

قلنا هذا غير صحيح؛ لأنه متى أمكن حمله على نفي الصحة كان هو الواجب؛ لأنه ظاهر اللفظ، ونحن لا نرجع إلى تفسير النفي بنفي الكمال، إلا إذا دل دليل على الصحة، ولأن الأصل في النفي انتفاء الحقيقة واقعاً أو شرعاً، والقاعدة في ذلك أن النفي يحمل على نفي الوجود، فإن تعذر فنفي الصحة، فإن تعذر فنفي الكمال.

٢ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٧/٦)، وأبو داود في النكاح ـ باب في الولي (٢٠٨٣)، والترمذي في النكاح ـ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢)، وابن ماجه في النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩) عن عائشة رضي الله عنها، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم (١٦٨/٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) روا أبو داود ـ كتاب النكاح ـ باب في الولي (٢٢٩/٢) برقم (٢٠٨٣)، والترمذي ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي(٤٠٧/٣) برقم (١١٠٧)، وابن ماجه ـ كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بوليّ (٦٠٥/١) برقم (١٨٧٩)، وقد صحح الحديث الألباني في إرواء الغليل (٢٤٤/٦).

....

=أما الآثار الواردة عن الصحابة فمن ذلك ما جاء عن ابن جريج قال: «كانت عائشة إذا أرادت نكاح امرأة من نسائها، دعت رهطاً من أهلها، فتشهدت، حتى إذا لم يبق إلا النكاح قالت: «يا فلان! أنكح فإن النساء لا يُنْكِحن»[(١)].

وعن عائشة قالت: «كان الفتى من بني أختها إذا هويَ الفتاة من بني أخيها، ضربت بينهما ستراً وتكلمت، فإذا لم يبق إلا النكاح قالت: يافلان! أنكح، فإن النساء لا ينكحن»[(٢)].

القول الثاني: قولُ الحنفية [(٣)] فقد ذهبوا إلى أنه لا يُشترط الولي أصلاً، ويجوز أن تُزوِّج المرأةُ نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤاً، واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي التي ذكرناها آنفاً على الصغيرة، أما الْبالغة العاقلة فيجوزُ مباشرة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقًا ـ أي من كفءٍ، أَو من غير كفءٍ ـ إلا أنه خلاف المستحب.

قلت: ولهم أدلة أخرى يحتجون بها.

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من كون الولي شرطاً لصحة عقد النكاح.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٠١)، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/١٨٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٧٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٥٥).

....

=قال الإمام الترمذي: «والعملُ في هذا الباب على حديث النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم عمر ابن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم. وهكذا رُوي عن بعض فقهاء التابعين أنهم يقولون: «لا نكاح إلا بولي» منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشُريح، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم»[(١)].

قلت: وهذا أيضاً هو قول شيخنا[(٢)]، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة[(٣)].

- **فائدة: في الشروط المعتبرة في الولي:**

١ـ كمال الأهلية: ولا يكون ذلك إلا بالبلوغ والعقل والحرية، فلا ولاية للصبي، والمجنون، والمعتوه «ضعيف العقل»، والسكران، وكذا مختل النظر بهرَم «وهو كبر السن»، أو خبَل «وهو فساد في العقل»، والرقيق، لأنه لا ولاية لأحد من هؤلاء على نفسه، لقصور إدراكه وعجزه في غير الرقيق فلا تكون له ولاية على غيره؛ لأن الولاية تتطلب كمال الحال. وأما الرقيق فلأنه مشغول بخدمة مولاه، فلا يتفرغ للنظر في شؤون غيره.

---

(١) رواه الترمذي ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧١/١٢).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤١/١٨) فتوى رقم (١٢٧٣).

....

٢ـ اتفاق دين الولي والمولى عليه: فلا ولاية لغير المسلم على المسلم، ولا للمسلم على غير المسلم، أي فلابد أن يكون دين الولي والمرأة واحداً، سواء كان دين الإسلام أو غير دين الإسلام؛ وذلك لانقطاع الولاية بين المختلفين في الدين، ويدل على انقطاع الولاية أنه لا يتوارث أهل ملتين، فإذا انقطعت الصلة بالتوارث، فانقطاعها بالولاية من باب أولى، فعلى هذا يزوج النصراني ابنته النصرانية، وكذلك يزوج اليهودي ابنته اليهودية، وعلى هذا فقس.

- **فائدة: وهل يزوج المسلم ابنته النصرانية؟** على خلاف بين الفقهاء:

والراجح عندي أنه إذا كان الولي أعلى من المرأة في دينه فلا بأس أن يزوجها؛ فمن كان أقرب إلى الأمانة فهو أولى، فإذا كانت امرأة نصرانية، لها عم نصراني، وأخ نصراني، وأب مسلم، فعلى القول الراجح عندي أن الولي هو أبوها المسلم، ولذا كان الأب أولى من غيره في الولاية للنكاح لأنه أشد الناس نظراً لمصلحة المرأة، وإذا كنا نشترط في الولي المسلم العدالة، وهي أخص من الإسلام فاشتراط الإسلام أولى.

٣ـ الذكورية: اشترط جمهور الفقهاء[١] أن يكون الولي ذكراً، فلا تثبت ولاية الزواج للأنثى؛ لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها، فعلى غيرها أولى. =

---

(١) الشرح الصغير (٢/٣٦٩)، روضة الطالبين (٧/٦٧)، ومغني المحتاج (٣/١٤٧)، الإنصاف (٨/٦٨).

....

=وقال الحنفية[١]: ليست الذكورة شرطاً في ثبوت الولاية، فللمرأة البالغة العاقلة ولاية التزويج بالنيابة عن الغير، بطريق الولاية أو الوكالة.

٤ـ العدالة: وهي استقامة الدين، بأداء الواجبات الدينية، والامتناع عن الكبائر: كالزنا، والخمر، وعقوق الوالدين، ونحوها، وعدم الإصرار على الصغائر، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في الولي:

فعند الشافعية[٢] على المذهب، وعند الحنابلة[٣] أنها شرط في الولي، فلا ولاية لغير العدل وهو الفاسق، ولأنها ولاية تحتاج إلى النظر وتقدير المصلحة، فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال، ويكفي العدالة الظاهرة، فيكفي مستور الحال؛ لأن اشتراط العدالة ظاهراً وباطناً فيه حرج ومشقة ويفضي إلى بطلان غالب الأنكحة.

ويستثنى من هذا الشرط: السلطان، يزوج من لا ولي لها، فلا تشترط عدالته للحاجة، والسيد يزوج أمته، فلا تشترط عدالته؛ لأنه تصرف في أمته، كإيجارها ونحوه.

وذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥] إلى أن العدالة ليست شرطاً في ثبوت الولاية، فللولي عدلاً كان أو فاسقاً تزويج ابنته أو ابنة أخيه مثلاً؛ لأن=

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٣/٩٠).

(٢) مغني المحتاج (٣/١٥٥).

(٣) الإنصاف (٨/٧٣، ٧٤).

(٤) بدائع الصنائع (٢/٢٣٩، ٢٤٠)، حاشية ابن عابدين (٢/٣١٢).

(٥) الشرح الصغير (٢/٣٦٩، ٣٧١).

=فسقه لا يمنع وجود الشفقة لديه ورعاية المصلحة لقريبه، ولأن حق الولاية عام، ولم ينقل أن ولياً في عهد الرسول ﷺ ومن بعده منع من التزويج بسبب فسقه.

قلت: الصواب في هذه المسألة: ما اختاره شيخنا[١] رحمه الله أنه لا بد أن يكون الولي مؤتمناً على موليته، هذا أهم الشروط؛ وذلك لأنه يتصرف لمصلحة غيره، فاعتبر تحقيق المصلحة في حق ذلك الغير، أما عدالته ودينه فهذا إليه هو، وكثير من الآباء تجده فاسقاً من أفسق عباد الله، يشرب الخمر، ويزني، ويحلق لحيته، ويشرب الدخان، ويُعامل بالغش، ويغتاب الناس، وينم بين الناس، لكن بالنسبة لمصلحة بنته لا يمكن أن يفرط فيها أبداً.

٥ـ الرشد: وهو من أهم الشروط التي يجب توافرها في الولي.

والرشد في اللغَة: الصلاح، وإصابة الصواب، والاستقامة على طريق الحق، مع تصلب فيه، وهو خلاف الغي والضلال، ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن المعنى اللغوي.

فهو في العقد بأن يكون بصيراً بأحكام عقد النكاح، بصيراً بالأكْفَاء، ليس من الناس الذين لا يعرفون الأكفاء ومصالح النكاح، وهذا في الحقيقة هو محط الفائدة من الولاية؛ لئلا تضيع مصالح المرأة.

---

(١) الشرح الممتع (١٢/٧٩).

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط :

فالشافعية[١] على المذهب، والحنابلة[٢] في ثبوت الرشد في الولاية؛ لأن المحجور عليه بسفه لا يلي أمر نفسه في الزواج، فلا يلي أمر غيره.

وقال الحنفية[٣]، والمالكية[٤] ليس الرشد الذي هو بمعنى حسن التصرف المال شرطاً في ثبوت الولاية، فيصح للسفيه ولو محجوراً عليه أن يتولى تزويج غيره. لكن يستحب عند المالكية أن يكون التزويج من السفيه ذي الرأي بإذن موليته، وبإذن وليه، فإن زوج ابنته مثلاً بغير إذن وليه، ندب أن ينظر الولي لما فيه المصلحة، فإن كان صواباً أبقاه وإلا رده، فإن لم ينظر فهو ماض.

والراجح من القولين : ما ذهب إليه أصحاب القول الأول فيشترط أن يكون الولي راشداً في العقد، ولكن يكون كما رجحه شيخ الإسلام[٥] رحمه الله حيث قال :« الرشد في كل مقام بحسبه، فالرشد في البيع شيء والرشد في النكاح شيء آخر، وهكذا. فالرشد في النكاح : أن يكون عارفاً بالكفء، وعارفاً بمصالح النكاح، وإن كان غير رشيد في بيعه وشرائه ولكنه رشيد في النكاح، ولا شك أن اشتراط الرشد في النكاح أولى من اشتراطه في البيع=

---

(١) مغني المحتاج (١٥٤/٣).

(٢) الإنصاف (٧٥/٨).

(٣) بدائع الصنائع (١٧١/٧).

(٤) الشرح الصغير (٣٦٩/٢ ، ٣٧١).

(٥) الإنصاف (٨/ ٧٥).

وَشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ[(١)]، ....

= فإن استحلال الفرج وما يترتب على النكاح من آثارٍ أولى من خروج شيء من ملكيته من الأشياء المالية».

(١) **قوله «وَشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ»**: الشهادة لغة: مصدر. أصله شَهِدَ، كَعَلِمَ، وقد تسكن هاؤه[(١)]، والشين، والهاء، والدال أصل يدل على حضور، وعلم، وإعلام، يقول ابن فارس: «لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، ومن ذلك الشهادة تجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام، يقال: شَهِدَ، يشهد، شهادةً»[(٢)].

واصطلاحاً: عرفت الشهادة عند الفقهاء بعدة تعريفات، واختلفت التعاريف بسبب اختلاف نوع الأداء، فإن كان إخباراً بحق للغير فهو الشهادة، وإن كان بحق للمخبر على آخر فهو الدعوى، أو بالعكس وهو الإقرار، فالشهادة هي: الإخبار بما علمه الشاهد، أما الشهادة في عقد النكاح فليست إخباراً، وإنما هي تحمل للشهادة أولاً لصحة العقد، ثم أداء لها في مجلس القضاء عند الحاجة، فلا تكون الشهادة ملزمة بدون القضاء.

- **فائدة: حكم الإشهاد على عقد النكاح:**

اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على عقد النكاح، وسبب الخلاف يرجع إلى أمرين:

---

(١) القاموس المحيط، مادة: شهد، ص ٣٧٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣/٢٢١).

الأمر الأول: هو المقصود من الشهادة في النكاح، هل هي حكم شرعي يجب امتثاله والعمل به، أم يقصد بها التوثيق وسد ذريعة الاختلاف التي قد تنشأ بين الزوجين؟ فمن قال إنها حكم شرعي، قال إن الشهادة شرط في صحة عقد النكاح، ومن قال: إنها توثيق لم يشترط الشهادة في عقد النكاح، كالرهن والكفالة لا تشترط في البيوع.

الأمر الثاني: الذي بسببه حصل الاختلاف: هو الاختلاف في تصحيح أحاديث اشتراط الشهادة في عقد النكاح، فمن صححها أو بعضها قال باشتراط الشهادة، ومن رأى عدم صحتها قال بخلاف ذلك، وبسبب ما ذكرناه حصل الخلاف بين الفقهاء في الشهادة على عقد النكاح على قولين:

القول الأول: أن الشهادة شرط لصحة عقد النكاح: وهذا قول الحنفية[1] والشافعية[2]، وهو المشهور عن الإمام أحمد[3]، وقال به من الصحابة أمير المؤمنين عمر[4]، وعلي[5]، وعبد الله بن عباس[6] رضي الله عنهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن، =

(١) حاشية ابن عابدين (٦٧/٧)، المبسوط(١٩/٦)، شرح فتح القدير (١٩٩/٣).

(٢) الإقناع للشربيني (٤٠٨/٢)، حلية العلماء (٣٦٥/٦).

(٣) المغني (٣٤٧/٩)، الإنصاف(٢٤٤/٢٠).

(٤) مختصر خلافيات البيهقي (١٢٦/٤).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١١١/٧).

(٦) المرجع السابق.

....

=والنخعي، وقتادة، والثوري، والأوزاعي[١]، وهو اختيار سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم[٢]، وسماحة شيخنا ابن باز[٣]، وهو اختيار اللجنة الدائمة[٤]، استدل أصحاب هذا القول بعدة أحاديث تدل على اشتراط الشاهدين في عقد النكاح، منها:

١ـ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»[٥]، ففي هذا الحديث نص صريح على نفي صحة النكاح إلا بالشاهدين كما أنه لا يصح إلا بولي.

٢ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَكُونُ نِكَاحٌ إلا بِوَلِيٍّ وشاهدينِ، وَمَهْرٍ مَا كَانَ قَلَّ أَمْ كَثُرَ»[٦]، وهذا دليل ظاهر على وجوب الشاهدين في عقد النكاح.

٣ـ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا نِكَاحَ إلا بِأَرْبَعَةٍ خَاطِبٍ=

---

(١) المغني (٩/٣٤٧).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ (١٠/١١٤).

(٣) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ﷺ (٢١/٤٥).

(٤) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/١٨٢).

(٥) سبق تخريجه، ص٤٢.

(٦) رواه الطبراني في الكبير (١١/١٥٥)(١١٣٤٣)، وفي الأوسط (٤/٢٨٦)(٤٢١٨)، وفي موضع آخر (٥/٨)(٤٥٢٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨٦) وفي إسناده الربيع ابن بدر وهو متروك، ورواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١/٣٩٣)(٥٠٦).

=وَوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ»[١].

٥ـ روي عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل نكاح إلا بولي، وصداق، وشاهدي عدل»[٢]، قال الشافعي رحمه الله: هذا وإن كان منقطعاً دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول: هو الفرق بين النكاح والسفاح[٣].

ثانياً: استدلوا أيضاً بآثار مروية عن عدد من الصحابة منها:

١ـ عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[٤].

٢ـ وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: «هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت»[٥].

قال الزركشي: وخص النكاح ـ والله أعلم ـ باشتراط الشهادة، دون غيره من العقود، لما فيه من تعلق حق غير المتعاقدين وهو الولد[٦].

٣ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال« لا نكاح إلا بولي ولا نكاح=

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى(١٢٥/٧)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير(١٤٢/١٨)(٢٩٩).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٥/٧)، ورواه ابن أبي شيبة بنحوه (١٣٠/٤).

(٣) السنن الكبرى (١٢٥/٧)، مختصر خلافيات البيهقي (١٢٥/٤).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/٧)، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

(٥) رواه الإمام مالك في الموطأ (٥٣٥/٢)(١١١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/٧).

(٦) شرح الزركشي (٢٢/٥).

....

=إلا بشهود»[١].

ثالثاً: من المعنى قالوا: إن اشتراط الشهادة في النكاح آكد من اشتراطها في البيع؛ لأن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد؛ لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه بخلاف البيع، ولأن في اشتراط الشهادة في عقد النكاح احتياطاً للأبضاع، وصيانة للأنكحة عن الجحود.

القول الثاني: أن الشهادة ليست شرطاً في صحة عقد النكاح، وهذا هو قول الإمام مالك[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وشيخنا رحمه الله[٥]، استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: استدلوا بالعموميات:

١ـ بعموم قول الله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٦]، فلم يذكر الله تعالى الشهادة، فيبقى النص على الإطلاق ولا تشترط الشهادة.

٢ـ وبعموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٧]، والنكاح من العقود التي يجب الوفاء بها دون شهود.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١١١/٧).
(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك (١٨٨/٣).
(٣) المغني (٣٤٧/٩)، شرح الزركشي (٢٢/٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٢).
(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩٦/١٢).
(٦) سورة النساء: الآية ٣.
(٧) سورة المائدة: الآية ١.

ثانياً: من السنة:

١ـ عن أنس بن مالك ﷺ قال: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاَثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ، وَلاَ لَحْمٍ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَقَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهْيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهْيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ»[1].

وجه الاستدلال: أنهم لم يستدلوا على تزويجها إلا بالحجاب مما دل على عدم اشتراط الإشهاد في عقد النكاح.

ثالثاً: استدلوا بآثار رويت عن بعض الصحابة، أن ابن عمر زوج بلا شهود، وهو من أشد الصحابة رضي الله عنهم تمسكاً بالسنة،

رابعاً: استدلوا أيضاً بعدة تعليلات وأقيسة، منها:

١ـ قياس النكاح على الرهن والكفالة في عدم اشتراط الإشهاد فيها بجامع أن كلاً منها عقد توثيق.

٢ـ قالوا: ولأن كل شخص لا يحتاج إليه في إيجاب ولا قبول لم يكن حضوره شرطاً في انعقاد النكاح كالزوجة وسائر الأجانب.

---

(١) رواه البخاري في النكاح ـ باب البناء في السفر (٥١٥٩)، ومسلم في النكاح ـ باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٣٥٧١)، واللفظ للبخاري.

....

بيان الراجح من القولين:

بعد عرض الأدلة لكلا القولين مستوفاة فالذي يتبين لي رجحانه هو القول الأول القاضي باشتراط الشهادة في عقد النكاح، وذلك لعدة أسباب منها:

١ـ أن أحاديث اشتراط الشهادة كثيرة، وقد ذكرت بعضها، وقد رويت بطرق مختلفة وأسانيد متعددة؛ لذا يظهر لمن تأمل أسانيد الأحاديث وطرقها ومتابعاتها أنها صالحة بمجموعها للاحتجاج بها، فأقل ما يقال في الشهادة في عقد النكاح أنها ثابتة بأحاديث حسنة.

٢ـ اشتراط الشهادة في عقد النكاح له فوائد عدة، منها:

أولاً: إثبات النكاح عند العقد وصيانة له عن الجحود، خصوصاً ونحن في زمن تهاون فيه كثير من الناس في التقاء الزوجين قبل الدخول ببعضهما، وأحياناً الخلوة بها والخروج معها وقد يواقعها؛ مما استدعى الأمر معه إلى إثبات النكاح عند العقد، وليس عند الدخول.

ثانياً: أن من المقرر عند الفقهاء أن الأصل في الأبضاع الحرمة، فإذا تعارض دليلان أحدهما موجب للحل والآخر موجب للحرمة رجح الموجب للحرمة للأصل.

ثالثاً: الناس يختلفون في إعلان النكاح بحسب أعرافهم وواقعهم، وقد يطرأ عليهم ما يمنع من إعلانه، ثم إن ضابط الإعلان مختلف فيه، فكان =

وَأَوْلَىٰ النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ أَبُوهَا، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلاَ، ثُمَّ ابْنُهَا ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلُوا[١]، ....

=اشتراط الشهادة في العقد أولى من عدمه؛ لأن الشهادة لا مجال فيها للتفاوت أو الاختلاف.

رابعاً :أن عدم اشتراط الشهادة في عقد النكاح انتشار لنكاح السر، وناهيك عما فيه من مفاسد وأضرار على الأفراد والمجتمعات، ولا سيما هذا الواقع الذي كثر فيه التحايل على الحرام وماتت الغيرة في نفوس فئة من المسلمين، بل وانتشرت الدياثة التي تأباها الشريعة والفطر المستقيمة.

(١) قوله **«وَأَوْلَىٰ النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ أَبُوهَا، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلاَ، ثُمَّ ابْنُهَا ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلُوا»** : أي أن الأب هو المقدم في باب الولاية على النكاح لأنه أشد شفقة وأكمل نظراً من غيره، فيقدم الأب حتى على الأبناء، وفي رواية عن الإمام أحمد[١] أن الأبناء يقدمون على الأب، وهو مذهب الإمام مالك[٢] قالوا: لأنهم أقرب عصبة من الأب .

والصحيح الأول لأن نظر الأب أكمل وشفقته أشد، وهو مذهب جمهور العلماء.

وقوله «ثم أبوه» الأولى أن يقال: ثم الوصي بعد الأب، أي بعد موت الأب، فإذا أوصى الأب أن تكون ولاية بناته لفلان الأجنبي عنهم، أو لأحد أولاده دون غيره، أو لأحد أخواله مع وجود أبنائه ونحو ذلك فإن=

(١) المغني (٦/ ٤٥٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/٥٣).

(٢) جواهر الإكليل (١/٢٧٩)، القوانين الفقهية، ص٢٠٤.

ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا(١)، ....

=الولاية تكون للوصي، كالتوكيل في الحياة، فكما أن الأب لو وكل رجلاً في نكاح بناته فيصح اتفاقاً فكذلك في الوصية بعد الموت، ولأنه أقوى نظراً من غيره، وغالباً لا يجعل الوصية إلا ممن يرى أن إنكاحه أصلح من إنكاح غيره، ثم بعد الوصي أبو الأب يعني الجد وإن علا، والجد هنا هو

الجد للأب، أما الجد للأم فلا لأنه ليس من العصبة بل هو من ذوي الأرحام كما تقدم في باب الفرائض، وفي رواية عن الإمام احمد[1]، وهو مذهب المالكية[2] أن الابن يقدم على الجد.

والذي يترجح عندي هو ما ذهب إليه المؤلف، أي أن الجد يقدم على الابن أيضاً لأنه أكمل نظراً، ولما له من الإيلاد المشابه للأب فيه، ثم يلي الجد ابنها، ثم بنوه وإن نزلوا.

وقوله «ثم ابنه وإن نزل»، أي: بنو الابن؛ احترازاً من بني البنت فإنه لا ولاية لهم.

(١) **قوله «ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا»**: أي ثم يلي هؤلاء المذكورين الأقرب فالأقرب من عصباتها على ترتيبهم في الميراث لأن الولاية لدفع العار عن النسب والنسب في العصبات، وقدّم الأقرب فالأقرب لأنه أقوى فقدم كتقديمه في الإرث، ولأنه أشفق فقدم كالأب. =

(١) المغني (٦/ ٤٥٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٣/٨).

(٢) جواهر الإكليل (٢٧٩/١)، القوانين الفقهية، ص٢٠٤.

ثُمَّ مُعْتِقُهَا، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ[١]، ....

=فالأقرب مثلاً بعد من ذكرهم المؤلف الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، وهكذا، ولا يزوجها من ليس من العصبة فلا يزوجها أخوها من الأم؛ لأنه من ذوى الأرحام.

ولا يزوجها الخال، ولا يزوجها جدها أبو الأم، وذلك لأنه من ذوى الأرحام، لو كان لها خال وأخ من الأم ولها ابن ابن ابن عم فإن ابن العم يزوجها ولو كان بعيداً لأنه من العصبة.

فإذا تساوى الناس في الدرجة يعني مثل أخوين أو ثلاثة لأبوين، فأيهما يقدم؟ المعروف عند العامة ابتداءً يقدم الكبير، وهذا ليس له أصل.

وقال بعض أهل العلم يقدم صاحب الدين والخلق، ثم الأسن.

والأظهر: أنه يقدم صاحب الدين، فإن لم يكن فللمرأة أن تختار من يكون ولياً لها فتقول: أريد فلاناً أن يعقد لي، فإن تنازعوا في ذلك أقرع بينهم وذلك لزوال الخصومة بينهم

(١) **قوله «ثُمَّ مُعْتِقُهَا، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ»**: أي فإن كانت هذه المرأة معتقة وعُدِمَ من سبق ذكرهم فإن المعتق أولى من السلطان، فإن عُدِمَ المعتق فيكون وليها في عقد النكاح الأقرب فالأقرب من عصباته، أي أقرب عصبته نسباً على حسب ترتيبهم في الميراث، فيقدم ابن المولى على أبيه، ثم إن عُدم فعصبة المولى نسباً.

ثُمَّ السُّلْطَانُ(١)، ....

(١) قوله «**ثُمَّ السُّلْطَانُ**»: أي فإن عدم هؤلاء جميعاً فإنَّ السلطان يكون ولياً لمن لا ولي له لقول النبي ﷺ: «فإن اشتجروا أي الولي وموليته فالسلطان ولي من لا مولى له»، والسلطان هو الإمام الأعظم أو نائبه، وكان نواب الإمام فيما سبق في هذه المسائل القضاة، أما الآن فنائبه وزير العدل، ونائب وزير العدل المأذون في الأنكحة.

وأيهما يقدم مأذون الأنكحة، أو الأخ لأم؟

مأذون الأنكحة يقدم على أخيها من أمها، بل على أبي أمها، فلو كانت هذه المرأة لها أبو أم قد كفلها منذ الصغر، وهو لها بمنزلة الأب، وخطبت فلا يتولى زواجها، بل يتولى زواجها مأذون الأنكحة.

فإذا قدرنا أننا في بلد كفر، والسلطان لا ولاية له، فنقول: السلطان إذا لم يكن أهلاً للولاية، فمن كان له الرئاسة في هذه الجالية المسلمة فهو الذي يتولى العقد؛ لأنه ذو سلطان في مكانه.

- **فائدة: النساء اللاتي يسلمن في بلاد كافرة وأولياؤهن كفار**: يتولى ذلك رئيس المركز الإسلامي، فإن تعذر عدم وجود السلطان أو المركز الإسلامي فإنها توكل عدلاً ينكحها، وقد روى البخاري معلقاً أن «عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَوْفٍ قَالَ لأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ»(١). فهنا فوضت أمرها إليه، فإذا انعدم السلطان فلها أن تفوض أمرها إلى عدل.

---

(١) رواه البخاري في النكاح ـ باب إذا كان الولي هو الخاطب (الفتح)(٢١/٧).

وَوَكِيْلُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ يَقُوْمُ مَقَامَهُ[١]**. وَلاَ يَصِحُّ تَزْوِيْجُ الْأَبْعَدِ مَعَ وُجُوْدِ الْأَقْرَبِ مِنْهُ**[٢]**، ....**

(١) قوله «**وَوَكِيْلُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ يَقُوْمُ مَقَامَهُ**» : غائباً أو حاضراً ويشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه لأنه نائبه وقائم مقامه ، وقد تضمن هذا صحة التوكيل في النكاح ولا إشكال في ذلك ، فقد وكل النبي أبا رافع في تزويج ميمونة[١] ، ووكل عمرو بن أمية الضمري في تزويج أم حبيبة[٢] ، وظاهر إطلاقه أنه لا يشترط إذن المرأة في التوكيل ، ولا نزاع في ذلك إن كان الولي مجبراً ، فإن لم يكن مجبراً فعلى خلاف الأظهر عندي عدم الاشتراط.

(٢) قوله «**وَلاَ يَصِحُّ تَزْوِيْجُ الْأَبْعَدِ مَعَ وُجُوْدِ الْأَقْرَبِ مِنْهُ**» : أي إذا زوج الأبعد من غير عذر من الأعذار التي ستأتي ، فلا يصح النكاح كالأخ مع وجود الأب ، أو زوجها ابن عمها مع وجود عمها في البلد فلا يصح النكاح ، أو زوجها القاضي لا يصح ، ولو زوجها جارها لا يصح من باب أولى.

وإذا كان وليها القريب ـ والعياذ بالله ـ لا يصلي نهائياً ، فزوَّجها البعيد فإنه يصح؛ لأن القريب ليس أهلاً للولاية ، فالذي لا يصلي لا ولاية له؛ لأنه كافر ، والعياذ بالله فلا يصح النكاح.

وعن الإمام أحمد أنه موقوف على إجازة الولي كالبيع ، وفيه نظر للفارق بين النكاح والبيع بدليل أن المرأة لا يحل لها أن تنكح نفسها =

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤٢١٩) ، موطأ مالك في النكاح ـ باب نكاح المحرم (١٢٦٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب النكاح ـ باب الوكالة في النكاح (١٤١٦٨).

=بإذن وليها فكذلك إذا أنكحها غيره وإن كان الولي قد أذن بذلك، فإذا استوى الوليان كأن يكون لها إخوة هم أولياؤها، فأي واحد منهم أنكح صح إنكاحه لأنهم كلهم أولياء لها، وكذا لو كان لها أبناء عم درجتهم واحدة.

فإن أذنت لواحدٍ تعين ولم يصح نكاح غيره، والمستحب أن يقوم الأفضل ثم الأسن، فإن تشاحنوا في ذلك أقرع بينهم.

فإن زوجها وليان هذا زوج وهذا زوج فأي الوليين يكون نكاحه صحيحاً وتكون المرأة زوجة له ؟ للعلماء في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: وبه قال جمهور العلماء: أنه إن عرف من عقد له على المرأة أولاً فهي له، وهو الأحق بها، سواء دخل بها الثاني أم لا[١].

وحجتهم على ذلك: أن هذا مروي عن علي بن أبي طالب[٢]، ولأن الزوج الثاني تزوج امرأة قد أصبحت في عصمة رجل آخر، فكان زواجه بها باطلاً، كما لو علم أن لها زوجاً[٣].

المذهب الثاني: إن عرف الزوج الأول ولم يدخل بها الثاني فهي للأول، وإن دخل بها الثاني فهي له، وهذا مذهب عطاء، ومالك[٤].=

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٣١/٦)، الإشراف(٤١/٤)، المبسوط(٢٢٦/٤)، المغني(٥١٠/٦).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٣١/٦).
(٣) المبسوط (٢٢٦/٤).
(٤) المدونة(١٦٨/٣).

=وحجة هؤلاء: أن هذا قول عمر بن الخطاب ﷺ[١]، وأجيب: بأن عمر قد خالفه علي ﷺ ولا يقدم قول صحابي على آخر دون دليل، فسقط الاستدلال به حينئذ.

الراجح: الذي يبدو أن قول الجمهور هو الأولى؛ لما رواه أحمد وغيره أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»[٢].

قلت: وإن كان الحديث فيه ضعف فالترمذي حسنه، وعلى اعتبار ضعفه إلا أن العمل على ذلك، قال أبو عيسى: «حديث سمرة حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً، إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ»[٣].

ولأن نكاح الثاني على المرأة قد صادف امرأة قد أصبحت متزوجة، فعقده عليها باطل، كما لو علم أنها متزوجة، ودخوله بها لا يغير حقيقة الأمر، كما لو دخل بها وهو يعلم أنه قد عقد عليها غيره قبله، ويجب لها المهر على الثاني بدخوله عليها، لاستمتاعه بها، فإن جهل السابق أو=

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٨، ١٨)، ط الميمنية، من حديث سمرة بن جندب، وتوقف ابن حجر في التلخيص (١٦٥/٣) في تصحيحه على إثبات سماع راويه عن سمرة، وعلى الاختلاف في إسناده، وقال الألباني: ضعيف، انظر: حديث رقم (٢٢٢٤) في ضعيف الجامع.

(٣) سنن الترمذي (٤١٠/٣).

إلاَّ أَنْ يَكُوْنَ صَبِيًّا، أَوْ زَائِلَ الْعَقْلِ، أَوْ مُخَالِفًا لِدِيْنِهَا، أَوْ عَاضِلاً لَهَا، أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيْدَةً[١]، ....

=علم فنسي فالمشهور في مذهب الإمام أحمد[١] أن النكاحين يفسخان جميعاً، ولهما نصف المهر يقترعان عليه.

وعن الإمام أحمد[٢] رحمه الله أنه يقرع بينهما فمن خرجت قرعته فهو زوجها ولكن يجدد العقد للوطء، وهذا هو الأصح لأن القرعة تفعل حيث استوت الحقوق فلا مرجح لأحدهما على الآخرفإنه يقرع بينهما، فإذا أقرع بينهما فمن خرجت قرعته فهو زوجها ويجدد العقد للوطء.

(١) **قوله «إلاَّ أَنْ يَكُوْنَ صَبِيًّا، أَوْ زَائِلَ الْعَقْلِ، أَوْ مُخَالِفًا لِدِيْنِهَا، أَوْ عَاضِلاً لَهَا، أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيْدَةً»**: هذه جملة من الأعذار التي يصح فيها النكاح إذا قُدم فيها الأبعد على الأقرب في ولاية النكاح.

أولها: أن يكون الولي غير بالغ فتنتقل إلى الأبعد البالغ، فلو كان أخوها غير بالغ ولها ابن أخ بالغ فالولاية لابن أخيها البالغ، وهكذا لعدم أهلية الولاية.

الثاني: أن يكون الولي زائل العقل بجنون ونحوه، فإن الولاية تنتقل الى غيره لعدم أهليته في الولاية، ولأن الجنون مانع من صحة التصرف للنفس، فإذا كان كذلك فإنه مع الغير من باب أولى وأحرى.

---

(١) المغني ومعه الشرح الكبير (٤٤٣/٧)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع (٢٢٦/٨).
(٢) المرجع السابق.

الثالث: ألا يكون دين الولي والمرأة واحداً، سواء كان دين الإسلام أو غير دين الإسلام؛ وذلك لانقطاع الولاية بين المختلفين في الدين وقد سبق بيان ذلك في الشروط المعتبرة في الولي.

الرابع: أو عاضلاً لها لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، والعضل في اللغة: المنع.

وفي اصطلاح الفقهاء: «هو أن يمنع الولي المرأة كفئًا رضيته»، يعني رجلاً كفؤاً في دينه، وفي خُلُقه، وفي ماله، خطب هذه المرأة من أبيها، أو من أخيها، ورضيت المرأة به فمنعها، زوَّجها الأبعد فيزوجها أخوها، أو عمها أو ابن أخيها مثلاً؛ وذلك لأنه ليس له الحق في المنع، فهو ولي يجب عليه أن يفعل ما هو الأصلح لموليته، فإذا لم يفعل انتقل الحق إلى غيره.

الخامس: أو غائباً غيبة بعيدة، فإذا غاب الولي غيبة بعيدة فحينئذٍ تنتقل إلى الأبعد.

وقد اختلف العلماء في هذه المسافة؟

ولهذا قال المؤلف رحمه الله «أو غائبًا غيبة بعيدة»، وللفقهاء كلام طويل؛ بعضهم قدر ذلك بمسافة قصر، وفسرها بعضهم بأنها التي لا تقطع إلا بكلْفة ومشقة، وقال بعضهم إن ضابط الغيبة هو: التي تفوت بها مصلحة المخطوبة أو يفوت بها كفء راغب لها.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

وَلاَ وِلاَيَةَ لأَحَدٍ عَلىٰ مُخَالَفَةٍ لِدِيْنِهِ إِلاَّ الْمُسْلِمُ إِذاَ كَانَ سُلْطَانًا، أَوْ سَيِّدَ أَمَةٍ[١]، ....

قلت: والذي يظهر لي أن هذا يختلف باختلاف الأزمان، ففيما سبق كانت المسافات بين المدن لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، والآن بأسهل السبل، فربما لا يحتاج إلى سفر، فيمكن يخاطب بالهاتف، أو يكتب الأب بالفاكس وكالة ويرسلها بدقائق، فالمسألة تغيرت.

فالصواب أن يقال: أنه متى أمكن مراجعة الولي الأقرب فهو واجب، وإذا لم يمكن وكان يفوت به الكفء فليزوجها الأبعد، وعلى كل حال فالأمر مرجعه إلى العرف حسب نظر الحاكم.

(١) **قوله «وَلاَ وِلاَيَةَ لأَحَدٍ عَلىٰ مُخَالَفَةٍ لِدِيْنِهِ إِلاَّ الْمُسْلِمُ إِذاَ كَانَ سُلْطَانًا، أَوْ سَيِّدَ أَمَةٍ»** : استثنى المؤلف أمرين من الموافقة في الدين:

الأمر الأول: المسلم إذا كان سلطانًا فالسلطان المسلم يجوز أن يزوج كتابية لقول النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِن اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»[١]، وقد سبق الإشارة لذلك في شروط الولي.

الأمر الثاني: قال: أو سيدَ أمةٍ؛ يعني أن يكون لشخص أمة فأراد أن يزوجها وهي كافرة رجلاً كافراً فلا حرج أن يعقد هذا الولي عليها؛ =

---

(١) سبق تخريجه، ص٤٢.

= لأنه مالك لها، وله إذا ملكها أن يعقد عليها.

مسألة: هل يصح أن يكون الولي زوجاً؟

نعم يصح، فلو كان ابن عم يريد أن يتزوج بنت عمه، وليس لها أحد أقرب منه جاز.

لكن ماذا يقول عند العقد؟ هل يقول: «زوجت نفسي بنت عمي»، ويُحْضر الشهودَ، ويقول: «أشهدكم أني زوجت نفسي بنت عمي؟»، أو يكفي دون ذلك؟

الجواب: لو أحضر شهوداً، وقال: «أشهدكم أني زوجت نفسي بنت عمي» صح، ويجوز أن يقول: «أشهدكم أني تزوجتها إذا كانت حاضرة»، وشهدوا على رضاها، ونظير هذا السيد يقول لأمته: «أعتقتك وجعلت عتقك صداقك»، فهذا ليس فيه إيجاب ولا قبول، لكنه يكفي عن الإيجاب والقبول.

فَصْلٌ فِي الاسْتِئْذَانِ فِي النِّكَاحِ(١)

وَلِلأَبِ تَزْوِيجُ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ، ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، وَبَنَاتِهِ الأَبْكَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ(٢)، ....

(١) قوله **«فَصْلٌ فِيْ الاِسْتِئْذَانِ فِي النِّكَاحِ»**: شرع المؤلف رحمه الله في بيان الشرط الرابع من شروط النكاح وهو رضاء الزوجين، وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز إجبار الرجل على نكاح من لا يريده، وكذلك المرأة لا يجوز إجبارها على نكاح من لا تريده كما سيأتي في كلام المؤلف، دليل ذلك: عن نافع بن جبير بن مطعم قال: آمَتْ خَنْسَاءُ بِنْتُ خِذَامٍ فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: زَوَّجَنِي أَبِي وَأَنَا كَارِهَةٌ وَقَدْ مَلَكْتُ أَمْرِي وَلَمْ يُشْعِرْنِي. فَقَال «لاَ نِكَاحَ لَهُ انْكِحِي مَنْ شِئْتِ»(١)، وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف إلا أن أصول الشريعة تقتضيه وذلك لعموم قوله ﷺ «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»(٢)، لكن يستثنى من ذلك ما سيذكره المؤلف قريباً إن شاء الله.

(٢) قوله **«وَلِلأَبِ تَزْوِيجُ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ، ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، وَبَنَاتِهِ الأَبْكَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ»**: هؤلاء مستثنون من الاستئذان الأول: وهم أولاده الذكور=

(١) السنن الكبرى البيهقي (١٤٠٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٧/٦)، (١٠٣٠٧).

(٢) رواه البخاري في النكاح - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (٥١٣٦)، ومسلم في النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤١٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

=العقلاء الذين هم دون البلوغ والكبار المجانين فله تزويجهم سواء أذنوا أو لم يأذنوا، وسواء رضوا أم لا. هذا على الصحيح من المذهب[١]، ووجه ذلك بالنسبة للذكور:

أولاً: لأن الأب له ولاية على مال ابنه لقوله ﷺ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»[٢]، وإذا كان للأب تولي مال أبنائه فله أن يتولى تزويجهم ذكوراً وإناثاً.

ثانياً: أنه إذا جاز للأب أن يأخذ من مال ابنه بغير رضا، جاز له أن يزوجه بغير رضاه، لأن في تزويجه مصلحة أعظم من أخذ المال.

أما الإناث فإنهن ينقسمن إلى ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: من كان منهن دون التاسعة، فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع[٣] على جواز أن يزوجها الأب من غير إذنها، واستدلوا على ذلك بما جاء في الصحيحين «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهْيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهْيَ بِنْتُ تِسْعٍ =

---

(١) الإنصاف(٨/٤٠).

(٢) رواه ابن ماجه في التجارات ـ باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩١)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وصححه البوصيري على شرط البخاري، وصححه ابن حبان (٤١٠)، عن عائشة رضي الله عنها، ورواه الإمام أحمد (١٧٩/٢، ٢٠٤، ٢١٤)، وأبو داود في البيوع ـ باب الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠)، وابن ماجه في التجارات ـ باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٢)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسن إسناده الألباني في الإرواء (٣٢٥/٣).

(٣) المغني (٣٩٨/٩) بداية المجتهد (١٦/٣).

= وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا»[١].

فإن عقد عليها قبل التسع ولم يدخل عليها إلا بعد البلوغ فإن لها الخيار.

المرتبة الثانية: وهي من كانت دون البلوغ وفوق التسع، وهذه على قولين:

الأول: وهو ما ذهب إليه عامة الفقهاء[٢] أن الأب له أن يزوجها بغير إذنها، واحتجوا لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وقالوا: لا فرق بين التسع والثمان والعشر، وقالوا أيضاً: بأنها صغيرة ولا تعلم ولا تعي.

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، وهي اختيار شيخ الإسلام رحمه الله[٤] أنه لا يجوز للأب أن يزوج ابنته بعد التسع إلا برضاها، وهذا هو الأظهر.

المرتبة الثالثة: وهي البنت البكر البالغة فهل للأب أن يزوجها بغير رضاها؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: ما ذهب إليه المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] وهو جواز=

---

(١) رواه البخاري في النكاح ـ باب إنكاح الرجل ولده الصغار... (٥١٣٣)، ومسلم في النكاح ـ باب تزويج الأب البكر الصغيرة (١٤٢٢)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٣٨٨/٧).

(٣) الإنصاف (٤٢/٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٢٤، ٢٢٧).

(٦) روضة الطالبين (٧/٥٣ـ ٥٥).

(٧) الإنصاف(٤٤/٨)، والمغني (٣٩٦/٩).

=ذلك؛ أي للأب أن يزوج ابنته البالغة العاقلة الرشيدة من غير رضاها، واحتجوا لذلك أيضاً بحديث عائشة المتقدم.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنفية(١)، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد(٢)، اختارها شيخ الإسلام(٣)، وشيخنا رحمه الله(٤)، أنه لا يجوز للأب أن يزوج ابنته البالغ إلا بإذنها ورضاها.

قلت: والقول الثاني هو الراجح عندي، فلا يجوز لأب ولا غيره أن يزوج البكر البالغة العاقلة إلا برضاها لقوله ﷺ «وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»(٥)، والقول بجواز الإجبار دون الرضا مخالف لظاهر النص، بل يصبح الاستئذان لا فائدة منه.

- **فائدة: قال صاحب الإنصاف:**

أولاً: واعلم أن في تزويج الأب الصغار عشر مسائل:

أحدها: أولاده الذكور العقلاء الذين هم دون البلوغ والكبار المجانين له تزويجهم سواء أذنوا أو لا، وسواء رضوا أم لا، بمهر المثل أو بزيادة عليه على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

---

(١) فتح القدير (٣/١٦٤، ١٦٥)، بدائع الصانع (٢/٢٤١ ٢٤٤).
(٢) المرجع السابق.
(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/٤٠)، (٣٢/٥٢).
(٦) الشرح الممتع (١٢/ ٥٥٥٦).
(٧) تهذيب مختصر السنن (٣/٤٠ ـ ٤١).
(٥) سبق تخريجه، ص٦٧.

....

المسألة الثانية: أولاده الذكور العاقلون البالغون ليس له تزويجهم، يعني بغير إذنهم بلا نزاع إلا أن يكون سفيهاً ففي إجباره وجهان، إلى أن قال: قلت: والأولى الإجبار إن كان أصلح له.

المسألة الثالثة: ابنته البكر التي لها تسع سنين له تزويجها بغير إذنها ورضاها بلا نزاع، وحكاه ابن المنذر إجماعاً.

المسألة الرابعة: البكر التي لها تسع سنين فأزيد إلى ما قبل البلوغ له تزويجها بغير إذنها على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وذكر الرواية الثانية، في المذهب التي اختارها شيخ الإسلام كما سبق بيانه.

المسألة الخامسة: البكر البالغة له إجبارها أيضاً على الصحيح من المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب، إلى أن قال: فعلى المذهب يستحب إذنها وكذا إذن أمها، قاله في التنظيم وغيره.

المسألة السادسة: البكر المجنونة له إجبارها مطلقاً على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب.

المسألة السابعة: الثيب المجنونة الكبيرة له إجبارها على الصحيح من المذهب.

المسألة الثامنة: الثيب العاقلة التي هي دون تسع سنين له إجبارها على الصحيح من المذهب وقطع به كثير من الأصحاب، وقيل ليس له=

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ[(١)]، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ الْبَالِغِ مِنْ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ الثَّيِّبِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ[(٢)]، ....

=إجبارها.. إلى أن قال: قلت: فعلى هذا لا تزوج البتة حتى تبلغ تسع سنين فيثبت لها إذن معتبر.

المسألة التاسعة: الثيب العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر ولم تبلغ فأطلق المصنف جواز إجبارها وجهين، وذكر الخلاف في ذلك.

المسألة العاشرة: البنت البالغة العاقلة ليس له إجبارها بلا نزاع [(١)].

هذا ما ذكره المؤلف. قلت: وقد سبق بعض ما جاء في الإنصاف حول هذه المسائل مع بيان الراجح فيها .

(١) **قوله «وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ» :** ذكرنا الخلاف في حكم إجبار البكر البالغة وقلنا بأن الواجب هو استئذان الولي البكر البالغة.

فقول المؤلف «وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ» هذا كلام غير مسلَّم، فزواج البنت بغير رضاها ومع كراهيتها مخالف للأصول والمعقول كما سبق ذكره. فإذا كان وكيلها لا يستطيع أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره معاشرته.

(٢) **قوله «وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ الْبَالِغِ مِنْ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ الثَّيِّبِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ» :** قد سبق بيان ما ذكره المؤلف فليس للأب تزويج الذكور البالغين وبناته الثيب البالغات إلا بإذنهم.

---

(١) الإنصاف(٨/٤٠).

وَلَيْسَ لِسَائِرِ ٱلْأَوْلِيَاءِ تَزْوِيْجُ صَغِيْرٍ وَلاَ صَغِيْرَةٍ، وَلاَ كَبِيْرَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِهَا، وَإِذْنُ الثَّيِّبِ ٱلْكَلاَمُ، وَإِذْنُ ٱلْبِكْرِ الصُّمَاتُ[(١)]؛..

- **فائدة: سائر الأولياء غير الأب لا يجوز لهم أن يزوجوا البنت سواء كانوا أجداداً أو أخوة أو أوصياء:** كلهم لا يجوز لهم أن يزوجوا البنت صغيرة كانت أو بالغة إلا بعد إذنها، فلو زوج الولي إذا كان أخاً أخته وهي دون تسع بغير رضاها فلا يصح النكاح لاشتراط الرضا فيه، وأما كون الأب يزوج البنت التي دون التسع بغير رضاها فإنما هو مراعاة للأبوة ولأن شفقته عليها وحرصه على ما فيه مصلحتها أقرب وأقوى من غيره.

(١) **قوله «وَلَيْسَ لِسَائِرِ ٱلْأَوْلِيَاءِ تَزْوِيْجُ صَغِيْرٍ وَلاَ صَغِيْرَةٍ، وَلاَ كَبِيْرَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِهَا، وَإِذْنُ الثَّيِّبِ ٱلْكَلاَمُ، وَإِذْنُ ٱلْبِكْرِ الصُّمَاتُ»:** سبق الإشارة إلى ذلك في الفائدة السابقة فغير الأب كالجد والأخ و العم و نحوهم ليس لهم تزويج الذكر الصغير وكذلك البنت الصغيرة فضلاً عن الكبيرة ليس لأحد من هؤلاء إجبارهم على نكاح من لا يرغبون بل لا بد من رضاهم لأن الإجبار حق يختص به الأب والسيد فقط، وهذا هو قول جمهور الفقهاء. وذهب الشافعية[(١)]، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد[(٢)] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)] إلى جعل الجد كالأب، وفي رواية[(٤)] أخرى عن الإمام أحمد أنه للأولياء تزويج الصغيرة، ولها الخيار إذا بلغت. =

---

(١) الإنصاف(٥٧/٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[1]، ....

=وقوله «وإذن الثيب الكلام» فيه فائدتان:

الأولى: فيه معنى الاستئمار المذكور في الحديث، فالمعنى لا يعقد على المرأة الثيب إلا بعد طلب الأمر منها، وأمرها به.

ومعنى قولنا «طلب الأمر منها» هو أن يأتي إليها الولي فيقول تقدم إليك فلان للزواج منك فتقول نعم زوجني منه أو ترفض الزواج منه، فلا بد من كلامها.

ومعنى قولنا «الأمر به»: هو أن يتقدم إليها شخص فتقول لوليها زوجنى من فلان فيزوجها منه، أما البكر فلغلبة حياءها فقد اكتفى الشارع منها بما هو أخف من الأمر وهو الإذن، أو السكوت دليلاً على رضاها.

الثانية: فيه معنى الثيب، وهي التي زالت بكارتها بجماع من نكاح صحيح، أو بزنا مع رضا فإن كان الزنا حصل بالإكراه فعلى المذهب تعد ثيباً لزوال البكارة منها.

والصواب: أن الزنا مع إكراه لا تعد فيه المرأة ثيباً وذلك لانتفاء التلذذ بالجماع ولو زالت بكارتها لأنها مكرهة فلا بد من إذنها.

(١) قوله **«لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»**[1]: هذا الحديث عمدة في هذا الباب أي باب الاستئذان والاستئمار، وقد سبق بيان ذلك مفصلاً، وهذا الحديث فيه=

---

(١) سبق تخريجه، ص ٦٧.

وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ امْرَأَةٍ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْئِهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا[١] ، ....

=فوائد عظيمة منها :

١ـ النهي عن نكاح الثيب قبل استئمارها وطلبها ذلك، وقد ورد النهي بصيغة النفي ليكون أبلغ فيكون النكاح بدونه باطلاً.

٢ـ النهي عن نكاح البكر قبل استئذانها، ومقتضى طلب إذنها أن نكاحها بدونه باطل.

٣ـ لا يكفي في استئمار الثيب واستئذان البكر مجرد الإخبار بالزواج، بل لابد من تعريفها بالزوج تعريفاً تاماً، عن عمره، وعن جماله، ومكانته، ونسبه، وغناه، وعمله، وغير ذلك مما فيه مصلحة لها.

(١) **قوله «وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ امْرَأَةٍ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْئِهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا»** : شرع المؤلف في بيان حكم الكفاءة في عقد النكاح، والكفاءة معناها : المساواة أي بأن تكون الزوجة مساوية أو كفئاً للزواج.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الكفاءة :

فقال بعضهم : الكفاءة : هي مساواة الرجل للمرأة في الأمور المعتبرة في النكاح.

وقال آخرون : الكفاءة : هي أمر يوجب عدمه عاراً.

وقال آخرون : الكفاءة : وهي المساواة في الدين والنسب.

وهذا هو الأوجه عندي؛ أي أن الكفاءة تكون في الدين والنسب، والمراد بالدين أداء الفرائض واجتناب النواهي، فلا يكون الفاسق والفاجر =

=زوجاً للعفيفة لأنه يؤثر عليها في دينها وأخلاقها، فإذا كان الزوج مثلاً معروفاً بالزنا، ولم يتب فإنه لا يصح أن يزوج بالعفيفة، وإذا كانت الزوجة معروفة بالزنا، ولم تتب فإنه لا يصح أن تزوج لا من الزاني ولا من غيره، أما إذا كان الزوج يشرب الدخان أو يسمع الأغاني ويحلق لحيته والزوجة كذلك تشرب الدخان وتسمع الأغاني وتستعمل النمص فهذا يخل بالدين وينقص الإيمان بلا شك، ولكن يصح العقد؛ فليس بشرط أن يكون الزوج أو الزوجة عدلين، فلو شرط ذلك لفات النكاح على كثير من الناس.

أما الكفاءة في النسب: يعنى أن يكون الإنسان نسيباً أي له أصل في قبائل العرب، فهذا ليس شرطاً في صحة النكاح على الصحيح من أقوال أهل العلم، فمتى كان الرجل كفئاً للمرأة في الدين والخلق فإنه يزوج ولا حق للأولياء في فسخ العقد دليل ذلك:

١ـ أن النبي ﷺ زوج زينب بنت جحش القرشية زيد بن حارثة الذي كان مولى، ومعلوم أن قريشاً أعلى نسباً من غيرهم.

٢ـ أن بلال بن رباح رضي الله عنه تزوج أخت عبد الرحمن بن عوف، وتزوجت فاطمة بنت قيس القرشية أسامة بن زيد بن حارثة وهو من الموالي. وعلى ذلك نقول بأن الكفاءة والنسب ليست شرطاً في النكاح

- **فائدة: هل الكفاءة شرط في لزوم العقد؟** بمعنى أن الولي إذا زوج ابنته رجلاً ذا خلق ودين ولكنه ليس كفئاً لها لأنه أعجمي فهل يصح العقد؟

....

=نقول ذهب الحنابلة[١] إلى أن للأولياء أن يطلبوا الفسخ، لأنه يعد عاراً عليهم.

وذهب عامة أهل العلم[٢]، واختاره شيخ الإسلام[٣] إلى أن الولي إذا زوج ابنته ممن ترضاه وكان ذا خلق ودين، فإنه ليس للأولياء طلب الفسخ، وهذا هو الصحيح للأدلة التى ذكرناها قريباً، فلو كان للأولياء حق لاستأذنوا، فلما لم يستأذنوا دل على أنهم ليس لهم حق.

وأيضاً من الأدلة على ذلك أن المقداد بن الأسود الكندي تزوج ضباعة بنت الزبير وهي قرشية وبنت عم النبيﷺ، فهذا يدل على أنه لا بأس بأن يتزوج العربي غير العربية، وقد قال الله تعالى﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[٤].

- **فائدة: في زواج الخضيري من القبيلية والعكس:** لما كانت هذه المسألة تثار كثيراً وهي بمكان في بعض المجتمعات كان لابد من إلقاء الضوء عليها فنقول:

أولاً: سبق أن ذكرنا أن جمهور الفقهاء اختلفوا في الصفات المعتبرة في الكفاءة فمنهم من اعتبر النسب، ومنهم من اعتبر الحرفة والصنعة، =

---

(١) المغنى (٣٨٧/٩).

(٢) بدائع الضائع (٣١٧/٢)، روضة الطالبين (٨٤/٧)، المغني (٣٨٧/٩).

(٣) الفتاوى(٢٦٣١/١٩).

(٤) سورة الحجرات: الآية ١٣.

=ومنهم من اعتبر اليسار والغني.

والراجح كما ذكرنا: أن الكفاءة المعتبرة هي الدين فقط، فلا يزوج الكافر بالمسلمة، ولا الفاسق بالعفيفة. قال ابن القيم رحمه الله في الهدي: «فصل في حكمه ﷺ في الكفاءة في النكاح»، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وجَعَلْنَاكُم شُعُوباً وقَبَائِلَ لِتَعارَفُوا إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُم﴾[1]، وقال تعالى: ﴿إِنَّما المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2]، وقال: ﴿والمُؤْمِنُونَ والمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُم أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَو أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾[4]، وقال ﷺ: «لا فَضْلَ لِعَرَبِىٍّ على عَجَمِي، وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِي، ولا لأَبْيَضَ عَلى أَسْوَدَ ولا لأسود عَلى أبْيَضَ، إلاَّ بِالتَّقْوَى، النّاسُ مِنْ آدَمَ، وآدَمُ مِنْ تُرابٍ»، وقال: «إنَّ آلَ بنِي فُلاَنٍ لَيْسُوا لي بِأَوْلِيَاءَ، إنَّ أَوْلِيائي المتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وأَيْنَ كَانُوا»، وجاء في الحديث «إذَا جَاءكُمْ مَنْ تَرْضُوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إلاَّ تَفْعَلوه، تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وفَسَادٌ كَبِيرٌ»[5]. قالوا: يا رسولَ الله، =

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٠.

(٣) سورة التوبة: الآية ٧١.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٩٥.

(٥) أخرجه الترمذي في النكاح ـ باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه (١٠٨٤)، وابن ماجه في النكاح ـ باب الأكفاء (١٩٦٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٦٨).

=وإن كان فيه؟ فقال: «إِذَا جَاءكُم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوه»، ثلاث مرات. وقال النبيُّ ﷺ لبني بَيَاضَة «أَنْكِحُوا أَبا هِنْدٍ، وأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»، وكان حجَّاماً.

وزوَّج النبيُّ ﷺ زينبَ بنتَ جَحْشٍ القُرشية مِن زيد بن حارثة مولاه، وزوَّج فاطمة بنت قيس الفِهرية القرشية من أسامة ابنه، وتزوَّج بلالُ ابن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف، وقد قال الله تعالى: ﴿والطَّيِّباتُ لِلطَّيِّبِين والطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّباتِ﴾[1]، وقد قال تعالى: ﴿فانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[2]، فالذي يقتضيه حُكمُه ﷺ اعتبارُ الدِّين فى الكفاءة أصلاً، وكمالاً، فلا تُزوَّجُ مسلمةٌ بكافر، ولا عفيفةٌ بفاجر، ولم يعتبرِ القرآنُ والسنةُ فى الكفاءة أمراً وراءَ ذلك، فإنه حرَّم على المسلمة نكاحَ الزاني الخبيثِ، ولم يعتبر نسباً ولا صِناعة، ولا غِنىً ولا حريَّةً، فجوَّز للعبد القِنَّ نكاحَ الحرَّةِ النسيبة الغنيةِ إذا كان عفيفاً مسلماً، وجوز لغير القرشيين نكاحَ القرشيات، ولغير الهاشميين نكاحَ الهاشميات وللفقراءِ نكاحَ الموسرات»[3].

قال شيخنا رحمه الله «ومن ذلك أيضاً ما يجري بين الناس الآن من كون القبيلية لا تتزوج بخضيري، والخضيري لا يتزوج بقبيلية، والخضيري:=

---

(١) سورة النور: الآية ٢٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٣.

(٣) زاد المعاد (١٤٤/٥).

....

=هو الذي لا ينتسب لقبيلة من قبائل العرب، لكن لما كان أصله غير قبيلي صاروا يسمونه خضيري والآخر قبيلي، فمن العادات الباطلة أنه لا يزوج قبيلي بخضيرية ولا خضيري بقبيلية.

فأما الأول وهو ألا يزوج قبيلي بخضيرية، فما علمت أحداً من العلماء قال به إطلاقاً؛ لكن قال بعض العلماء: إنه لا تزوج القبيلية بخضيري إذا عارض بعض الأولياء، وإن كان هذا القول مرجوحاً لكنه قد قيل به، أما الأول فلم يقل به أحد من العلماء فيما نعلم، وهذه من العادات السيئة التي ينبغي أن تمحى من أفكار الناس.

ويقال: أليست هذه الخضيرية أو هذا الخضيري أليس حراً؟ صحيح أن الأمة المملوكة لا يتزوجها الحر بنص القرآن إلا بشروط، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[١].

لكن امرأة حرة نقول: لا يتزوجها الحر، في دين من؟ ولهذا كان قول بعض العلماء: إنه لا تزوج القبيلية برجل خضيري إذا عارض بعض الأولياء، بل غلا بعض العلماء: وقال: لا يصح النكاح أصلاً، فإن هذه أقوال ضعيفة لا معول عليها، فالمؤمنون بعضهم لبعض أكفاء، المسلمون تتكافأ دماؤهم وتتكافأ أحوالهم، ولا دليل على التفريق»[٢]=

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٢) اللقاء الشهري، العدد: رقم (٢٠).

....

=قال سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله لما سئل عن هذه المسألة:
«والخضيري في عرف الناس في نجد خاصة ولا أعرفها إلا في نجد هو الذي ليس له قبيلة معروفة ينتمي إليها، أي ليس معروفاً بأنه قحطاني أو تميمي أو قرشي لكنه عربي ولسانه عربي ومن العرب وعاش بينهم ولو كانت جماعته معروفة.
والمولى في عرف العرب: هو الذي أصله عبد مملوك ثم أعتق، والعجم هم الذين لا ينتسبون للعرب يقال: عجمي، فهم من أصول عجمية وليسوا من أصول عربية، هؤلاء يقال لهم أعاجم.
والحكم في دين الله أنه لا فضل لأحد منهم على أحد إلا بالتقوى سواء سمي قبلياً، أو خضيرياً، أو مولى، أو أعجمياً، كلهم على حد سواء.
لا فضل لهذا على هذا، ولا هذا على هذا إلا بالتقوى؛ كما قال ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي إلا بالتقوى ولا فضل لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى».
وكما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1].
لكن من عادة العرب قديماً أنهم يزوجون بناتهم للقبائل التي يعرفونها ويقف بعضهم عن تزوج من ليس من قبيلة يعرفها، وهذا باق في الناس.

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

=وقد يتسامح بعضهم، يزوج الخضيري والمولى والعجمي، كما جرى في عهد النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ زوج أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه وهو مولاه وعتيقه زوجه فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وهي قرشية، وكذلك أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة وهو من قريش زوج مولاه سالماً بنت أخيه الوليد بن عتبة ولم يبال لكونه مولى عتيقاً.

وهذا جاء في الصحابة رضي الله عنهم وبعدهم كثير، ولكن الناس بعد ذلك خصوصاً في نجد وفي بعض الأماكن الأخرى قد يقفون عن هذا ويتشددون فيه على حسب ما ورثوه عن آباء وأسلاف، وربما خاف بعضهم من إيذاء بعض قبيلته إذا قالوا له: لم زوجت فلاناً، هذا قد يفضي إلى الإخلال بقبيلتنا وتختلط الأنساب وتضيع إلى غير ذلك، قد يعتذرون ببعض الأعذار التي لها وجهها في بعض الأحيان ولا يضر هذا، وأمره سهل.

المهم اختيار من يصلح للمصاهرة لدينه وخلقه، فإذا حصل هذا فهو الذي ينبغي سواء كان عربياً أو عجمياً أو مولى أو خضيرياً أو غير ذلك، هذا هو الأساس، وإذا رغب بعض الناس أن لا يزوج إلا من قبيلته فلا نعلم حرجاً في ذلك»[1].

قلت: وبهذا نعلم أن الذي ينبغي على الآباء أو الأولياء أن ينظروا إلى=

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (١٤٧/٥).

وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاء(١)، ....

=حال الخاطب فإن كان صالحاً مستقيماً فليزوجوه، فإن صاحب الدين هو الذي يحفظها و يرعاها، إن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها.

وإذا كنا نقرر ذلك أن الأصل هو جواز أن يكون الخضيري زوجاً للقبيلية والعكس كذلك، وأنه ينبغي العمل على إزالة هذه العادة السيئة إلا أننا نقول لو كان زواج الخضيري من القبيلية سيؤدي إلى مشاكل ونزاع بين أفراد القبيلة فينبغي تجنب ذلك إخماداً لنار الفتنة ودرءًا للشر وقطعاً لدابر الفوضى وحماية للأعراض والأبدان، بل لو أن ابن العم إذا تزوج بنت عمه ترتب على ذلك مشاكل، فيمنع ذلك درءًا للفتنة وسداً لباب الفرقة.

(١) **قوله «وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاء»**: ما ذكره المؤلف هنا هو أصل لحديث أخرجه البزار وغيره من حديث معاذ بن جبل، وأخرجه البيهقي من حديث ابن عمر عن النبيﷺ قال: «الْعَرَب بَعضهم لبَعض أكفاء، رجل لرجل، وَحي لحي، وقبيلة لقبيلة، والموالي مثل ذَلِك إلاّ حائك أَو حجام»[١]، وهذا الحديث ضعيف جداً، بل قال بعضهم بأنه موضوع قال صاحب العلل المتناهية هذا الحديث لا يصح، وعلى هذا فالراجح أن العرب كغيرهم لعموم قوله تعالى: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[٢].

---

(١) العلل المتناهية لابن الجوزي (١٠١٧)، قال الألباني في الإرواء: موضوع (١٨٦٩).

(٢) سبق تخريجه، ص ٧٨.

وَلَيْسَ الْعَبْدُ كُفْءَ الْحُرَّةِ، وَلاَ الْفَاجِرُ كُفْءَ الْعَفِيْفَةِ[١]، ....

ذكر بعض الفوائد:

الفائدة الأولى: قال العلماء الكفاءة المساواة: هي أن يتساوى الزوجان في خمسة أشياء:

١ـ الدِّين: فالفاجر ليس كفوءاً للمرأة الصالحة.

٢ـ المنصب: وهو النسب؛ فالأعجمي ليس كفوءاً للعربي.

٣ـ الحرية: فالعبد المملوك ليس كفوءاً للحرة.

٤ـ الصنعة أو الحرفة: فصاحب الصنعة الدنيئة ليس كفوءاً لصاحب الصنعة الشريفة.

٥ـ اليسار: فالمعسر ليس كفوءاً لصاحب المال الموسر، وقد سبق بيان ذلك مع الراجح.

- **الفائدة الثانية: ذكر المؤلف أن المرأة إذا رضيت بمن هو غير كفء لها جاز ذلك:** وهذا أحد الروايتين في المذهب، فالرواية الأولى لا يصح، والثانية يصح، وهذا هو الصواب فإن النبي ﷺ زوج ابنة عمته زينب بنت جحش مولاه زيد بن حارثة وقد سبق ذكر ذلك.

(١) **قوله «وَلَيْسَ الْعَبْدُ كُفْءَ الْحُرَّةِ، وَلاَ الْفَاجِرُ كُفْءَ الْعَفِيْفَةِ»**: أي من الأمور المعتبرة في الكفاءة أيضاً الحرية والعفة، فالعبد الذي بقي على الرق ليس كفءً للحرة وكذلك المرأة العفيفة لا تزوج بالرجل الفاجر الزاني لأن العفة في الكفاءة شرط فيها أي في حصول الكفاءة فلا يتزوج الرجل الفاجر وهو الزاني من المرأة العفيفة فلو زوج العفيفة بالفاجر فهل يصح النكاح؟ =

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيُّهَا ، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِإِذْنِهَا(١) ، ....

= على قولين :

القول الأول : صحة الزواج.

القول الثاني : وهو الصواب أن الكفاءة في الدين شرط فيها فلا يمكّن الرجل الفاجر من المرأة العفيفة ، فإذا تزوجها فالنكاح فاسد ، وهذا هو اختيار شيخنا رحمه الله (١).

فالحاصل أن العبد ليس كفؤاً للحرة لأن الرق نقص في المملوك ولكن ليس شرطاً في النكاح ، وكذلك العاصي الفاجر ليس كفؤاً للمرأة الصالحة ، وقد أجمع العلماء على هذا النوع في الكفاءة أعني الكفاءة في الدين ، وما سوى ذلك فلا اعتبار له في الكفاءة.

(١) **قوله «وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيُّهَا ، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِإِذْنِهَا»** : سبق أن ذكرنا فائدة وهي هل يصح أن يكون الولي زوجاً؟ وقلنا بجواز ذلك كابن العم وليس ولي أقرب منه ، ونظير هذا أن يقول السيد لأمته «أعتقتك وجعلت عتقك صداقك» ، فهذا يكفي في الايجاب والقبول ، وهذا معنى كلام المؤلف هنا.

فالحاصل أن ما ذكره المؤلف هنا في هذه المسألة التي يسميها الفقهاء تولى طرفي العقد يجوز أن ينكح الرجل موليته ويتولى هو طرفي العقد بمعنى أن يكون هو الولي وهو الزوج ، ودليل ما ذكره المؤلف هنا هو ما رواه=

---

(١) الشرح الممتع (١٢/١٠٢).

وَإِنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ الصَّغِيْرَ، فَلَهُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيْ الْعَقْدِ[١]، وَإِنْ قَالَ لأَمَتِهِ: أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، ثَبَتَ الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ؛ لأَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[٢]، ....

=البخاري معلقاً مجزوماً به ووصله ابن سعد في الطبقات «أنَّ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَوْفٍ قَالَ لأُمِّ حكِيمِ بِنْتِ قَارِظٍ أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ»[١].

(١) قوله **«وَإِنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ الصَّغِيْرَ، فَلَهُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيْ الْعَقْدِ»**: وذلك لأنه تولى أمرهما كليهما، وقد ملك منافعهما ومن أعظم المنافع النكاح.

وقوله «عَبْدَهُ الصَّغِيْرَ» فيه احتراز من العبد الكبير وقد سبق، فلا يجوز إلا باذنه كما مرّ.

(٢) قوله **«وَإِنْ قَالَ لأَمَتِهِ: أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْن، ثَبَتَ الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ؛ «لأَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»[٢]»**: يسمي الفقهاء هذه المسألة بحكم جواز أن يكون العتق صداقاً. وقد اختلفوا في هذه المسألة:

فالجمهور[٣] على جواز ذلك لما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها كما ذكر ذلك المؤلف. =

---

(١) رواه ابن سعد (٤٧٢/٨) بإسناد حسن، ورواه البخاري ـ باب إذا كان الولي هو الخاطب (١٨٨/٩).

(٢) الشرح الممتع (١٠٢/١٢).

(٣) رواه البخاري في صلاة الخوف ـ باب التكبير والغلس بالصبح (٩٤٧)، ومسلم في النكاح ـ باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٣٦٥)، (٨٥) عن أنس رضي الله عنه.

=وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهراً سوى العتق.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، لكن اشترط لذلك المؤلف أن يكون بحضرة شاهدين، وفي هذا النكاح يكون السيد هو الولي، والمهر هو العتق، والمعتوقة ليس لها ولاية لأنه ملكها وهذا هو الرضا، والرابع الشاهدان، وبهذا نعلم أنه قد توفر للسيد مع أمته ثلاثة شروط والرابع الشاهدان.

فَصْلٌ فِي نِكَاحِ الْعَبِيْدِ وَالْإِمَاءِ(١)

وَلِلسَّيِّدِ تَزْوِيْجُ إِمَائِهِ كُلِّهِنَّ(٢)، وَعَبِيْدِهِ الصِّغَارِ بِغَيْرِ إِذْنٍ(٣)، ....

---

(١) **قوله «فَصْلٌ فِي نِكَاحِ الْعَبِيْدِ وَالْإِمَاءِ»**: الرق متعارف عليه قبل الإسلام بقرون متطاولة، وكانت الحياة الاقتصادية والاجتماعية قائمة في الغالب على أكتاف الرقيق، فهو يشكل جزءاً كبيراً من عناصرها، وقد جاء الإسلام الحنيف فحث على تحرير الأرقاء، وهم العبيد والإماء.

وإنما سمى العبيد رقيقاً لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون له.

(٢) **قوله «وَلِلسَّيِّدِ تَزْوِيْجُ إِمَائِهِ كُلِّهِنَّ»**: أي إن السيد إذا زوج أمته بغير إذنها يصح سواء كانت هذه الأمة ثيباً أو بكراً صغيرة أو كبيرة وذلك لأن منافعها مملوكة له والنكاح عقد على منفعة فأشبه عقد الاجارة، ولأنه ينتفع بذلك لما يحصل له من مهرها وولدها وتسقط عنه نفقتها وكسوتها.

(٣) **قوله «وَعَبِيْدِهِ الصِّغَارِ بِغَيْرِ إِذْنٍ»**: أي ويملك السيد كذلك تزويج عبيده الصغار بغير إذنهم بخلاف العبد الكبير، وهذا هو المذهب[1].

فيجوز للسيد إجبار عبده الصغير على الزواج قياساً على الابن الصغير بل في العبد أولى لثبوت الملك له عليه، لكن لا يملك إجبار عبده الكبير لأنه خالص حقه فلا يملك إجباره عليه كالطلاق.

وفي رواية أخرى يملك إجباره كالصغير.

والراجح: هو القول الأول، فلا يجوز له إجبار عبده الكبير على الزواج.

- **فائدة: على من يكون المهر والنفقة؟** قولان لأهل العلم:

---

(١) الإنصاف (٨/٤٦).

وَلَهُ تَزْوِيْجُ أَمَةِ مُوَلِّيَتِهِ بِإِذْنِ سَيِّدَتِهَا[١]، وَلاَ يَمْلِكُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الْكَبِيْرِ عَلَىٰ النِّكَاحِ[٢]، وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ[٣]، ....

الأول: يكون على السيد مطلقاً، والأخرى تتعلق بكسبه أي كسب العبد، والأول هو الأظهر.

(١) **قوله «وَلَهُ تَزْوِيْجُ أَمَةِ مُوَلِّيَتِهِ بِإِذْنِ سَيِّدَتِهَا»**: كأن يكون عند زوجته أمة وأرادت أن تزوجها، فلا يجوز للزوجة أن تتولى عقد النكاح لاشتراط الذكورية في الولي كما سبق، فهنا يقوم الزوج بتولي نكاح أمة موليته لأنه حينئذ يقوم مقام سيدتها.

(٢) **قوله «وَلاَ يَمْلِكُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الْكَبِيْرِ عَلَىٰ النِّكَاحِ»**: ذكرنا ذلك آنفاً أنه لا يمكن أن يجبر السيد عبده الكبير على النكاح لأن العبد يملك أمر نفسه في الطلاق فكذلك يملكه في النكاح، وقد سبق الإشارة إلى الخلاف في هذه المسألة.

(٣) **قوله «وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»**: العهر هو الفسق والمجون والفجور، فكأن العبد حينما تزوج بغير إذن سيده فإن زواجه أتى بطريق غير شرعي ويكون النكاح باطلاً.

واحتجوا كذلك بما جاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»[١]، ولأنه بسبب ما قام به من تزويج نفسه بغير إذن سيده حصل على سيده ضرر لأنه إن عجز رجع عليه=

---

(١) رواه الترمذي ـ كتاب النكاح ـ باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه (٢٠٨٠).

فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَمَهْرُهَا فِيْ رَقَبَتِهِ، كَجِنَايَتِهِ، إِلاَّ أَنْ يَفْدِيَهُ سَيِّدُهُ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيْمَتِهِ أَوِ الْمَهْرِ(١)، ....

=ناقص القيمة ويوجب على سيده أن يؤدي المهر والنفقة فلم يجز بغير إذنه، وعلى ذلك يكون النكاح باطلاً. وفي رواية أخرى(١) أنه يصح ويقف على إجازة مولاه بناء على تصرفات الفضولي.

قال الإمام الخطابي: وإنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ونفقته مملوكتان لسيده، وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده وكان في ذلك ذهاب لحقه، فأبطل النكاح إبقاء لمنفعته على صاحبه(٢).

(١) **قوله «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَمَهْرُهَا فِيْ رَقَبَتِهِ، كَجِنَايَتِهِ، إِلاَّ أَنْ يَفْدِيَهُ سَيِّدُهُ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيْمَتِهِ أَوِ الْمَهْرِ»**: أي فإن دخل العبد بالمرأة التي تزوجها بغير إذن سيده فللمرأة المهر، لقوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»(٣)، وهذا العبد قد استحل فرجها فيكون المهر عليه، ولأنه قد استوفى منافع البضع فكان المهر واجباً، وقوله «فَمَهْرُهَا فِيْ رَقَبَتِهِ، كَجِنَايَتِهِ» أي أن المهر يتعلق برقبة العبد، فيباع ويدفع المهر مثل إذا جنى العبد فإن الجناية تكون في رقبته، إلا أن يفديه سيده فإن فداه برئت ذمته. =

---

(١) الشرح الكبير (١٢/٣٧١).

(٢) معالم السنن (٣/٢٣).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة الأولاد على الذي غره (١٤٦٤٣).

وَمَنْ نَكَحَ أَمَةً عَلَىٰ أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ عَلِمَ فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ وَلاَ مَهْرَ عَلَيْهِ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ(١) ، **وَإِنْ أَصَابَهَا ، فَلَهَا مَهْرُهَا**(٢) ، ....

=وقوله «بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيْمَتِهِ أَوِ الْمَهْرِ» أي ينظر هل قيمته أقل من المهر ، فإن كانت أقل من المهر فلا يلزم السيد إلا القيمة ، وإن كانت القيمة أكثر من المهر لزم المهر لفك رقبة العبد منه.

(١) **قوله «وَمَنْ نَكَحَ أَمَةً عَلَىٰ أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ عَلِمَ فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ وَلاَ مَهْرَ عَلَيْهِ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ»** : بدأ المؤلف هنا ببيان بعض الأحكام التي تتعلق بما يحصل من الغش أو الخداع أو التغرير بالزوج ، وهذا الخداع قد يحصل من قبل الولي ، وقد يحصل من قبل الزوجة ، أو يحصل من قبل الزوج.

وقوله «وَمَنْ نَكَحَ أَمَةً عَلَىٰ أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ عَلِمَ» أي إذا تزوج الرجل امرأة على أنها حرة فبانت أنها أمة ثم علم بعد الزواج فلا يخلوا هذا من أحوال :

الحالة الأولى: أن يعقد عليها ولم يدخل بها فله فسخ النكاح وليس لها من المهر شيء للحديث المتقدم وفيه «فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» ، فعلق المهر بوجود الاستمتاع ، وعلى ذلك لا يكون المهر إلا بالدخول بها.

(٢) **قوله «وَإِنْ أَصَابَهَا ، فَلَهَا مَهْرُهَا»** : هذه هي الحالة الثانية ، أي دخل بها ولكن لم يوجد أولاد منها فيثبت المهر للزوجة ويرجع الزوج بما غرمه=

وَإِنْ أَوْلَدَهَا، فَوَلَدُهُ حُرٌّ يَفْدِيْهِ بِقِيْمَتِهِ(١)**، وَيَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ عَلَىٰ مَنْ غَرَّهُ**(٢)**، ....**

=من قيمة المهر على من غره بالمهر.

(١) **قوله «وَإِنْ أَوْلَدَهَا، فَوَلَدُهُ حُرٌّ يَفْدِيْهِ بِقِيْمَتِهِ»**: هذه هي الحال الثالثة، وهو أن يدخل بها ثم ينجب منها أولاداً، فإن الأولاد يكونون أحراراً ولكن يفديهم إما بقيمتهم وإما بمثلهم حال ولادتهم. وقولنا «بقيمتهم»: أي يقدر كم قيمتهم لو كانوا غير أحرار؟ وقولنا «بمثلهم»: أي يمثل حالتهم فيفديهم بمثلهم عبيداً مكان كل غلام بغلام وكل جارية بمثلها.

فالحاصل أنه في مثل هذه الحالة التي أنجب منها أولاداً فإن الزوج يدفع فداء أولاده لسيد الأمة وذلك لقضاء الصحابة بذلك كما هو ثابت عن عمر وعلي وابن عباس، ولأن الولد نماء الأمة المملوكة فسبيله أن يكون مملوكاً لمالكه، وقد فوَّت رقه باعتقاد الحرية فلزمه قيمتهم.

(٢) **قوله «وَيَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ عَلَىٰ مَنْ غَرَّهُ»**: أي يرجع الزوج بما غرمه من قيمة الأولاد على من غرّه، لأن قيمة الولد لم تحصل في مقابلة العوض، لأنها وجبت بحرية الولد وحرية الولد للولد لا لأبيه.

وهل يرجع كذلك بالمهر؟ على قولين:

الأول: يرجع بالمهر على من غرّه، لأن العاقد ضمن له سلامة الوطء، كما ضمن له سلامة الولد، فكما يرجع عليه بقيمة الولد كذلك يرجع عليه بالمهر.

الثاني: لا يرجع بالمهر لأنه وجب في مقابلة بضع وصل إليه وهو الوطء، فلم يرجع به.

وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوْزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ(١) ، ....

(١) قوله **«وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوْزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ»** : من المقرر في الشرع أن الحرَّ لا يجوز له أن ينكح الأمة المسلمة ، فالعبد له أن يتزوج الأمة لأنه يساويها لكن لما كان الناس يختلفون من حيث وجود المال وعدمه ، وقوة الشهوة وقلتها أو القوة البدنية والعجز فيها جاء التصريح من قبل الشارع في جواز النكاح من الإماء وذلك بشروط ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(١) ، فاشترط الله تعالى في هذه الآيات ثلاث شروط :

الأول : أن تكون الأمة مسلمة لقوله تعالى : ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .

الثاني : أن يعجز عن طول حرة ، أو ثمن أمة لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ ﴾ .

الثالث : أن يخاف عنت العزوبة لقوله تعالى : ﴿ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ وهذا معنى كلام المؤلف «وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوْزُ لَهُ ذَلِكَ» .

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٥.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوْزُ لَهُ ذٰلِكَ فَرَضِيَ بِهَا، فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ الرِّضَا، فَهُوَ رَقِيْقٌ(١)، ....

=وسيأتي إن شاء الله مزيد بيان لذلك في «فصل في حكم فسخ نكاح الإماء».

فالحاصل أن الحر إذا تزوج المرأة على أنها حرة فبانت أمة فلابد من التفريق بينهما إلا إذا كان ممن توفرت فيه الشروط السابقة فإنها تبقى معه، فإن عتقت الأمة فلا خلاف في جواز بقائها معه لانتفاء الرق عنها وسيأتي في كلام المؤلف باب خاص بحكم نكاح الإماء.

(١) قوله «**وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوْزُ لَهُ ذٰلِكَ فَرَضِيَ بِهَا، فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ الرِّضَا، فَهُوَ رَقِيْقٌ**»: أي إن رضي الحر الذي يجوز له نكاح الإماء ببقاء الأمة زوجة له فما ولدته من أولاد بعد الرضا يكون رقيقاً لسيدها، لأن المانع من الغرور اعتقاد الزوج حريتها وقد زال بالعلم.

بَابُ الْمُحَرَّمَاتُ فِيْ النِّكَاحِ[١]

....

(١) **قوله «بَابُ الْمُحَرَّمَاتُ فِيْ النِّكَاحِ»**: أي باب في بيان الممنوعات من النكاح، فقد شرع المؤلف في هذا الباب في بيان المحرمات في النكاح يعني من النساء اللاتي يحرم على الزوج أن ينكحهن، وقبل الشروع في بيان من يحرم على الرجال نكاحهن، نقول: المحرمات في النكاح ينقسمن إلى قسمين:

القسم الأول: المحرمات تحريماً مؤبداً: وهذا القسم ينقسم إلى نوعين.

النوع الأول: المحرمات من أجل النسب وهن سبع نسوة:

١ـ الأمهات: وهن أم الزوج؛ يعنى الأم وإن علون، أي أم الأم، وأم أم الأم، وكذلك أم الأب، وأم أم الأب، وإن علون.

٢ـ البنات: وإن نزلن؛ كبنته، وبنت بنته .

٣ـ الأخوات: شقيقة كانت أو لأب أو لأم.

٤ـ بنات الأخوات، وبنت بنتها، وبنت أبنها.

٥ـ بنات الأخ، وبنت ابن الأخ.

٦ـ العمات.

٧ـ الخالات.

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾[١].

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

النوع الثاني: أي اللاتي يحرمن على التأبيد وهن:

١ـ الملاعنة: وهي التي فارقها زوجها بالملاعنة.

٢ـ الرضاع: فتحرم الرضاعة في كل ما حرم بالنسب، فتحرم البنت من الرضاع، والأخت من الرضاع، والأم من الرضاع، وبنت الابن من الرضاع، وبنت الأخ من الرضاع، وبنت الأخت من الرضاع، كما سيأتي في كلام المؤلف.

٣ـ ما حرم لأجل العقد وهن:

أـ زوجة الأب، أو زوجة الجد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنْ النِّسَاءِ﴾[١].

ب ـ زوجة الابن، وكذا زوجة ابن الابن لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[٢]، والحليلة هي زوجة الابن، أو ابن الابن وإن نزل، فهؤلاء بمجرد العقد لا يحل له نكاحهن.

ج ـ أم الزوجة، وجدتها لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[٣].

٤ـ ما حرم لأجل العقد والدخول، وهي بنت الزوجة، وبنات أولادهن وهي الربيبة لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[٤].

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٣.

القسم الثاني: ما كان تحريمه تحريماً مؤقتاً:

وهذا القسم له نوعان:

النوع الأول: ما كان تحريمه لأجل الجمع:

أ ـ فيحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، أو بين المرأة وأختها لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[١]، وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[٢]، وكذلك يحرم عليه أن يتزوج أكثر من أربع نسوة.

النوع الثاني: ما كان تحريمه لأجل عارض يزول وهن:

أ ـ المعتدة حتى تنتهي عدتها؛ فلا يجوز للزوج أن يتزوج المعتدة حتى تنتهي عدتها لقوله تعالى: ﴿وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[٣].

ب ـ الزانية: حتى تتوب وتنقضي عدتها لقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[٤].

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ـ باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح ـ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (١٤٠٨)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

(٤) سورة النور: الآية ٣.

....

ج ـ المطلقة ثلاث تطليقات حتى تنكح زوجاً غيره لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾(١).

د ـ المرأة المحرمة ما دامت في إحرامها حتى تحل من إحرامها لحديث عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ»(٢).

هـ ـ المرأة الكافرة غير الكتابية لقوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾(٣).

و ـ الأمة: فلا يجوز للحر المسلم أن يتزوج الأمة إلا إذا توفرت الشروط التي سبق بيانها.

- **فائدة: المحرمات خمسة أنواع:** بالنسب، وبالرضاع، وبالمصاهرة، وباللعان، وبالاحترام، فأما المحرمات بالنسب، و المحرمات بالرضاع فقد سبق ذكرهم.

وأما المحرمات بالمصاهرة: فهن ما حرم بسبب عقد النكاح فليس هناك قرابة ولا رضاع كما سيأتي إن شاء الله.

وأما المحرمات باللعان: فالمراد بهن من رماها زوجها بالزنا ولم تقر به ولم يقم بينة على ما قذفها به، فيحصل اللعان الوارد في سورة النور. =

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٣٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ـ باب تحريم نكاح المحرم (١٤٠٩)، عن عثمان بن عفان ﷺ.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

وَهُنَّ ٱلْأُمُّهَاتُ(١)**، وَٱلْبَنَاتُ**(٢)**، ....**

=وأما المحرمات بالاحترام: فهن أزواج النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً ﴾(١).

(١) **قوله «وَهُنَّ ٱلْأُمُّهَاتُ»**: شرع المؤلف هنا في بيان ما يحرم بالنسب وهن المذكورات في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾(٢)، فالأم تحرم على التأبيد أي إلى يوم القيامة، وكذا أمها بل وكذا كل جدة من قِبَلِها، والجدات من قبل الأب كذلك.

(٢) **قوله «وَٱلْبَنَاتُ»**: وإن نزلن كبنت البنت، وبنت الابن وبناتها سواء كانت هذه البنت من حلال أو حرام، فالبنت التي جاءت من حلال هي التى خلقت من ماء رجل يحل له وطء من ولدتها فهذه لا تحل له، أما الحرام فهي التي أتت من ماء حرام كالبنت التي جاءت من زنى فهذه أيضاً تحرم عليه، لأنها بضعة منه قدراً، وإن كانت ليست بنته شرعاً، فلا تنسب إليه عند جمهور الفقهاء سواء أدعاها بنتاً له أم لا.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ١٠.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٣.

وَالْأَخَـوَاتُ[١]، وَبَنَـاتُ الإِخْـوَةِ[٢]، وَبَنَـاتُ الأَخَـوَاتِ[٣]، وَالْعَمَّـاتُ، وَالْخَالاَتُ[٤]، وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ[٥]، ....

(١) **قوله «وَالْأَخَوَاتُ»**: أي يحرم عليه كذلك نكاحهن سواء كانت شقيقة أو لأم وكذلك بنتها وبنت بنتها، فالأخوات وفروعهن حرام على الأخ.

(٢) **قوله «وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ»**: أي كذلك يحرم عليه نكاح بنت أخيه لأنه عمها، وكذلك يحرم عليه بنتها وبنت بنتها، وهكذا لأن عم الأم عم لبناتها.

(٣) **قوله «وَبَنَاتُ الأَخَوَاتِ»**: أي وكذلك يحرم عليه نكاح بنت الأخت لأنه خال لهن وذلك لأن خال كل إنسان خال لها ولذريته من ذكور وإناث.

(٤) **قوله «وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالاَتُ»**: العمَّة هي أخت الأب، والخالة أخت الأم، فهما حرام عليه وإن علتا بأن تكون عمة لأب أو للجد، أو عمة للجدة وكذلك خالة للأب، أو خالة للجد، أو خالة للأم، أو خالة للجدة، فهؤلاء يحرم عليه نكاحهن.

(٥) **قوله «وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ»**: شرع المؤلف في بيان المحرمات بسبب المصاهرة فبدأ بأم الزوجة لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، فهذه تحرم عليه بمجرد العقد كما سبق. وهل يشترط أن يكون العقد صحيحاً لكي تحرم عليه؟ قولان: الصحيح أنه يشترط أن يكون العقد صحيحاً، فإن كان العقد فاسداً فلا يحرم.

مثال ذلك: لو تزوج امرأة بلا ولي، والولي كما سبق شرط لصحة=

وَحَلاَئِلُ الآبَاءِ[١] ، **الرَّبَائِبُ الْمَدْخُولُ بِأُمَّهَاتِهِنَّ**[٢] ، ....

=النكاح فالعقد فاسد ولا تترتب عليه أثاره ، فلو مات جاز لابنه من غيرها أن يتزوجها لأن العقد غير صحيح على القول الراجح من أقوال أهل العلم.

فالحاصل أنه لا أثر في تحريم المصاهرة بغير عقد صحيح وذلك لأن العقود إذا أطلقت حملت على الصحيح.

(١) **قوله «وَحَلاَئِلُ الآبَاءِ»** : وهن كما ذكرنا زوجة الابن وإن نزل مثل زوجة ابن ابنه ، وزوجة ابن بنته ، وزوجة ابن ابن ابن ابنه ، وكذا ابن ابن ابن بنته ، وقد اشترط الله تعالى أن تكون زوجة الابن من الأصلاب فقال : ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾[١] ، أي الذين خرجوا من الصلب ، وهذا فيه احتراز من الرضاع كما سيأتي إن شاء الله الخلاف في هذه المسألة مع بيان الراجح.

- **فائدة : لا تحرم كذلك بنات زوجة الابن وبنات زوجة الأب من غيره؟**

فبنات زوجة الأب ، وكذلك بنات زوجة الابن يجوز له أن يتزوج بهن لأنه لا علاقة بينه وبينهن ، فهن لسن بأخوات له لا من أمه ، ولا من أبيه.

(٢) **قوله «الرَّبَائِبُ الْمَدْخُولُ بِأُمَّهَاتِهِنَّ»** : فإذا وطئ الرجل الزوجة بنكاح صحيح حرمت عليه بنتها ، وهي الربيبة لقوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ=

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٣.

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ[١]، وَبَنَاتُ الْمُحَرَّمَاتِ مُحَرَّمَاتٌ[٢]، إلاَّ بَنَاتِ الْعَمَّاتِ وَالْخَالاَتِ[٣]، ....

=بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[١]، والربائب جمع ربيبة، وهي الأنثى من أولاد الزوجة أو أولادها وإن نزلوا.

واشترط الله تعالى في تحريم الربيبة أن يكون قد دخل بأمها، فلو عقد على امرأة وطلقها قبل الدخول وماتت قبل الدخول بها فإنه تحل له بناتها.

(١) **قوله «وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»**: هذا أصل حديث رواه البخاري ومسلم، وهو عمدة في هذا الباب، وقد سبق بيان ذلك، فيحرم بالرضاعة كل ما حرم بالنسب، فتحرم البنت من الرضاعة، والأخت من الرضاعة، وبنت الابن من الرضاعة، وبنت الأخ، وبنت الأخت من الرضاعة، أي السبعة الذي سبق ذكرهم في النسب، وسيأتي في باب الرضاع شرح هذا الحديث إن شاء الله.

(٢) **قوله «وَبَنَاتُ الْمُحَرَّمَاتِ مُحَرَّمَاتٌ»**: أي تحرم كذلك بنات المحرمات اللاتي سبق ذكرهن، فالبنت تحرم، كذلك بنتها وبنت بنتها، وكذلك بنت الابن وبنت بنت الابن، وكذلك الأخت وبنت الأخت، وكذلك بنت الأخ وبنت بنت الأخ، وغير ذلك عدا ما استثناه المؤلف وهم.

(٣) **قوله «إلاَّ بَنَاتِ الْعَمَّاتِ وَالْخَالاَتِ»**: فهؤلاء لا يحرمن عليه نكاحهن بدليل القرآن، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ =

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

وَأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ(١)، وَحَلاَئِلِ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ(٢)، وَأُمَّهَاتُهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ(٣)، لاَ الْبَنَاتِ وَالرَّبَائِبَ(٤)، ....

=عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ﴾(١)، والحكم وإن كان المخاطب به النبي ﷺ إلا أنه خاص يراد به العموم.

(١) **قوله «وَأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ»**: يعني وكذلك بنات أمهات النساء حلال لأنهن غير مذكورات في المحرمات، ولأنهن أخوات فإنما يحرمن بالجمع لا غير.

(٢) **قوله «وَحَلاَئِلِ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ»**: أي وكذلك يجوز نكاح بنات زوجة الابن والابن من غيره لأنهن حرمن لعلة نكاح الآباء والأبناء لهن ولم يوجد هذا المعنى في بناتهن، وقد سبق الإشارة إلى ذلك.

فبنات زوجة الأب وبنات زوجة الابن يجوز نكاحهن، فيجوز للولد أن يتزوج ببنت زوجة أبيه التي هي ربيبة لأبيه، وكذلك يجوز للأب أن يتزوج ببنت زوجة ابنه التي من زوج آخر لأنه لا علاقة بينه وبينها، وقد سبق ذلك.

(٣) **قوله «وَأُمَّهَاتُهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ»**: أي وجميع أمهات من تم ذكرهم من النساء محرمات، فأم الأم محرمة، وأم العمة أم، وأم الخالة أم، والأخوات أمهن أم، وهكذا. لكن يستثنى من ذلك ما ذكره المؤلف هنا وهم.

(٤) **قوله «لاَ الْبَنَاتِ وَالرَّبَائِبَ»**: أي إلا أمهات البنات، وأمهات الربائب لأنهن زوجات، وحلال له نكاحهن.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

وَحَلَائِلَ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ[١]، وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً حَلَالاً أَوْ حَرَامًا حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ[٢]، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا[٣]، ....

---

(١) **قوله «وَحَلَائِلَ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ»**: أي وكذلك أمهات زوجات الأبناء وأمهات زوجات الآباء لأنهن أجنبيات ولم ينه عن نكاحهن، فهن يدخلن في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[١].

(٢) **قوله «وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً حَلَالاً أَوْ حَرَامًا حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ»**: سبق أن أشرنا إلى ذلك، فوطء المرأة لا يخلو من حالين:

الأول: أن يطأها حلالاً؛ أي بعقد صحيح أو ملك يمين، فإذا وطء المرأة بذلك حرم عليه أن ينكح أمها أو بنتها كما سبق.

الثاني: أن يطأها حراماً، كأن يكون وطء زنا أو نكاح شبهة، بمعنى أن يعقد عليها ثم لما عقد عليها وجدها لا تباح له، فهذه محل خلاف بين أهل العلم.

وقد سبق الإشارة إلى ذلك وقلنا بأن الوطء بزنا لا أثر له في التحريم، وهو قول مالك[٢]، والشافعي[٣]، ورجحه شيخنا رحمه الله[٤].

(٣) **قوله «وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا»**: هذا كما سبق بناء على أن الموطوءة بالوطء الحلال أو الحرام يحرم عليه نكاح أمها وبناتها، أي يحرم عليه أصولها وفروعها.

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٢) المغني (٥٢٦/٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشرح الممتع (١٢٠/١٢).

....

=والصواب: أن الموطوءة بنكاح حرام لا يحرم عليه أصولها وفروعها لأن العقود كما سبق إذا أطلقت في الشرع حملت على العقود الصحيحة لا الفاسدة.

فَصْلٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ (١)

وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا» (٢)، ....

---

(١) قوله **«فَصْلٌ فِيْ الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ»**: هذا الفصل جعله المؤلف في حكم الجمع بين الأختين وكذا المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها.

وقد سبق الإشارة في أول باب المحرمات في النكاح إلى ذلك، وقلنا بأن الجمع بين المرأة وخالتها أو بين المرأة وعمتها أو بينها وبين أختها من التحريم المؤقت، ودليل التحريم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ (١)، وقوله ﷺ «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» (٢)، ولعل الحكمة في تحريم ذلك والله أعلم، لما يحصل في الجمع بين هؤلاء من قطيعة الرحم، فالمرأة جبلت على الغيرة، فلربما غارت من أختها، أو غارت من عمتها، أو من خالتها فيحصل بذلك القطيعة للرحم.

(٢) قوله **«وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا»**: سبق بيان ذلك مفصلاً، فلا يجوز للرجل أن يجمع بين الأخت وأختها، =

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٢) سبق تخريجه، ص ٩٧.

وَلاَ يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ(١)**، وَلاَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ إلاَّ اثْنَتَيْنِ**(٢)**، ....**

=أو بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها، فإذا ماتت المرأة أو طلقت جاز له أن يتزوج بأختها، أو عمتها، أو خالتها.

وهل يجوز أن يجمع بين الأختين في الرضاعة؟

الصحيح أنه لا يجوز.

(١) **قوله «وَلاَ يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ»**: لقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾(١)، وهذا خبر أريد به الأمر، وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للرجل أن يزيد على أربعة نسوة، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع وأصحاب الأهواء كالرافضة.

(٢) **قوله «وَلاَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ إلاَّ اثْنَتَيْنِ»**: هذا هو المذهب، وعليه أكثر أهل العلم، أي يحرم على العبد أن يتزوج بالثالثة، وهذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما ولا مخالف لهما، فقد قال عمر رضي الله عنه على المنبر: «أتدرون كم ينكح العبد؟ فقام رجل فقال أنا: قال كم؟ قال اثنتين»(٢)، وجاء عنه أيضاً «ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين»(٣).

---

(١) سورة النساء: الآية ٣.

(٢) رواه البيهقي في النكاح ـ باب نكاح العبد وطلاقه (١٥٨/٧).

(٣) رواه الشافعي في مسنده (١٢٩٤)، وعبد الرزاق (١٣١٣٣).

فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ لاَ يَجُوْزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ فِيْ عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَسَدَ[١]، وَإِنْ كَانَ فِيْ عَقْدَيْنِ لَمْ يَصِحَّ الثَّانِيْ مِنْهُمَا[٢]، وَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَتَحْتَهُ أُخْتَان، اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً[٣]، ....

=وذهب مالك[١] أنه يجوز له نكاح الأربع.

والصواب الأول.

(١) قوله **«فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ لاَ يَجُوْزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ فِيْ عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَسَدَ»** : مثل أن يعقد على امرأة وأختها، أو يعقد على أمرأة وعمتها، أو يعقد على امرأة وخالتها في عقد واحد فيفسد العقد لأن الزوجة الأولى ليست بأولى من الثانية، والأخت الصغيرة ليست أولى من الكبيرة والعكس كذلك، وهكذا فقس؛ فليست إحداهما أولى بالبطلان من الأخرى فبطل فيهما.

(٢) قوله **«وَإِنْ كَانَ فِيْ عَقْدَيْنِ لَمْ يَصِحَّ الثَّانِيْ مِنْهُمَا»** : أي إذا حصلت المخالفة بأن جمع بين من لا يجوز الجمع بينهن، كأن يعقد على امرأة ثم بعد فترة على أختها، أو عمتها، أو خالتها، فإن الذي يصح هو العقد السابق ويبطل الذي بعده، ولو كان الفاصل بينهما لحظة كأن يتزوج إحداهما فقالت الأولى:«قبلت»، ثم التفت إلى الثانية وعنده وليها فقال:«قبلت الزواج»، لم يصح العقد الثاني منهما لكونه عقداً فاسداً.

(٣) قوله **«وَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَتَحْتَهُ أُخْتَان، اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً»** : أي إذا أسلم الكافر وكان تحته أختان فإنه يؤمر أن يفرق بينهما، فيختار إحداهما فتبقى له والأخرى يفارقها لحديث الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: قلت =

(١) الاستذكار (٣٠٧/١٦).

وَإِنْ كَانَتَا أُمًّا وَبِنْتًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَسَدَ نِكَاحُهَا وَحْدَهَا[١]، ....

=يا رسول اللّه إني أسلمت وتحتي أختان، قال: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»[١].

(١) **قوله «وَإِنْ كَانَتَا أُمًّا وَبِنْتًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَسَدَ نِكَاحُهَا وَحْدَهَا»**: أي إذا أسلم الكافر ومعه أم وابنتها ولم يدخل بالأم، فإن نكاح الأم يفسد وحدها لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[٢] فتدخل في عموم الآية، ولأن الأم فيها من الشفقة ما ليس للبنت، وأما كونها لا تحرم على الرجل إلا إذا دخل بأمها لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٣].

فالحاصل أنه متى أسلم الكافر وكان قد عقد على نكاح محرم، كأن يجمع بين أختين، أو عنده أكثر من أربع نسوة فإن الواجب عليه أن يفارق بين الأختين، فيمسك إحداهما ويفارق الأخرى، ويمسك أربعاً ويفارق سائرهن.

هذا هو قول عامة أهل العلم لكن يشترط أن تكون المبقية مسلمة أو كتابية، فإن كانت غير ذلك فلا يصح أن يبقيها معه.

---

(١) رواه أبو داود ـ كتاب النكاح ـ باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٢٢٤٣)، وابن ماجه ـ كتاب النكاح ـ باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٩٥١)، قال الألباني: حسن، الإرواء (٦/٣٣٤)(٣٣٥)، صحيح أبي داود(١٩٤٠).

(٢) سورة النساء: الآية ٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٣.

وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، فَسَدَ نِكَاحُهُمَا وَحُرِّمَتَا عَلَىٰ التَّأْبِيْدِ[١]، وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ[٢]، سَوَاءٌ كَانَ مَنْ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَوْ آخِرَهُنَّ[٣]، ....

---

(١) قوله **«وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، فَسَدَ نِكَاحُهُمَا وَحُرِّمَتَا عَلَىٰ التَّأْبِيْدِ»**: أي إن كان قد أسلم وقد دخل بالأم وابنتها فيجب عليه أن يفرق بينهما، ولا يبقى مع إحداهما، وعلة تحريم الأم وابنتها عليه لأن الأم أم زوجته وقد قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، وأما البنت فلأنها ربيبة مدخول بأمها، والأم تحرم بمجرد العقد على ابنتها وكلاهما محرمتان عليه على التأبيد.

(٢) قوله **«وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ»**: أي إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة أمسك أربعاً وفارق بقيتهن لما جاء عن عثمان بن محمد بن أَبي سويد أَن رسول اللهِ ﷺ قال لِغَيلان بن سلمة حين أَسلم وعنده عشر نسوةٍ «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[١].

(٣) قوله **«سَوَاءٌ كَانَ مَنْ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَوْ آخِرَهُنَّ»**: أي فهو بالخيار في اختياره، فله أن يمسك الأخيرات ويطلق الأُوَلْ، وله أن يمسك الأُوَلْ ويطلق الأخيرات، وله أن يمسك الوسط ويطلق ما شاء، =

---

(١) رواه الترمذي ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١١٢٨)، وابن ماجة ـ كتاب النكاح ـ باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٩٥٣)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٨٣).

وكَذٰلِكَ إذاَ أَسْلَمَ الْعَبْدُ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنِ اثْنَتَيْنِ[١] ، وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً فَنَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ خَالَتَهَا أَوْ خَامِسَةً فِيْ عِدَّتِهَا، لَمْ يَصِحَّ، سَوَاءٌ كَانَ الطَّلاَقُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا[٢] ، ....

=فهو بالخيار في ذلك لحديث غيلان المتقدم .

- **فائدة: وهل تشرع القرعة هنا؟**

نقول لا تشرع إلا باختياره ورضاه، والأَوْلى عدمها لأنه قد تقع القرعة على من يحبها فيفضي إلى تنفيره، فإن أبى على أن يفارق ما زاد عن الأربع أجبر بحبس ثم تعزير ولهن النفقة حتى يختار، فإن كان النسوة كافرات غير كتابيات أي وثنيات فلا يجوز أن يمسك بهن جميعاً لأنه لم يحل في نكاح الكافرات إلا الكتابيات، فإن كان بعضهن مسلمات وكتابيات فله الخيار في الإمساك بأربع منهن.

(١) قوله **«وكَذٰلِكَ إِذاَ أَسْلَمَ الْعَبْدُ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنِ اثْنَتَيْنِ»** : سبق أن ذكرنا أن العبد لا يجوز له أن يتزوج أكثر من اثنتين، فإذا أسلم وعنده أكثر من اثنتين وجب عليه أن يبقي اثنتين، ويفارق سائرهن، وله الخيار فيما يبقيه لنفسه.

(٢) قوله **«وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً فَنَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ خَالَتَهَا أَوْ خَامِسَةً فِيْ عِدَّتِهَا، لَمْ يَصِحَّ، سَوَاءٌ كَانَ الطَّلاَقُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا»** : أي ومن طلق امرأة طلاقاً رجعياً أو بائناً وأراد أن يتزوج أختها أو خالتها أو عمتها أو غيرها ممن يحرم عليه الجمع بينهما فإنه لا يصح حتى تنتهي عدة الزوجة الأولى، =

=وعلل الفقهاء لذلك لأن الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً هي زوجة، فلو تزوج الزوج على أختها في زمن عدتها فيكون قد جمع بين المرأة وأختها وهذا لا يجوز، وكذلك إذا طلق امرأة طلاقاً بائناً فلا يجوز له أيضاً أن يتزوج بأختها حتى تنتهي عدتها، وهذا عليه عامة الفقهاء، أي لا يجوز له حتى تنتهي ثلاثة قروء، لأنه إذا تزوجها في عدة أختها كأنه قد جمع بينهما في النكاح، لأن العدة من آثار النكاح.

وكذلك أيضاً «أو خامسة»، كأن يكون عنده أربع نسوة ويريد أن يتزوج بخامسة فلا يجوز له أن يتزوج الخامسة قبل أن تنتهي عدة المطلقة سواء كان بائناً أو رجعياً.

وذهب جمهور العلماء إلى خلاف ما ذكره المؤلف، فقالوا: يجوز للرجل أن يتزوج الخامسة، أو أخت المطلقة، أو عمتها، أو خالتها في عدتها أي عدة المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى لأن المحرم هو الجمع بينهن في النكاح، والبائن ليست في نكاحه.

وهذا هو الأقرب، وهو اختيار شيخنا[١] رحمه الله، أما البينونة الصغرى، أو المطلقة طلاقاً رجعياً فلا يجوز حتى تنتهي عدتهما.

---

(١) الشرح الممتع (١٢/١٣٣).

فَصْلٌ فِي الوَطْءِ بِمِلْكِ اليَمِينِ[١]

يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ[٢]، وَلَهُ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا[٣]، ....

(١) قوله **«فَصْلٌ فِي الوَطْءِ بِمِلْكِ اليَمِينِ»**: بعد أن انتهى المؤلف في بيان المحرمات بالوطء بدأ ببيان المحرمات بملك اليمين.

(٢) قوله **«يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ»**: أي ويجوز للرجل أن يملك أختين بعقد بيع أو إرث وغير ذلك، وهذا لا إشكال فيه.

(٣) قوله **«وَلَهُ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا»**: أي فلا يجوز له أن يجمع بين أختين، أو المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها حتى وإن كن من إمائه، فله وطء إحداهما، فإذا وطئها فلا يجوز له أن يطأ أختها، أو عمتها، أو خالتها لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾[١].

وما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[٢].

فإن قيل: كيف يصح الجمع بينهما في الملك ولم يصح أن يجمع بينهما في النكاح؟

نقول لأن الشراء لا يتعين فيه الاستمتاع، بخلاف عقد النكاح فالمراد به الاستمتاع.

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٢) سبق تخريجه، ص ٩٧.

فَمَتَى وَطِئَهَا، حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهَا حَتَّى تَحْرُمَ الْمَوْطُوءَةُ بِتَزْوِيجٍ أَوْ إِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ وَيَعْلَمُ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ(١)، ....

(١) قوله «**فَمَتَى وَطِئَهَا، حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهَا حَتَّى تَحْرُمَ الْمَوْطُوءَةُ بِتَزْوِيجٍ أَوْ إِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ وَيَعْلَمُ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ**»: هذان هما الشرطان اللذان يجوز فيهما للسيد أن يطأ الأخرى من أخت إمائه أو خالتها أو عمتها.

فالأول: أن يزوج الموطوءة الأولى، فإذا تزوجت فحينئذ يجوز له أن يطأ أختها، أو عمتها، أو خالتها، وهذا معنى قوله «حَتَّى تَحْرُمَ الْمَوْطُوءَةُ بِتَزْوِيجٍ».

الثاني: أن يخرجها عن ملكه ببيع، فإذا باعها جاز له أن يتزوج بالأخرى.

ولكن اشترط المؤلف لذلك شرطاً وهو أن يعلم أن الموطوءة الأولى غير حامل، لأنها إن كانت حاملاً فهي ما زالت في عدتها.

وقد سبق أنه لا يجوز للرجل إن طلق المرأة أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها من طلاق رجعي أو طلاق بائن عند المؤلف، وقد رجحنا أنه لا يشترط في الطلاق البائن بينونة كبرى خروج المرأة من عدتها بل له أن يتزوج فيه وإن لم تنته عدتها.

فالحاصل أن المرأة إن كانت حاملاً فلا يجوز لغير زوجها الأول أن يطأها إذ كيف يطأها وهي لا تحل له لأنها ما زالت حاملاً بماء غيره.

أما الزوج الأول فعلى الصحيح أنه إن طلقها طلاقاً بائناً وكانت هذه المرأة حاملاً منه فيجوز له أن يتزوج أختها، أو عمتها، أو خالتها ممن كان يحرم عليه الجمع بينهن.

فَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ عَادَتِ الْأُولَىٰ إِلَىٰ مِلْكِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَحْرُمَ الْأُخْرَىٰ(١)، **وَعَمَّةُ الْأَمَةِ وَخَالَتُهَا فِيْ هَذَا كَأُخْتِهَا**(٢)، ....

(١) قوله «**فَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ عَادَتِ الْأُولَىٰ إِلَىٰ مِلْكِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَحْرُمَ الْأُخْرَىٰ**»: يعني فإن عادت من فارقها سيدها بتزويج لغيره أو بيعها إليه مرة أخرى بشراء أو هبة أو إرث أو غير ذلك فلا يجوز له أن يطأ الأخرى التي عادت لملكه إلا بما اشترطناه سابقاً وهو أن تتزوج الثانية أو يبيعها لغيره.

(٢) قوله «**وَعَمَّةُ الْأَمَةِ وَخَالَتُهَا فِيْ هَذَا كَأُخْتِهَا**»: أي أن الحكم في هذا يشمل الأخت، والعمة، والخالة، فلا يجوز له أن يجمع بينهما في نكاح وإن كن في ملك يمينه إلا بما ذكرناه آنفاً، وما ذكره المؤلف هنا هو أحد القولين في هذه المسألة. وفي قول آخر أنه لا يحرم الجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها، أو خالتها في ملك اليمين، لأن التحريم إنما جاء في العقد أي عقد النكاح لا ملك اليمين لأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾(٢)، فرفع اللوم عنهم. والأقرب والله أعلم هو القول الأول وهو المذهب، لأن الأختين إنما منع من وطئهما لما يترتب عليه من الفرقة، والنزاع، والشقاق، وقطع صلة الرحم الذي أمر الله بوصلها، وهذا حاصل في ملك اليمين، وحاصل في عقد النكاح كما مر معنا.

---

(١) سورة النساء: الآية ٣.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٦.

فَصْلٌ فِي مَوَانِعِ نِكَاحِ الْأَمَةِ(١)

وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا نِكَاحُ أَمَةٍ كَافِرَةٍ(٢)، ....

---

(١) قوله «فَصْلٌ فِي مَوَانِعِ نِكَاحِ الْأَمَةِ»: أي فصل فيما يكون سبباً في منع نكاح الإماء، فليس جميع الإماء يجوز نكاحهن بل هناك بعضهن يمنع من نكاحهن كما سيذكر ذلك المؤلف.

(٢) قوله «وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا نِكَاحُ أَمَةٍ كَافِرَةٍ»: أي لا يجوز بأي حال أن ينكح الحر المسلم أو العبد المسلم الأمة الكافرة بل لا بد أن تكون مسلمة لأن الله تعالى إنما أباح من الكفار حرائر أهل الكتاب كما في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾(١)، فاشترط أن تكون حرة، فإن كانت أمة من أهل الكتاب فلا يصح للحر نكاحها وهذا قول جمهور أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: يجوز للحرِّ الاستمتاع بالمرأة بملك اليمين سواء كانت كتابية أو غير كتابية لقوله تعالى: ﴿ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾(٢)، والذي يملكها بملك اليمين لم يفصل الشارع فيها، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم، وقوله تعالى: ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنّ ﴾(٣)، فالمراد به النكاح لا ملك اليمين.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

وَلاَ لِحُرٍّ نِكَاحُ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ طَوْلَ حُرَّةٍ، وَلاَ ثَمَنَ أَمَةٍ، وَيَخَافُ الْعَنَتَ[1]، ....

(١) قوله «**وَلاَ لِحُرٍّ نِكَاحُ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ طَوْلَ حُرَّةٍ، وَلاَ ثَمَنَ أَمَةٍ، وَيَخَافُ الْعَنَتَ**» : سبق الإشارة إلى شيء مما ذكره المؤلف عند قوله «إن لم يكن ممن يحل له نكاح الإماء» ، فلا يحل للحرِّ نكاح الأمة المسلمة إلا بشروط ذكرناها سابقاً وهي كما ذكرها المؤلف.

١ـ أن لا يجد طول الحرة لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ ، والطول: هو القدرة المالية على نكاح الحرة، أو على ثمن الأمة.

٢ـ خوف العنت: وهو الضيق والحرج، والمقصود هنا إذا خاف على نفسه الحرام من عدم غض البصر والوقوع في الزنا وغير ذلك فيجوز له نكاح الأمة المسلمة.

دليل ذلك ما ذكره المؤلف هنا: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ... ﴾ ، إلى قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1].

فمتى توفر هذان الشرطان فيجوز له نكاح الأمة المسلمة، فإن تخلف الشرطان أو تخلف أحدهما فلا يجوز له لمفهوم الآية.

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٥.

وَلَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيْهِ قَائِمَيْنِ[١]، ....

(١) **قوله «وَلَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيْهِ قَائِمَيْنِ»**: أي وللحر أن ينكح أربعاً من الإماء إذا توافر فيه الشرطان السابقان فله أن ينكح أمة وأخرى إلى أربع إذا لم تعفه نفسه لعموم الآية.

ذكر بعض الفوائد:

- **الفائدة الأولى: إنما نهى المسلم عن نكاح الأمة**، لأنه إذا تزوج الأمة صار أولاده منها ملكاً لسيدها، فأرق أولاده، وأذل نفسه مع الغنى، ولأن الشريعة تتشوف إلى حرية الناس وقد سبق بيان ذلك في باب العتق.
- **الفائدة الثانية: «ذهب شيخ الإسلام ﷺ إلى جواز نكاح الأمة المسلمة** لواجد الطول غير خائف العنت إذا شرط على سيدها عتق كل ما يولد له وقال هذا مذهب الليث، لامتناع مفسده ارقاقه ولده»[١].
- **الفائدة الثالثة: لا يجوز نكاح المرأة الزانية إلا بشرطين:**

الأول: أن تتوب وتندم وتستغفر على ما فعلته، مع العزم على أن لا تعود لذلك لأنها قبل التوبة في حكم الزانية، فإن تابت زال ذلك، ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنا لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره وتفسد فراشه.

الثاني: انقضاء عدتها، فإذا حملت من الزنا فقضاء عدتها بوضعها، ولا يحل نكاحها قبل وضعها لعموم قوله ﷺ: «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»[٢].

---

(١) الاختيارات الفقهية، ص٢١٦.

(٢) رواه أبو داود ـ كتاب النكاح ـ باب فى وطء السبايا (٢١٥٩)، قال الألباني: صحيح، انظر: حديث رقم: (٧٤٧٩)، صحيح الجامع.

بَابُ الرَّضَاعِ[(١)]

....

(١) **قوله «بَابُ الرَّضَاعِ»**: الرَّضاع بفتح الراء وكسرها مصدر، رضع الصبي الثدي أي مصه. وشرعاً: مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه. وقيل أيضاً في تعريفه: الرضاع: هو اسم لوصول لبن امرأة، أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط.

ذكر بعض الفوائد:

- **الفائدة الأولى: هذا الباب باب عظيم من أبواب الفقه** ينبغي لطالب العلم أن يعتني به، ويلاحظ أن المؤلف رحمه الله أدرجه ضمن أبواب النكاح وإلا فهناك من أهل الفقه من جعله كتاباً مستقلاً كما فعل صاحب الزاد وصاحب التسهيل.

- **الفائدة الثانية: حكم الرضاع ثابت بالكتاب والسنة والاجماع** ونصوصه مشهورة، فمن نصوص الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ﴾[(١)].

ومن السنة: ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ لاَ تَحِلُّ لِي يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[(٢)]

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٢) رواه البخاري ـ كتاب الشهادات ـ باب الشهادة على الأنساب والرضاعِ المستفيضِ والموت القديمِ (٢٦٤٥).

حُكْمُ الرَّضَاعِ حُكْمُ النَّسَبِ فِيْ التَّحْرِيْمِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ(١)، فَمَتَى أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلاً، صَارَ ابْنًا لَهَا(٢)، ....

=أما الإجماع: فقد انعقد على ثبوته لدلالة الكتاب والسنة عليه.

- **الفائدة الثالثة: الأحكام المترتبة على الرضاع:** هي تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة والمحرمية في السفر، لا وجوب النفقة والتوارث، وولاية النكاح كما سبق.
- **الفائدة الرابعة: حكمة المحرمية والصلة ظاهرة،** فإنه حين يتغذى الرضيع بلبن هذه المرأة فينبت لحمه عليه، فكان كالنسب له منها، ولذا كره العلماء استرضاع الكافرة، والفاسقة، وسيئة الخلق، أو من بها مرض لأنه يسري إلى الولد، واستحبوا أن يختار المرضعة الحسنة الخُلُق والخَلْق، فإن الرضاع يغير الطباع.

قلت: والأحسن أن لا يرضع الطفل إلا أمه، لأنه أنفع وأمرىء وأحسن عاقبة من اختلاط المحارم، التي ربما توقع في مشاكل زوجية.

(١) **قوله «حُكْمُ الرَّضَاعِ حُكْمُ النَّسَبِ فِيْ التَّحْرِيْمِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ»:** أي حكم الرضاع حكم النسب في تحريم النكاح، وكذا المحرمية أي يكون المرتضع محرماً للمرضعة وينشر الحرمة، فيباح له النظر إلى المرضعة وأصولها من أمهاتها، وكذا فروعها من أولادها، وكذا له أن يخلو بها، وأن يصافحها، وأن يسافر بها لأنه صار ولداً لها كالذي خرج من بطنها.

(٢) **قوله «فَمَتَى أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلاً، صَارَ ابْنًا لَهَا»:** هذا بلا خلاف لدلالة نصوص الكتاب والسنة على ذلك قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ=

وَلِلرَّجُلِ الَّذِيْ ثَابَ اللَّبَنُ بِوَطْئِهِ(١)، ....

=أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾(١)، فسماها الله تعالى أماً للمرتضع.

(١) **قوله «وَلِلرَّجُلِ الَّذِيْ ثَابَ اللَّبَنُ بِوَطْئِهِ»**: أي وكذلك صار صاحب هذا اللبن أباً لهذا المرتضع وقد سبق تعريف الرضاع، بأنه مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه.

ومعنى قول المؤلف: «ثاب عن حمل» أي اجتمع عن حمل، وقد اشترط المؤلف هنا أن يكون اللبن قد ثاب عن حمل، فإذا رضع الطفل من امرأة بكر لم توطأ، أو رضع من امرأة موطوءة وهي غير حبلى أي فيها لبن لم يثب من حمل، فإنه لا يثبت به التحريم، هذا هو المشهور من المذهب(٢).

وذهب جمهور الفقهاء(٣)، وهي رواية في مذهب أحمد أنه ينشر الحرمة ولو كان بغير وطء، أي لا يشترط أن يكون اللبن قد ثاب من حمل لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾(٤)، ولأنه لبن امرأة، فتعلق به التحريم، قال ابن قدامة رحمه الله: وهو أصح(٥). =

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٢) المغني (١١/٣٢٤)، كشاف القناع (٥/ ٤٤٤).

(٣) المرجع السابق، نهاية المحتاج (١٧٢/٧)، أسنى المطالب (٤١٥/٣).

(٤) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٥) المغني (١١/ ٣٢٤).

....

=قلت: وهذا هو الصحيح، وهو اختيار شيخنا رحمه الله[1].

ذكر بعض الفوائد:

- **الفائدة الأولى: للرضاع المُحَرِّم ثلاثة أركان:**

١ـ المرضع. ٢ـ الرضيع. ٣ـ اللبن.

فالمرضع يشترط فيها ما يلي:

١ـ أن تكون امرأة، فلا يثبت التحريم بلبن الرجل لندرته وعدم صلاحيته غذاءً للطفل، ولا بلبن البهيمة، فلو رضع طفلان من بهيمة فلا يصيران أخوين.

٢ـ اشترط بعض الفقهاء أن تكون المرأة محتملة الولادة بأن تبلغ سن الحيض وهو تسع سنين، فلو ظهر لبن الصغيرة دون تسع سنين فلا يُحرِّم، بخلاف من بلغت هذه السن، لأنه وإن لم يتيقن بلوغها بالحيض فاحتمال البلوغ قائم، ولم يشترط بعض الفقهاء هذا الشرط في المرضع فيحرُم عندهم أيضاً لبن الصغيرة التي لا تحتمل الوطء.

أما اللبن والمرضع فسيأتي ما يشترط فيهما لكي تحصل بهما الحرمة والمحرمية إن شاء الله تعالى.

- **الفائدة الثانية: الحرمة تنتشر على المرتضع وفروعه فقط**، أما أصوله وحواشيه، وإخوانه، وأخواته فلا علاقة لهم في التحريم.

---

(١) الشرح الممتع (١٢/١١٧).

فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلىٰ ابْنِهِمَا مِنَ النَّسَبِ[١]، وَإِنْ أَرْضَعَتْ طِفْلَةً، صَارَتْ بِنْتًا لَهُمَا تَحْرُمُ عَلىٰ كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا مِنَ النَّسَبِ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[٢]، ....

• **الفائدة الثالثة: قد يكون الرضيع له أب من الرضاع وليس له أم من الرضاع، وقد يكون له أم وليس له أب من الرضاع**: وصورتها امرأة أرضعت طفلاً رضعتين فقط ثم أرضعته المرأة الثانية للرجل ثلاث رضعات فهذا له أب من الرضاع وليس له أم، وكذا لو تزوجت امرأة رجلين فأرضعت طفلاً من لبن زوجها الأول رضعتين ثم طلقت وتزوجت آخر ثم أرضعت نفس الطفل ثلاث رضعات من لبن الزوج الثاني فهذه أم للرضيع بلا أب له.

(١) **قوله «فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلىٰ ابْنِهِمَا مِنَ النَّسَبِ»**: أي فهذا المرتضع يكون ابناً لمن أرضعته فيحرم على المرتضع ما يحرم على ابنها من النسب فيحرم عليه أمه من الرضاع وبنته من الرضاع وأخته من الرضاع وعمته من الرضاع، وخالته من الرضاع وبنت أخته من الرضاع وبنت أخيه من الرضاع وهكذا.

(٢) **قوله «وَإِنْ أَرْضَعَتْ طِفْلَةً، صَارَتْ بِنْتًا لَهُمَا تَحْرُمُ عَلىٰ كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا مِنَ النَّسَبِ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[١]**: أي وهكذا إذا كانت المرتضعة طفلة فإنها تصير بنتاً=

---

(١) رواه البخاري في الشهادات ـ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت(٢٦٤٥)، ومسلم في النكاح ـ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٤٤٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

=للمرضعة، وكذا لصاحب اللبن فتحرم عليه وعلى فروعه، فلا يجوز للبنت المرتضعة أن تتزوج صاحب اللبن وهو أبوها ولا أصوله كذلك يعني أبا أبيها ولا أبا أبي أبيها، وكذلك لا يجوز لها أن تنكح فروعه وهم أبناؤه لأنها صارت أختاً لهم من الرضاعة بالرضاع، ولا يجوز لها كذلك أن تنكح حواشي أبيها وهم أعمامه وأخواله وإخوانه.

فالحاصل أن البنت المرتضعة لا يجوز لها أن تنكح أصول الأب المرضع أو فروعه أو حواشيه، وكذا ليس لها أن تنكح فروع أمها ولا أصول أمها ولا حواشي أمها.

- **فائدة: هل يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة؟** بمعنى هل تحرم عليك أم زوجتك من الرضاعة، أو زوجة ابنك، أو زوجة أبيك، أو ابنة زوجك من الرضاع؟ نقول اختلف في هذه المسألة الفقهاء:

فذهب جمهورهم، وهو قول الأئمة الأربعة[١]، إلى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة.

وذهب شيخ الإسلام[٢]، وبه قال شيخنا[٣] أن التحريم بالرضاع لا يحرم بالمصاهرة، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[٤]، =

(١) بدائع الصنائع (١٣/٤)، حاشية الدسوقي (٥٠٥/٢)، روضة الطالبين (٢٤/٩)، أسنى المطالب (٤٢٠/٣ ـ ٤٢١)، المغني(٥٨١/٦).

(٢) الاختيارات الفقهية، ص٢١٣، الفروع (١٩٣/٥).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢٥/١٢).

(٤) سورة النساء: الآية ٢٤.

وَالرَّضَاعُ الْمُحَرَّمُ مَا دَخَلَ الْحَلْقَ مِنَ اللَّبَنِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِارْتِضَاعٍ مِنَ الثَّدْيِ، أَوْ وَجُورٍ، أَوْ سَعُوطٍ[١]، ....

=ولم يرد دليل على التحريم من الرضاع بالمصاهرة، ولأن النبي ﷺ قال «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[١]، وفرق بين النسب وبين المصاهرة بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنْ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾[٢].

وأيضاً مما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾[٣]، وقوله: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾[٤]، وهذا الإطلاق لا يدخل فيه زوجة الابن من الرضاع، ولا أم الزوجة من الرضاع، ولا بنت الزوجة من الرضاع.

والراجح من الأقوال: هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

(١) قوله **«وَالرَّضَاعُ الْمُحَرَّمُ مَا دَخَلَ الْحَلْقَ مِنَ اللَّبَنِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِارْتِضَاعٍ مِنَ الثَّدْيِ، أَوْ وَجُورٍ، أَوْ سَعُوطٍ»**: بدأ المؤلف ببيان صفة اللبن التي يحصل به الرضاع وهو ما كان عن طريق الحلق سواء دخل بارتضاع من الثدي أو وجور أو سعوط، والوجور: هو أن يصب اللبن في فم الطفل، والسعوط: هو أن ينقط اللبن في الأنف فيثبت الحكم، وكذلك لو جُبِّنَ=

---

(١) سبق تخريجه، ص ١١٩.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٥٤.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٣.

مَحْضًا كَانَ، أَوْ مَشُوبًا إِذَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ[١]، وَلاَ يَحْرُمُ إِلاَّ بِشُرُوطٍ ثَلاَثَةٍ[٢]، أَحَدُهَا: أَنْ يَكُوْنَ لَبَنُ امْرَأَةٍ، بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّباً[٣]، ....

=عند جمهور الفقهاء، بل قال بعضهم: حتى لو حقن عن طريق الدبر، فكل ذلك يثبت به التحريم، وذلك لأن هذه المذكورات أعنى السعوط، والوجور، والجبن، والحقن كل ذلك يحصل به الرضاع، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

(١) **قوله «مَحْضًا كَانَ، أَوْ مَشُوبًا إِذَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ»**: أي سواء كان اللبن محضاً يعني صافياً أي خرج من صدر المرأة إلى فيِّ الطفل، أو كان اللبن مشوباً وهو الممزوج بالماء، أو الممزوج بلبن صناعي، فهو أيضاً ينشر الحرمة والمحرمية بشرط أن يكون هذا المخلوط مازال يسمى لبناً، فإن وضع هذا اللبن في إناء فيه ماء كثير فإنه لا ينشر الحرمة ولا المحرمية لأنه لا يسمى لبناً في العرف، ولا في العادة، بل يسمى ماء متغيراً، وكذلك إذا خلط بلبن صناعي.

فالحاصل أن اللبن إذا خلط بغيره سواء كان ماءً أو لبناً صناعياً أو غير ذلك إذا كان باقياً ظاهراً فإنه ينشر الحرمة، وإن كان اللبن الصناعي هو الأكثر وهو الغالب فإنه لا ينشر الحرمة، هذا معنى كلامه رحمه الله.

(٢) **قوله «وَلاَ يَحْرُمُ إِلاَّ بِشُرُوطٍ ثَلاَثَةٍ»**: أي لا يحصل الرضاع المحرم إلا بتحقق هذه الشروط الثلاثة.

(٣) **قوله «أَحَدُهَا: أَنْ يَكُوْنَ لَبَنُ امْرَأَةٍ، بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّباً»**: هذا هو الشرط الأول، فلا تتحقق الحرمة والمحرمية في الرضاع إلا إذا كان اللبن من=

=امرأة، فإن كان من رجل فلا يحصل به الرضاع، ولابد أن يكون هذا اللبن ثاب من حمل، وقد سبق الخلاف في ذلك وبيَّنَّا أن الراجح أنه لا يشترط أن يكون اللبن قد ثاب من حمل.

وقول المؤلف «يَكُوْنَ لَبَنُ امْرَأَةٍ، بَكْرًا» مع أن المذهب لا يرى أن الرضاع لا يحصل إلا بأن يكون قد ثاب من حمل، فالمراد بالبكر هنا التي حملت من زنى أو وطئت بشبهة، فهي على المذهب لا تزال بكراً لأن النكاح هو ما كان من عقد صحيح لا من عقد فاسد، فالفاسد لا اعتبار له في النكاح.

وهذا معنى كلامه «بكراً» : أي موطوءة بزنا أو بشبهة، فلو زنى بإمرأة فحملت فثاب عن هذا الحمل لبن، فهذا اللبن ثبت به حكم الرضاع، لكن لما كان النكاح نكاحاً باطلاً فلا يكون الزاني أباً له من الرضاع، فكما أن النسب لا يثبت بالنكاح المحرم فكذلك الرضاع.

وكذلك المرأة الموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد، فالموطوءة بشبهة هي التى يطأها يظنها زوجته فينتج عن هذا الوطء حمل وثاب من هذا الحمل لبن، فإذا رضع من هذا اللبن طفل، فإن هذه المرأة الموطوءة بشبهة تكون أماً له، والواطئ يكون أباً له، وكذلك الموطوءة بعقد فاسد وهو الذي يفقد شرطاً من شروط عقد النكاح كالنكاح بغير ولي، فهو نكاح فاسد ولكن يثبت فيه حكم الرضاع فتكون المرضعة أماً له، ويكون الواطئ=

أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا[١]، فَأَمَّا لَبَنُ الْبَهِيمَةِ أَوِ الرَّجُلِ أَوِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، فَلاَ يُحَرِّمُ شَيْئاً[٢]، ....

=أباً له، أما النكاح الباطل كمن نكح امرأة في عدتها فحملت فثاب عن هذا الحمل لبن فرضع منه الطفل فالحكم يثبت لأنه قد رضع من هذه المرأة وهي ذات لبن، لكن لا يكون الناكح نكاحاً باطلاً أباً له من الرضاع، فكما أن النسب لا يثبت فكذلك الرضاع.

(١) **قوله «أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا»**: أي وكذلك لبن الميتة يثبت به التحريم، فلو أنه رضع أربع رضعات من امرأة وهي حية، ثم رضع منها الخامسة وهي ميتة فإن هذا الرضاع مؤثر لأنه يسمى رضاعاً ويحصل به ما يحصل بلبن الحيَّة، وهذا مذهب الجمهور[١].

وفي رواية عند الإمام أحمد[٢] التوقف في حكمه.

ومذهب الشافعي[٣] لا ينشر الحرمة لأنه لبن ممن ليس بمحل للولادة فلم يتعلق به التحريم كلبن الرجل، ولأن هذا شيء نادر والله تعالى يقول: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[٤]، والميتة لا ترضع، فالآية تدل على فعل واقع من المرضعة، وهذا هو اختيار شيخنا رحمه الله.

(٢) **قوله «فَأَمَّا لَبَنُ الْبَهِيمَةِ أَوِ الرَّجُلِ أَوِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، فَلاَ يُحَرِّمُ شَيْئاً»**: أما البهيمة فواضح فيها، وقد سبق بيان ذلك، فإذا رضع طفلان من بهيمة=

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (٢٠٤/٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشرح الممتع (٤٣٨/١٣).

(٤) سورة النساء: الآية ٢٣.

الثَّانِيْ: أَنْ يَكُوْنَ فِيْ الْحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»[(١)]، ....

=واحدة كل واحد رضع خمس رضعات فلا يكونان أخوين، وكذلك الرجل لا تثبت به الحرمة ولا المحرمية.

وكذلك الخنثى المشكل وهو من له آلة ذكر وآلة أنثى ولم يتبين أهو ذكر أم أنثى لأنه جائز أن يكون ذكراً، والذكر لم يخلق لبنه لغذاء المولود، والنادر لا حكم له.

(١) قوله «**الثَّانِيْ: أَنْ يَكُوْنَ فِيْ الْحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**»[(١)]: هذا هو الشرط الثاني، وهو أن يكون الرضاع في الحولين لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[(٢)].

وهذا قول عامة أهل العلم، أي أن الحرمة لا تنتشر إلا إذا ارتضع الطفل في الحولين، ووجه الدلالة من الآية أنها سيقت سياق الخبر وهو بمعنى الأمر أنه لا يرضعن أكثر من ذلك، وهذا يسمى مفهوم الصيغة، ومفهوم الصيغة حُجَّة عند العلماء.

أما دلالة السنة: فهو ما ذكره المؤلف من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وكَانَ قَبْلَ =

---

(١) أخرجه الترمذي ـ كتاب الرضاع ـ باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين (١١٥٢)، عن أم سلمة رضي الله عنها، وقال: حسن صحيح. انظر: الإرواء (١١٥٠).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

....

=الْفِطَامِ»[١].

وجه الدلالة أن الفطام لا يكون في الغالب قبل الحولين أو أثناء الحولين، ولهذا قال الترمذي[٢]: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً.

القول الثاني في هذه المسألة: هو قول شيخ الإسلام[٣]، وابن القيم[٤]، واختاره شيخنا[٥] أن العبرة بالفطام، فما كان قبل الفطام فهو مؤثر ولو كان بعد الحولين، وما كان بعد الفطام فليس بمؤثر ولو في الحولين.

واستدلوا لذلك بحديث النبي ﷺ قال: «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْي وكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»[٦].

والراجح عندي: هو القول الأول، فالرضاع المعتبر ما كان في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأما الرضاع بعد الحولين فلا اعتبار له في الشرع وهذا اختيار اللجنة الدائمة[٧].

---

(١) سبق تخريجه، ص١٢٩ .

(٢) جامع الترمذي (٤٥٩/٣).

(٣) الاختيارات الفقهية، ص ٢٨٣.

(٤) زاد المعاد (٥٧٥/٥).

(٥) الشرح الممتع (٤٣٣/١٣).

(٦) سبق تخريجه، ص ١٢٩.

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩٤/١٧)

الثَّالِثُ: أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ[1]، ....

---

(١) قوله «**الثَّالِثُ: أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**»[1]: هذا هو الشرط الثالث، أي أن يكون المرتضع قد رضع خمس رضعات، دليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وفي لفظ لهذا الحديث: «لاَ يُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ»[2].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن خمس رضعات فصاعداً يحرمن. لكن اختلفوا فيما دون الخمس:

فذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، وهو رواية عن الإمام أحمد[5] أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وإن كان مصَّة واحدة، فالشرط في التحريم أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره، واحتجوا لذلك بقوله تعالى:=

---

(١) رواه مسلم في النكاح ـ باب التحريم بخمس رضعات (١٤٥٢).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب من قال لا يحرّم من الرضاعِ إلا خمس رضعات (١٦٠٤).

(٣) بدائع الصانع (٨/٤).

(٤) بدية المجتهد (٣٥/٢).

(٥) المغنى المرجع السابق.

= ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[(١)]. فقد علّق الله تعالى التحريم باسم الرضاع، فحيث وُجِدَ وجد حكمه وورد الحديث موافقاً للآية وهو قوله «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[(٢)]، حيث أطلق الرضاع ولم يطلق العدد، وأيضاً احتج أصحاب هذا القول بما رواه البخاري من حديث عقبة بن الحارث قال: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ بِنْتَ فُلانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ قُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا دَعْهَا عَنْكَ»[(٣)]، فلم يستفصل النبي ﷺ عن عدد الرضعات.

القول الثاني في المسألة: اعتبار الخمس رضعات في التحريم فما دونها لا يحرم، وهذا قول الشافعي[(٤)]، وأحمد[(٥)]، وهو قول ابن حزم[(٦)]، واختيار شيخ الإسلام[(٧)]، وابن القيم[(٨)]، واختاره شيخنا[(٩)]، وهو قول اللجنة الدائمة[(١٠)]، واحتج أصحاب هذا القول بما ذكره المؤلف.

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.
(٢) سبق تخريجه، ص١١٩.
(٣) رواه البخاري ـ كتاب الرضاع ـ باب شهادة ا لمرضعة (٥١٠٤).
(٤) المجموع (٢١٦/١٨).
(٥) المغني (١٣٧/٨، ١٣٨).
(٦) المحلي (٩/١٠).
(٧) مجموع الفتاوى (٥٧/٣٤).
(٨) زاد المعاد (٥٠٦/٥).
(٩) الشرح الممتع (٤٣/١٣).
(١٠) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٢١).

....

قلت: وهذا هو الراجح، أي لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات لصريح ما استدلوا به من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو صحيح محكم، ومن آخر ما نقل عن النبي ﷺ في حياته.

أما أدلة أصحاب القول الأول: أي القائلين ما دون الخمس يحرمن، فهي أدلة مطلقة لا تفيد في بيان العدد.

وأدلة أصحاب القول الثاني سيقت في بيان عدد الرضعات فهي مقيدة، وقد تقرر في أصول الفقه أن المطلق يحمل على المقيد، فقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾، وقوله ﷺ «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1] هي أدلة مطلقة تحمل على المقيد بخمس رضعات لقول عائشة رضي الله عنها: «فَنُسِخَ مِنْ ذَٰلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ ٱلأَمْرُ إِلىٰ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُوْمَاتٍ يُحَرِّمْنَ»[2].

وقد ذهب أبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر، وداود الظاهري[3] بأن الذي يُحرِّم الثلاث رضعات وما دونها لا يحرِّم، واحتجوا لقولهم بحديث «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ»[4]، فمنطوقه أن الثنتين لا تنشر الحرمة، وأن ما زاد عليها ينشر الحرمة.

---

(١) سبق تخريجه، ص ١١٩.

(٢) سبق تخريجه، ص ١٣١.

(٣) المغني مع الشرح الكبير (٩/٢٠٠).

(٤) أخرجه مسلم في النكاح ـ باب في المصة والمصتان (١٤٥٠)، عن أم الفضل رضي الله عنها.

وَلَبَنُ الْفَحْلِ مُحَرِّمٌ[١] ، فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلاً وَالأُخْرَى طِفْلَةً صَارَا أَخَوَيْنِ لِأَنَّ اللِّقَاحَ وَاحِدٌ[٢] ، ....

=قلت : وهذا أيضاً استدلال لا يسلَّم لصراحة حديث عائشة في اشتراط الخمس لنشر الحرمة ، فدلالة حديث عائشة صريحة بخلاف ما استدل به أصحاب هذا القول.

- **فائدة : ما هي الخمس رضعات التي تؤثر؟ أو ما هو حد الرضعة؟**

نقول حد الرضعة ما كانت منفصلة عن أختها بزمن بيِّن يظهر فيه الانفصال ، وبناءً على ذلك لو تحول الطفل من ثدي المرضعة لأنه سمع صوتاً أو حولته إلى ثديها الآخر ، أو تركه لبكاءٍ ، فهذا لا يخرجها عن كونها رضعة ، ولا يشترط أن تكون كل رضعة في يوم ، بل ربما تكون الرضعة الأولى في الساعة الواحدة ، والرضعة الثانية في الساعة الثانية هكذا ، فإن عاد للثدي مرة ثانية ، فرضعتان ، وهكذا ، ولو في مجلس واحد لأن الشارع اعتبر العدد ولم يحدد الرضعة فنرجع هنا إلى العرف.

(١) **قوله «وَلَبَنُ الْفَحْلِ مُحَرِّمٌ»** : أي إذا أرضعت إمرأة طفلاً صار الرضيع ولد من نسب لبنها إليه ، ويسمى لبن الفحل لأن اللبن هو من الحمل الذي هو منه.

(٢) **قوله «فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلاً وَالأُخْرَى طِفْلَةً صَارَا أَخَوَيْنِ لأَنَّ اللِّقَاحَ وَاحِدٌ»** : أي إذا كان لزيد زوجتان أحدهما تسمى خديجة والأخرى تسمى عائشة فأرضعت خديجة طفلاً وأرضعت عائشة طفلة فإنهما يكونان أخوين من الرضاعة لأن اللبن لبن الفحل =

وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلَةً ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا الْأُخْرَىٰ رَضْعَتَيْنِ صَارَتْ بِنْتًا لَهُ دُونَهَا (١)، ....

= مع أن من أرضعته خديجة لا يقول لعائشة أمي من الرضاعة، وكذلك من أرضعته عائشة لا يقول لخديجة أمي من الرضاعة وهذا معنى قول رَحِمَهُ اللَّهُ.

فالحاصل أن من أرضعته إحدى زوجات الرجل فإنه يصير ولداً له وأخاً لأولاده من هذه المرأة التي أرضعته، وأخاً لأولاده من غيرها عند جمهور أهل العلم لأن لبن الفحل مؤثر وأولاده من غير هذه المرأة اشتركوا مع الرضيع من أب واحد.

وهناك قول آخر أن لبن الفحل لا يؤثر، ولكن الصحيح بلا شك أنه يؤثر.

(١) قوله «**وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلَةً ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا الْأُخْرَىٰ رَضْعَتَيْنِ صَارَتْ بِنْتًا لَهُ دُونَهَا**»: هذه المسألة على وجهين في المذهب[1]:

الأول: ما ذكره المؤلف أنه صار أباً لها لأنها ارتضعت خمس رضعات ثلاث من هذه واثنتان من الأخرى، فكمل رضاعها من لبنه فصار أباً لها.

الوجه الثاني: أنه لا يصير أباً لها لأنه رضاع لم تثبت له الأمومة، فلم تثبت به الأبوة كلبن البهيمة، والأول أرجح.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (٩/٢١٤).

فَلَوْ كَانَتِ الطِّفْلَةُ زَوْجَةً لَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا(١)، **وَلَزِمَهُ نِصْفُ صَدَاقِهَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِمَا أَخْمَاسًا**(٢) **وَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهَا**(٣)...

- **فائدة: وهذه المسألة التي ذكرها المؤلف يلغز فيها الفقهاء فيقولون:** «من له أب ولم يكن له أم؟»، وقد سبق الإشارة إلي ذلك في أول باب الرضاع.

(١) **قوله «فَلَوْ كَانَتِ الطِّفْلَةُ زَوْجَةً لَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا»**: أي إذا أرضعت زوجتيه هذه الطفلة التي عقد عليها فإنه ينفسخ النكاح بذلك لأنها صارت بنتاً له من الرضاعة وزوجاته لا يحرمن عليه.

(٢) **قوله «وَلَزِمَهُ نِصْفُ صَدَاقِهَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِمَا أَخْمَاسًا»**: وذلك لأن العقد انفسخ قبل الدخول، والقاعدة في ذلك أن كل من طلق قبل الدخول فإنه يلزمه نصف المهر، ولما كانت الزوجتان هما السبب في حصول هذا الفسخ فإن الزوج يرجع عليهن بالصداق أخماساً، فلو كان الصداق قدره أربعون ألفاً فيكون نصفه عشرين، فيرجع بهذه العشرين على زوجتيه، فيقال لإحداهن كم أرضعت الطفلة؟ فإن قالت ثلاث كان عليها اثني عشر ألفاً، والأخرى مرتين فيلزمها ثمانية آلاف وذلك لأنهن كن السبب في فسخ النكاح، هذا معنى كلامه رحمه الله يرجع به عليهما أخماساً.

(٣) **قوله «وَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهَا»**: أي لم ينفسخ نكاح زوجتيه لأنهن لم يكن أماً للبنت لأن كل واحدة منهن أرضعتها دون الخمس رضعات، فلم تكن أماً لها، ولذا لا ينفسخ نكاحهما.

وَلَوْ أَرْضَعَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الطِّفْلَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثَلاثاً مِنْ لَبَنِهِ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ لَبَنِ غَيْرِهِ، صَارَتْ أُمًّا لَهَا وَحَرُمَتَا عَلَيْهِ، وَحَرُمَتِ الطِّفْلَةُ عَلَى الرَّجُلِ الآخر عَلَى التَّأْبِيْدِ(١)، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطِّفْلَةُ امْرَأَةً لَهُ، لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ الْمُرْضِعَةِ(٢)، ....

---

(١) قوله **«وَلَوْ أَرْضَعَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الطِّفْلَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثَلاثاً مِنْ لَبَنِهِ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ لَبَنِ غَيْرِهِ، صَارَتْ أُمًّا لَهَا وَحَرُمَتَا عَلَيْهِ، وَحَرُمَتِ الطِّفْلَةُ عَلَى الرَّجُلِ الآخر عَلَى التَّأْبِيْدِ»** : هذه المسألة يلغز فيها بمن له أم وليس له أب من الرضاع.

وصورة هذه المسألة: أن ترضع هذه المرأة بنتاً من زوجها الأول ثلاث رضعات، ثم يطلقها زوجها وهي حامل، فلما أن طلقها ووضعت حملها انتهت عدتها بوضعها للحمل ثم لم تلبث أن تزوجت بآخر فحملت منه ووضعت فثاب منها اللبن من الزوج الثاني فأرضعتها رضعتين فهنا تصير الطفلة بنتاً لهذه المرأة التى أرضعتها خمس رضعات وهذه الطفلة ومن أرضعتها تحرم على الأول لكون من أرضعتها أم زوجته، والطفلة بنت زوجته أما الثاني فتحرم عليه لأنها ابنة زوجته أي هي ربيبته.

(٢) قوله **«وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطِّفْلَةُ امْرَأَةً لَهُ، لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ الْمُرْضِعَةِ»** : لأنها إنما انفسخ نكاحها في المسألة التي قبلها لأنها صارت أم زوجته، وهذا المعنى مفقود فيما إذا لم تكن الطفلة امرأة له، وهذا واضح.

وَلَوْ تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ الْمُرْضِعَةُ طِفْلاً، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَحَرُمَتْ عَلَىٰ صَاحِبِ اللَّبَنِ تَحْرِيْمًا مُؤَبَّدًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلاَئِلِ أَبْنَائِهِ[1]، ....

(١) قوله «**وَلَوْ تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ الْمُرْضِعَةُ طِفْلاً، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَحَرُمَتْ عَلَىٰ صَاحِبِ اللَّبَنِ تَحْرِيْمًا مُؤَبَّدًا؛ لأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلاَئِلِ أَبْنَائِهِ**» : صورة هذه المسألة: رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثلاث تطليقات فانتهت عدتها ولا يزال في ثديها لبن من زوجها الأول، ثم تزوجت هذه المرأة طفلاً ثم أرضعت هذا الطفل الذي تزوجها خمس رضعات حرمت على الطفل لأنها صارت أماً له، هذا بالإجماع فيفسخ العقد، وتحرم كذلك على صاحب اللبن أي الزوج الأول لأنها صارت زوجة ابنه من الرضاع وقد قال الله تعالى ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾.

وقد سبق الخلاف في هذه المسألة أعنى هل يثبت الرضاع بالمصاهرة؟ ورجحنا ثبوته بها، فالحاصل أن هذه المرأة تحرم على الطفل لأنها صارت أماً له، وحرم عليها زوجها الأول صاحب اللبن تحريماً مؤبداً لأنها صارت زوجة ابنه الذي رضع من لبنه.

فَصْلٌ فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَفَسْخِهِ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ(١)

وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ كَبِيْرَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَصَغِيْرَةً ، فَأَرْضَعَتِ الْكَبِيْرَةُ الصَّغِيْرَةَ ، حَرُمَتِ الْكَبِيْرَةُ ، وَثَبَتَ نِكَاحُ الصَّغِيْرَةِ(٢) ، ....

(١) قوله **«فَصْلٌ فِيْ تَحْرِيْمِ النِّكَاحِ وَفَسْخِهِ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ»** : هذا الباب عقده المؤلف لبيان انتشار الحرمة بلبن غير لبن الزوج الذي سيتزوج وما ذكره المؤلف هنا ينبغي التنبه له ، لأنه من الأُمور التي ينبغي لطالب العلم أن يستحضر ذهنه فيها .

(٢) قوله **«وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ كَبِيْرَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَصَغِيْرَةً ، فَأَرْضَعَتِ الْكَبِيْرَةُ الصَّغِيْرَةَ ، حَرُمَتِ الْكَبِيْرَةُ ، وَثَبَتَ نِكَاحُ الصَّغِيْرَةِ»** : صورة هذه المسألة : أن يتزوج رجل امرأة كبيرة ، وهذه المرأة الكبيرة لم يدخل بها وإنما عقد عليها فقط ، وتزوج كذلك بصغيرة ولم يدخل بها ، فأرضعت المرأة الكبرى المرأة الصغرى فإنه تحرم عليه المرأة الكبيرة ويثبت له نكاح الصغيرة لأنه حينما أرضعت الكبرى الصغرى صارت الصغرى بنتاً لها ، وهو قد تزوج اثنتين فيكون قد تزوج الأم وابنتها ، ولا يجوز للرجل أن يجمع بين الأم والبنت ، ولماذا قلنا بأنه تكون له الصغرى دون الكبرى ؟ لأنه كما سبق أن الرجل إذا عقد على البنت ولم يدخل بها حرم عليه نكاح أم البنت ، أما لو عقد على المرأة ولم يدخل بها جاز أن يطلقها وأن يتزوج بابنتها ، فهو لم يدخل بالكبرى وقد أرضعت الكبرى الصغرى فنقول ينفسخ نكاح الكبرى ويثبت نكاح الصغرى.

وَإِنْ كَانَتَا صَغِيرَتَيْنِ، فَأَرْضَعَتْهُمَا الْكُبْرَىٰ، حَرُمَتِ الْكُبْرَىٰ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الصَّغِيرَتَيْنِ[(١)]، وَإِنْ كُنَّ ثَلاثاً فَأَرْضَعَتْهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ، حَرُمَتِ الْكُبْرَىٰ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الْمُرْضَعَتَيْنِ أَوَّلاً، وَثَبَتَ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ[(٢)]، ....

---

(١) **قوله «وَإِنْ كَانَتَا صَغِيرَتَيْنِ، فَأَرْضَعَتْهُمَا الْكُبْرَىٰ، حَرُمَتِ الْكُبْرَىٰ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الصَّغِيرَتَيْنِ»** : صورة هذه المسألة : أن يتزوج الرجل ثلاث نساء كبرى، وصغرى، وصغرى أخرى، فجاءت الزوجة الكبرى فأرضعت الصغيرتين وهو لم يدخل بالكبرى، فإن الكبرى تحرم عليه لأنها صارت أم زوجتيه، وينفسخ كذلك نكاح الصغيرتين لأنه جمع بين أختين في عصمته، فإذا انفسخ النكاح جاز له أن يتزوج إحداهما إن شاء بعد فسخ العقد، وقال بعض العلماء: بل يفسخ نكاح الأولى ويبقى نكاح الثانية، والأول هو الأقرب.

(٢) **قوله «وَإِنْ كُنَّ ثَلاثاً فَأَرْضَعَتْهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ، حَرُمَتِ الْكُبْرَىٰ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الْمُرْضَعَتَيْنِ أَوَّلاً، وَثَبَتَ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ»** : أما وجه تحريم الكبرى عليه فإنها صارت أم زوجته ويحرم أن يجمع بين المرأة وأمها لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾.

أما كون انفساخ النكاح للصغيرتين لأنهن أخوات وقد حرم الشارع أن يجمع بين الأختين، وثبت نكاح الثالثة لأن رضاعها بعد انفساخ نكاح التى أرضعتها وهي الكبيرة وبعد انفساخ نكاح الصغيرتين اللتين قبلها فلم تصادف أخواتها في نكاح، فهي صارت أختاً للصغيرتين لكن بعد انفساخ نكاحهما فيبقى نكاحها هي.

وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ مُنْفَرِدَةً وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا مَعًا، انْفَسَخَ نِكَاحُ الثَّلَاثِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ مُنْفَرِدَةً[1]، ....

(١) قوله **«وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ مُنْفَرِدَةً وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا مَعًا، انْفَسَخَ نِكَاحُ الثَّلَاثِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ مُنْفَرِدَةً»**: أي إن أرضعت الكبرى إحدى زوجات الرجل منفردة ثم أرضعت اثنتين بعد المرتضعة الأولى أرضعتهن معاً يعني أن تلتقم كل واحدة منهن ثدياً فتمصانه معاً فإنه ينفسخ نكاح الجميع لأنهن صرن أخوات في النكاح ولا يجوز الجمع بين الأخوات من الرضاع كما لا يجوز الجمع بينهن في النسب، وهذا أحد القولين في المسألة.

وفي رواية أخرى في المذهب[1] ينفسخ نكاح الأولى والثانية بالاجتماع، ثم ينفسخ نكاح الاثنتين بالاجتماع أيضاً.

وقوله «وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ مُنْفَرِدَةً» لأن تحريمهن تحريم لمنع الجمع بين الأختين، فإذا انفسخ نكاحهن عاد من شاء منهن بنكاح جديد، هذا كله إذا كان مجرد عقد دون دخول.

(٢) قوله **«وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكُبْرَى، حَرُمَ الْكُلُّ عَلَيْهِ عَلَى الْأَبَدِ»**: لأنه كما سبق إذا دخل بالأم حرم عليه أولادها تحريماً مؤبداً وهم بذلك أصبحوا من الربائب المدخول بأمهن والدخول بالأمهات يحرم البنات كما سبق، وأما الكبيرة فلأنها صارت من أمهات نسائه.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (٩/٢٠٩).

وَلاَ مَهْرَ لِلْكُبْرَىٰ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا[1]، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا، وَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الْأَصَاغِرِ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْكُبْرَىٰ[2]، ....

(١) قوله «**وَلاَ مَهْرَ لِلْكُبْرَىٰ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا**»: هذا فيه إرجاع إلى المسألة التي ذكرها المؤلف أنفاً، فهو رجع بنا إلى المسألة الأولى وهي إن رضعت بقية زوجاته الأصاغر ولم يدخل بها.

والقاعدة في ذلك أن «كل من أفسد نكاح امرأة قبل الدخول، فللزوج أن يرجع بالمهر عليه»، أي على من أفسد النكاح.

والمرأة الكبرى هي التي أفسدت نكاح الأصاغر بسبب إرضاعهن منها فلا يعطيها شيئاً من المهر، هذا إذا كان قبل الدخول أما بعد الدخول فقد قال المؤلف.

(٢) قوله «**وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا، وَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الْأَصَاغِرِ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْكُبْرَىٰ**»: أي لها مهرها لأنه قد دخل بها فاستقر المهر عليه، وقد قال ﷺ: «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»[1].

وعليها أيضاً نصف مهر الأصاغر لأنه لم يدخل بهن، لكن يرجع بهذا النصف على الكبرى التي أفسدت عليه الأصاغر.

وكونه يرجع به عليها للقاعدة المذكورة أنفاً «أن كل من أفسد نكاح امرأة قبل الدخول، فللزوج أن يرجع بالمهر عليه».

---

(١) سبق تخريجه، ص ٤٢.

وَلَوْ دَبَّتِ الصُّغْرٰى إِلَى الْكُبْرٰى وَهِيَ نَائِمَةٌ، فَارْتَضَعَتْ مِنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، حَرَّمَتْهَا عَلَى الزَّوْجِ، وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا عَلَيْهِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصُّغْرٰى، إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُوْلِ[1]، ....

---

(١) قوله **«وَلَوْ دَبَّتِ الصُّغْرٰى إِلَى الْكُبْرٰى وَهِيَ نَائِمَةٌ، فَارْتَضَعَتْ مِنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، حَرَّمَتْهَا عَلَى الزَّوْجِ، وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا عَلَيْهِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصُّغْرٰى، إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُوْلِ»**: صورة هذه المسألة: رجل تزوج بامرأتين إحداهما كبيرة والأخرى صغيرة فجاءت الصغرى فدبت ـ أي سَارَتْ وحَبَتْ ـ حتى التقمت ثدي الكبرى وهي نائمة أو مغمى عليها أو مجنونة، وهذا اللبن الذي في الكبرى من زوج آخر، أي جاءت الصغرى إلى الكبرى ورضعت منها وهي نائمة لا تشعر بها فرضعت خمس رضعات مشبعات، فإن هذه الصغرى حرمت الكبرى على زوجها لأنها أصبحت أماً لزوجته الصغرى، ولكونه لم يدخل بها فينفسخ نكاحها ـ يعنى الصغرى ـ لأنها ربيبة لم يدخل بأمها.

أما إن كان قد دخل بالكبرى فإنه ينفسخ نكاح الصغرى لأنها ربيبة دخل بأمها، وكذلك الكبرى حرمت عليه تأبيداً لأنها من أمهات نسائه.

أما المهر فإن كان قبل الدخول فللكبرى نصف المهر لأنه لم يدخل بها ويعود به على الصغرى لأنها هي التي أفسدت عليه الكبرى وسبقت القاعدة في ذلك، ولا مهر للصغرى لأنها هي التي أفسدت نكاح نفسها.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَلَهَا مَهْرُهَا كُلُّهُ، لاَ يَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ أَحَدٍ[١]، وَلاَ مَهْرَ لِلصُّغْرَىٰ[٢]، وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً، ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِيْ مِنَ الرَّضَاعِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُ وَلَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، أَوْ نِصْفُهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ[٣]، ..

---

(١) قوله «**وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَلَهَا مَهْرُهَا كُلُّهُ، لاَ يَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ أَحَدٍ**»: أي إن كان ما قامت به الصغرى من ارتضاع من الكبرى وهي نائمة أو مغمى عليها ونحو ذلك بعد الدخول فإنه كما سبق حرمتا عليه جميعاً، ويترتب مع الحرمة المهر لا يرجع به على أحد منهما لأنه استقر بالدخول، ولأن المهر هنا لأجل الاستمتاع ولأجل استحلال البضع.

(٢) قوله «**وَلاَ مَهْرَ لِلصُّغْرَىٰ**»: لأنها هي التى أفسدت نكاح نفسها.

(٣) قوله «**وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً، ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِيْ مِنَ الرَّضَاعِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُ وَلَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، أَوْ نِصْفُهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ**»: أي إذا نكح امرأة ثم قال بعد العقد وقبل الدخول هي أختي من الرضاع، فإن هذا القول يوجب فسخ النكاح لأنه أقر على نفسه بما يوجب فسخ النكاح، مثل لو أقر على نفسه بأنه طلق زوجاته الثلاث تطليقات، لكن يكون للمرأة نصف المهر إن كان لم يدخل بها أو المهر كاملاً لمن دخل بها وذلك بما استحل من فرجها هذا إذا كذبته أي كذبت دعواه أنه أخوها من الرضاع، فإن صدقته فليس لها من المهر شيء لأنها أقرت ببطلان العقد ولأنه عقد عليها وهي أخته، وكون المهر باطلاً لأن ما بني على باطل فهو باطل.

وخلاصة هذه المسألة: أن الرجل إذا ادَّعى على زوجته أنه أخوها من=

وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِيْ قَالَتْ: هُوَ أَخِيْ مِنَ الرَّضَاعِ، فَأَكْذَبَهَا وَلاَ بَيِّنَةَ لَهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ فِي الْحُكْمِ(١)، ....

=الرضاع فلا يخلو من أمرين:

أولاً: أن تكون دعواه بعد العقد وقبل الدخول، فإن صدقته فلا مهر لها لاتفاق الطرفين على أن النكاح باطل، والنكاح الباطل لا أثر له، وإن كذبته فلها نصف المهر لأن الفرقة إنما جاءت من قبل الزوج وكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول فعليه نصف المهر.

ثانياً: أن تكون دعواه بعد الدخول فلها المهر كاملاً سواء صدقته أو كذبته لوجوب المهر واستقراره بالدخول، وقد سبق بيان كون المهر من أجل الاستمتاع بالبضع واستحلاله. لكن يبقى النكاح هل يبطل أم لا يبطل؟

نقول: إن صدقته فإنه يبطل بلا شك، وإن كذبته بطل النكاح في حقه ولم يبطل في حقها ويلزم الزوج بأن يطلق.

فإذا قال الزوج لماذا أطلق وأنا أعتقد أنها ليست بزوجة؟

نقول: لأنها تعتقد أنها زوجة وباعتقادها هذا لا يحل لها أن تنكح زوجاً أخر، ولأنها تعتقد إنها مع زوجها فلا يمكن أن تنفك عنه إلا بطلاق وحينئذ يجبر على الطلاق.

(١) قوله «**وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِيْ قَالَتْ: هُوَ أَخِيْ مِنَ الرَّضَاعِ، فَأَكْذَبَهَا وَلاَ بَيِّنَةَ لَهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ فِي الْحُكْمِ**»: أي إن كانت هي التي قالت إنه أخي من الرضاع فلا يخلو من حالين:

....

الحال الأول: إن كان قبل الدخول فسخ نكاحه ولا مهر لها لأنها هي التي تسببت في ذلك سواء صدقها أو لم يصدقها.

الحال الثانية: أن يكون ذلك بعد الدخول بها وكذبها، فهذه الحالة إن كان لها بينة في ذلك فيفسخ العقد ولا مهر لها لا قبل الدخول ولا بعده لأنها أقرت وأثبتت أن النكاح باطل هذا إذا كان قبل الدخول، أما إن كان بعد الدخول فإن كانت عالمة قبل العقد فلا مهر لها لأنها أقرت على نفسها بالزنا فلا مهر لها لقول ﷺ: «مَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ»[1] وإن أنكرت وقالت لم أعلم إلا بعد الدخول وعندي بينة فلها المهر لأنه حينئذ يعتبر نكاح شبهة فتستحق المهر كاملاً وتكون زوجته حكماً أي ظاهراً.

لكن كيف تكون زوجته وهي تعتقد أنها حرام عليه؟

نقول هنا كما قلنا سابقاً: الزوج لا يعتقد ذلك والواجب عليها حينئذ أن تفتدي من زوجها بكل ما تستطيع لأنه لا يحل لها أن تمكنه من نفسها، وهي تعتقد أنه ليس بزوج.

والذي يجب على الزوج القيام به أن يعتبر زوجته في حكم الناشز، ليس لها نفقة ولا قسم إن كان معه زوجة أخرى، ويعطى المهر إن كان قد أعطاها إياه، فإن تحاكما إلى القضاء، فإن القاضي يحكم على أنها=

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع - باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن... (١٥٦٧)(٤١) عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

=زوجته لأن الأصل بقاء النكاح، ودعوى الرضاع دعوى لإبطال النكاح والأصل الصحة حتى يقوم الدليل على الفساد.

وأيضاً لو قبل القاضي دعواه في الرضاع لأسقط حق زوجته، ولا يمكن لأحد أن يقبل قوله في إسقاط حق غيره إلا ببينة.

وأيضاً لو قبل دعواها بأنه أخوها من الرضاع أو قبل دعوى كل امرأة قالت إن زوجها أخوها من الرضاع لحصل شر كثير.

فكل امرأة تريد فراق زوجها ستقول أنه أخوها من الرضاع، أما في الباطن فإن كانت أخته من الرضاع فالنكاح باطل، وإن لم تكن أخته فهو صحيح ظاهراً وباطناً.

ذكر بعض الفوائد المتعلقة بالرضاع:

- **الفائدة الأولى: فيمن يكره الرضاع منها:** كره الإمام أحمد الارتضاع من لبن الفاجرات والمشركات، وقال عمر ابن الخطاب وعمر بن عبد العزيز: اللبن يشتبه فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية لأنه ربما أفضى إلى شبه أمه المرضعة في الفجور، ولأنه يخشى أن يميل إلى مرضعته في الدين، ويكره كذلك الارتضاع من لبن الحمقاء كي لا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال: «إن الرضاع يغير الطباع»[١].
- **الفائـــدة الثانيـــة: حق الأم في أجرة الرضاع:** للأم طلب أجرة المثل =

(١) انظر في ذلك: المغني (١٥٥/٨).

....

=بالإرضاع سواء كانت في عصمة الأب أم خلية لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١]، وإلى هذا ذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وذهب الحنفية[٤]: إلى أنها إن كانت في عصمة الأب أو في عدته فليس لها طلب الأُجرة، لأن الله تعالى أوجب الرضاع ديانة مقيداً بإيجاب رزقها على الأب بقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٥]، وهو قائم برزقها حالة بقائها في عصمته أو في عدته، بخلاف من لم تكن في عصمته ولا في عدته، وهذا هو الراجح عندي.

- **الفائدة الثالثة: من قرارات اللجنة الدائمة، لا يجوز شرعاً استحلاب الأمهات والاحتفاظ بحليبهن وتغذية طفل آخر به**، لما في ذلك من الجهالة المؤدية إلى هتك حرمات الرضاع التى يقع التحريم بها شرعاً من جهة المرضعة.

ومن جهة صاحب اللبن ومن جهة الرضيع إذا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد قال ﷺ: «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ=

---

(١) سورة الطلاق: الآية ١٠.

(٢) نهاية المحتاج (٢٢٢/٧).

(٣) المغني (٦٢٧/٧).

(٤) ابن عابدين (٦٥٧/٢ ـ ٦٧٦).

(٥) سورة البقرة: الآية ١٠.

=وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»[١]، وبناء على ذلك لا يجوز إنشاء بنك لجمع حليب النساء لإرضاعه للأطفال المحتاجين لذلك[٢].

- **الفائدة الرابعة: هل تثبت الأبوة بعد الطلاق والموت؟** نقول: نعم؛ تثبت الأبوة ولو بعد الطلاق أو الموت، فإذا طلق الرجل زوجته أو مات عنها ولها لبن فأرضعت به طفلاً قبل أن تتزوج فالرضيع ابن المطلق أو الميت، ولا تنقطع نسبة اللبن إليه بموته أو طلاقه فإذا تزوجت بعد العدة زوجاً وولدت منه فاللبن بعد الولادة للثاني، سواء انقطع وعاد أم لم ينقطع لأن اللبن تبع للولد، والولد للثاني، وإن لم تلد من الثاني وبقى لبن الأول بحاله لم يزد ولم ينقص فهو للأول سواء حبلت من الثاني أم لم تحبل، لأن اللبن كان للأول ولم يجد ما يجعله من الثاني فبقى للأول، وإن حبلت من الثاني وزاد اللبن بالحمل فقد اختلف في ذلك الفقهاء وقيل: إن اللبن لكليهما، لأن زيادة اللبن عند حدوث الحمل ظاهر في أنه من الثاني، وبقاء لبن الأول يقتضي كون أصله منه فوجب أن يضاف إليهما.

(١) رواه البخاري ـ كتاب الإيمان ـ باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم ـ كتاب المساقاة ـ باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/٤٤) رقم (١٥٩٩٠).

....

- **الفائدة الخامسة: إذا شك في وجود الرضاع أو عدمه أو شك في كماله خمس رضعات** وهذا كثير جداً وليس هناك بينة، فلا يثبت الرضاع لأن الأصل عدمه لكن ينبغي ألا يكون بينهما نكاح احتياطاً للفروج لوجود شبهة الرضاع.
- **الفائدة السادسة: يثبت الرضاع بشهادة امرأة مرضية في دينها معروفة بالصدق:** وهذا رأى شيخ الإسلام[1] وغيره، فمتى قالت المرأة أنها أرضعت فلاناً أو فلانة خمس رضعات ثبت له حكم الرضاع من دون شهود، وقيل: لابد من الشهود.
- **الفائدة السابعة: لو أدخل اللبن بحقنه مع الدبر فهل ينشر المحرمية؟**

قولان للفقهاء: ذهب الإمام أبو حنيفة[2]، والشافعي [3]، وأحمد[4] أنها لا تحرم، لأن هذا ليس برضاع ولا يحصل به التغذي فلم ينشر الحرمة.

القول الثاني: وهو مذهب مالك[5] أنها تحرم.

والصحيح: القول الأول لعدم إنبات اللحم وإنشاز العظم بذلك، وهذا هو قول ابن قدامة[6] في المغني.

---

(١) الاختيارات الفقهية، ص ٥٨٩.

(٢) بدائع الصنائع (١٩/٤).

(٣) روضة الطالبين (٦/٩).

(٤) المغنى (١٤٠/٨)، كشاف القناع (٤٤٥/٥).

(٥) الفواكه الدواني (١٠٥٢/٢)، حاشية الدسوقي (٥٠٣/٢).

(٦) المغني (١٤٠/٨).

....

- **الفائدة الثامنة: الحرمة تنتشر على المرتضع وفروعه فقط:** أما أصوله وحواشيه، وأخواته، وإخوانه فلا علاقة لهم في التحريم، وقد سبق ذلك.
- **الفائدة التاسعة: هل الدم ينشر المحرمية؟** نقول: لا ينشر الدم المحرمية سواء تبرعت المرأة للرجل أو تبرع الرجل للمرأة، فلا علاقة للدم في التحريم بل ذلك خاص باللبن فقط.

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ(١)

لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحُ كَافِرٍ بِحَالٍ(٢)، ....

---

(١) **قوله «بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّار»**: هذا الباب في بيان أنكحة الكفار والمقصود بهم عموم الكفار سواءً كانوا من أهل الكتاب أو غيرهم كالوثنيين والمجوس وغيرهم، والمقصود بهذا الباب هو بيان حكم ما عقدوه فيما بينهم من الأنكحة حال كفرهم، وهل وما يقرون عليه فيما لو أسلموا أو ترافعوا إلينا.

- **فائدة: أنكحة الكفار معتبرة في شرعنا بشرطين:**

الأول: أن يعتقدوه حلالاً في شرعهم، ويصححوه في دينهم، فالمجوس مثلاً يعتقدون حل نكاح المحارم فنعتبرهم على ما هم عليه.

الثاني: أن يترافعوا إلينا، فإذا لم يترافعوا إلينا فلا نتعرض لأنكحتهم، فأهل الذمة الذين يعيشون في بلاد المسلمين بالشام ومصر وغيرها من بلاد المسلمين لو تزوجوا بنكاح غير موافق لأنكحة المسلمين فلا نتدخل ما لم يترافعوا إلينا.

(٢) **قوله «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحُ كَافِرٍ بِحَالٍ»**: سبق أن أشرنا إلى ذلك أي لا يجوز لمسلمة أن تنكح كافراً أيًّا كان كتابياً كان أو غير كتابي لقوله تعالى: ﴿وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾(٢)، ولأن في نكاح المؤمنة الكافر خوف=

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٠.

(٢) سورة المتحنة: الآية ٩.

وَلاَ لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ كَافِرَةٍ، إِلاَّ الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ[١]، وَمَتَى أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ، أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ الْكَافِرَانِ مَعًا، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا[٢]، ....

=وقوع المؤمنة في الكفر، لأن الزوج يدعوها إلى دينه والنساء في العادة يتبعن الرجال فيما يرون من الأفعال ويقلدونهم في الدين، ولذا أشار الله تعالى في آخر الآية بقوله ﴿أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾[١] أي يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار.

(١) **قوله «وَلاَ لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ كَافِرَةٍ، إِلاَّ الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ»**: أي وكذلك لا يحل لمسلم نكاح الكافرة إلا الحرة الكتابية لكن بشرط أن تكون عفيفة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[٢]، فالمحصنة هنا هي العفيفة، فيجوز نكاح الكتابية سواء كانت ذمية أو مستأمنة، لكن له من الأضرار الشيء الكثير، فمتى وجدت الحاجة فالأصل الجواز لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[٣]، لكن يستثنى الكتابية الحربية، وكذا الأمة الكتابية إلا إذا لم يجد الطّول وخاف على نفسه الزنا.

(٢) **قوله «وَمَتَى أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ، أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ الْكَافِرَانِ مَعًا، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا»**: أي إذا أسلم من تزوج الكتابية وبقيت هي على دينها فإنهما يبقيان على نكاحهما لعدم وجود المانع لأن المسلم يجوز له أن=

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٠.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤.

(٣) سورة المائدة: الآية ٥.

وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا[١]، ....

=يتزوج بالكتابية ابتداءً، وكذلك إن أسلم الزوجان الكافران معاً، بأن تلفظا بكلمة الإسلام معاً أي في لحظة واحدة منهما فهما على نكاحهما لأنه لم يسبق أحدهما الأخر.

والقول الآخر في هذه المسألة هو: أن الإسلام في المجلس كالإسلام في وقت واحد، فإذا قال الرجل: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، ثم قالت المرأة بعده ذلك فهما على نكاحهما، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «يدخل في المعية لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول»[١].

وقيل: هما على نكاحهما إن أسلما في المجلس، وهو احتمال في المغني[٢].

قلت: وهو الصواب لأن تلفظهما بالإسلام دفعة واحدة فيه عسر، وهو اختيار شيخنا رحمه الله[٣].

(١) **قوله «وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا»**: أي إن أسلم أحد لزوجين الكافرين غير الكتابيين كالمجوسيين يسلم أحدهما قبل الدخول بطل النكاح، لأنه أدى إلى اختلاف في الدين فيمنع الإقرار على النكاح لقوله تعالى: ﴿فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٤]، فإن أسلمت زوجة كتابي أو غير كتابي قبل الدخول، فلا نكاح لأن المسلمة لا تحل لكافر وقد سبق.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٥٥/٨).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٥٩٣/٧).

(٣) الشرح الممتع (٢٤٢/١٢).

(٤) سورة الممتحنة: الآية ١٥٦.

أَوِ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ[١] ، وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ بَعْدَ الدُّخُوْلِ ، فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ مِنْهُمَا فِيْ عِدَّتِهَا ، فَهُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا[٢] ، ....

(١) **قوله «أَوِ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ» :** أي وكذلك إن أرتد أحد الزوجين قبل الدخول فإن العقد يبطل في الحال لاختلاف الدين ، فإن كانت هي المرتدة فلا مهر لها ، وإن كان هو المرتد فلها نصف المهر.

(٢) **قوله «وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ بَعْدَ الدُّخُوْلِ ، فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ مِنْهُمَا فِيْ عِدَّتِهَا ، فَهُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا» :** أي وإن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين ،أو زوجة كتابي أو غيره أسلمت بعد الدخول فإنه يوقف أمر التفريق بينهما على إسلام الآخر في العدة.

فإن أسلم الآخر قبل انقضاء العدة فهما على النكاح ، وإن لم يسلم الآخر وتخلف حتى انقضت عدتها عدة المرأة فينفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم لقوله تعالى : ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾[١].

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المرأة لا ينفسخ نكاحها بعد انقضاء عدتها ، بل هي بالخيار ، إن شاءت تزوجت ، وإن شاءت انتظرت زوجها حتى يسلم ثم ترجع إليه.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام[٢] ، وابن القيم[٣] ، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ ردّ ابنته زينب على أبي العاصي بعد ست سنين بالنكاح =

---

(١) سورة الممتحنة : الآية ٩.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢ /٣٣٧).

(٣) زاد المعاد في هَدْي خير العباد (٥/ ١٢١).

وَإِلاَّ تَبَيَّنَّا أَنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ مُنْذُ اخْتَلَفَ دِيْنُهُمَا[١] ، وَمَا سُمِّيَ لَهَا وَهُمَا كَافِرَانِ فَقَبَضَتْهُ فِيْ كُفْرِهَا ، فَلاَ شَيْءَ لَهَا غَيْرَهُ ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا[٢] ، ....

= الأول ولم يحدث نكاحها[١] ، وهذا هو الأقرب عندي ، وهو اختيار شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] .

فالحاصل أن المرأة إذا أسلمت بعد الدخول وانقضت العدة لا نقول انفسخ النكاح ، فقبل انقضاء العدة لا يمكن أن تتزوج لأنها في عدة الغير فتحبسها عن الزواج ، وبعد انقضاء العدة هي بالخيار إن شاءت تزوجت وإن شاءت انتظرت حتى يسلم زوجها الأول ، فلعله يسلم فترجع إليه بلا عقد جديد.

(١) **قوله «وَإِلاَّ تَبَيَّنَّا أَنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ مُنْذُ اخْتَلَفَ دِيْنُهُمَا»** : أي وإن لم يسلم الزوج فقد انفسخ النكاح منذ إسلام الزوجة أي منذ اختلاف دينهما ، والعدة تبدأ منذ اختلاف دينهما ، فمتى انتهت عدتها من زوجها فلها أن تنكح من الغد زوجاً آخر.

(٢) **قوله «وَمَا سُمِّيَ لَهَا وَهُمَا كَافِرَانِ فَقَبَضَتْهُ فِيْ كُفْرِهَا ، فَلاَ شَيْءَ لَهَا غَيْرَهُ ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا»** : المسمى للمرأة إما إن يكون حلالاً كالدراهم والأراضي وغيرها ، وإما أن يكون حراماً كالخمور والخنازير والمعازف وغير ذلك=

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٧/١)، وأبو داود في الطلاق باب إلى متى ترد عليه امرأته... (٢٢٤٠)، والترمذي في النكاح ـ باب ما جاء في الزوجين المشركين... (١١٤٣)، وابن ماجه في النكاح ـ باب الزوجين يسلم أحدهما... (٢٠٠٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، غير أنه عند ابن ماجه (سنتين)، وصححه الإمام أحمد كما في المسند، والحاكم (٢٠٠/٢)، ووافقه الذهبي.

(٢) الشرح الممتع (٢٤٧/١٢).

وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَهُوَ حَرَامٌ، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، أَوْ نِصْفُهُ حَيْثُ وَجَبَ ذَلِكَ[١] ، ......

=فإذا سمى الزوج لزوجته مهراً وهما كافران فقبضت ما سماه لها فلا شيء لها حتى وإن كان المسمى بينهما حراماً، كأن يقول لها لك دانة خمر أو لك من الخنزير كذا فإنها إذا قبضته فلا مهر لها ثانياً، لأنها قبضته فلا شيء لها غيره لأن الله تعالى أقر ما قبض، وهو باطل، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[١]، فما قبضوه قبل العلم في حكم الصحة فلا يلزم إعادته مرة ثانية.

(١) قوله «**وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَهُوَ حَرَامٌ، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، أَوْ نِصْفُهُ حَيْثُ وَجَبَ ذَلِكَ**»: أي وإن لم تقبض المهر وكان مسمى بينهم وكان حراماً كخمر أو خنزير ونحو ذلك ولم تقبضه فإنه يقوَّم كم يساوي هذا الخمر لمن يستحله ثم تعطى قيمته، وهذا أحد القولين في المسألة؛ أي تعطى مهر المثل.

القول الثاني: في المسألة أنه يقدر الحرام صحيحاً ثم يعطاه، أي ينظر كم يقدر هذا القطيع من الخنزير ثم تعطاه، وهكذا فيما قدره لها من المهر الحرام.

والقول الأول: هو الأقرب؛ فهم يعاملون معاملة المسلمين في أنكحتهم، فإن كان قد دخل بها فلها مهر مثلها إن لم تقبض المهر قبل الدخول، فإن فارقها قبل الدخول وقد جعل لها مهراً من حرام كخمر أو معازف أو خنزير ونحو ذلك فلها نصف مهر المثل.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٨.

فَصْلٌ فِيْ حُكْمِ فَسْخِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ[١]

وَإِنْ أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، وكَانَ فِيْ حَالِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ لاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ[٢]، ....

---

(١) **قوله «فَصْلٌ فِيْ حُكْمِ فَسْخِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ»** : سبق أن ذكرنا أن المسلم لا يجوز له أن ينكح الإماء إلا بشروط ثلاثة :

الأول : ألا يجد ثمن الحرة .

الثاني : أن يخاف على نفسه العنت.

الثالث : أن تكون الأمة مسلمة.

وقد ذكر الله تعالى هذه الشروط بقوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾[١] ، وقد سبق بيان ذلك.

(٢) **قوله «وَإِنْ أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، وكَانَ فِيْ حَالِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ لاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ»** : ذكرنا الأحوال التي يحل للمسلم أن ينكح فيها الإماء فمتى فقدت هذه الشروط المذكورة فلا يجوز له أن ينكح الإماء ، فإذا أسلم الحر الكافر وكان تحته إماء فأسلمن معه فلا يخلو من حالين :

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٤.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهُنَّ ، أَمْسَكَ مِنْهُنَّ مَنْ تَعُفُّهُ ، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ(١) ، ..

الحالة الأولى : أن يكون ممن تنطبق عليه الشروط أي شروط جواز نكاح الإماء وهي :

١ـ خوف العنت كما في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾[١].

٢ـ أن تكون الأمة مسلمة كما في قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾.

٣ـ العجز عن طول حرة أو أمة ، وهذا مفهوم الآية السابقة ، فمتى أسلم الحر ولم تقم فيه هذه الشروط فإنه يفرق بينهما وذلك لفساد النكاح.

الحالة الثانية : أن يسلم وتحته إماء وتنطبق عليه الشروط السابقة هذا ما ذكره المؤلف بقوله.

(١) **قوله «وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهُنَّ ، أَمْسَكَ مِنْهُنَّ مَنْ تَعُفُّهُ ، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ»** : أي إذا كان ممن يحل له نكاح الإماء وهو من توفرت فيه الشروط السابقة فإنه يحل له الإمساك بواحدة تعفه ثم يفارق سائرهن ، فإن كانت لا تعفه واحدة فله أن يختار منهن من تعفه ، وفي رواية أخرى لا يختار إلا واحدة.

والصواب : ما ذهب إليه المؤلف وهو أنه يمسك منهن بمن تعف نفسه ، فإن كان ممن لا تعفه واحدة أمسك بأخرى ، وإن كان ممن لا تعف نفسه إلا بثلاث فله ذلك لأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص.

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٥.

بَابُ الشُّرُوْطِ فِيْ النِّكَاحِ(١)

....

(١) قوله «بَابُ الشُّرُوْطِ فِيْ النِّكَاحِ»: أي باب في الشروط التى يضعها المتعاقدان أو أحدهما في عقد النكاح التي له فيها عوض، والفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح ما يلي:

أولاً: أن شروط النكاح من وضع الشارع أي هي التي وردت نصوص الكتاب والسنة باشتراطها وهي التي سبق ذكرها كاشتراط الولي ورضا الزوجين وغير ذلك مما سبق اشتراطه، أما الشروط في النكاح فهي من وضع العاقد وهو الذي شرطها:

ثانياً: أن شروط النكاح يتوقف عليها صحة النكاح، أما الشروط في النكاح فلا يتوقف عليها صحة النكاح إنما يتوقف عليها لزومه وإمضاؤه فيبقى فيه الخيار، فلمن فات شرطه فسخ النكاح.

ثالثاً: أن شروط النكاح لا يمكن إسقاطها بخلاف الشروط في النكاح فإنه يمكن إسقاطها ممن هي له.

رابعاً: أن شروط النكاح لا تنقسم إلى صحيح وفاسد، والشروط في النكاح تنقسم إلى صحيح وفاسد.

ذكر بعض الفوائد:

- **الفائدة الأولى: الشروط في النكاح**: لا بد أن تكون مقارنة للعقد أو سابقة عليه لا لاحقة به، فمحلها إما في صلب العقد أو قبله لا بعده، فلو قال الولي أي ولي المرأة زوجتك ابنتي على أن لا تتزوج عليها، =

=فهذا مقارن للعقد، أو حين يتقدم لخطبتها قال له ذلك فاتفقا على ذلك، فإن هذا الشرط يعتبر لأن العقد الذي حصل مبني على ما سبق من الشروط.

- **الفائدة الثانية: الأصل في جميع العقود الصحة حتى يقوم دليل على المنع:** دليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾[2]، وكذا ما سيذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث.
- **الفائدة الثالثة: الشروط في النكاح:** تنقسم الشروط في النكاح إلى قسمين: صحيح، وفاسد.

أولاً: الشرط الصحيح: وهو كل شرط لا يستلزم وقوعاً في محرم ولا يستلزم التحريم، ولا يخالف مقصود الشارع ولا مقصود العقد.

مثال ذلك: أن تشترط الزوجة البقاء في دار أمها، أو دار أبيها، أو ألا تسافر معه، أو أن تستمر في دراستها، أو أن تستمر في وظيفتها، أو أن تستمر في حضانة ابنها أو بنتها من زوج أخر، وغير ذلك من الشروط.

فهذه الشروط معتبرة لأنها لا تستلزم وقوعاً في محرم ولا تخالف مقصود الشارع ولا مقصود العقد.

فإن اشترطت عليه ما يخالف الشرع كأن تقول أتزوجك على أن أكشف=

---

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٤.

....

=وجهي ولا تأمرني بغطاء الوجه، فهذا شرط محرم لا يجوز، وقولنا لا يخالف مقصود الشارع بمعنى أنه لا يلزم وجود دليل من الكتاب والسنة على هذا الشرط ولكن يلزم ألا يخالف الكتاب والسنة كما لو اشترطت عليه طلاق ضرتها، فهذا شرط يخالف مقصود الشارع لورود الشريعة بالنهي عن ذلك، وقولنا لا يخالف مقصود العقد أي يعود على أصل العقد بالبطلان مثل لو اشترطت عليه ألا يستمتع بها، فإن هذا الشرط يخالف مقصود العقد.

ثانياً: الشرط الفاسد وهو كل شرط خالف الكتاب والسنة أو خالف مقصود العقد دليل ذلك حديث بريرة وفيه قوله ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»[1].

ومعنى قوله «ليس في كتاب الله» أي كل شرط خالف ما جاء في كتاب الله فهو باطل، فالشرط الذي جاء به الكتاب والسنة مما فيه استيفاء الحقوق لا مانع منه، وهذه الشروط الفاسدة تنقسم إلى قسمين:

الأول: شرط فاسد مفسد أي يبطل النكاح، وهي أربعة أشياء سيذكرها المؤلف قريباً.

الثاني: شرط فاسد غير مفسد أي لا يبطل النكاح، وهي الشروط التي=

---

(١) أخرجه البخاري - في المكاتب - باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٢٥٦٣)، ومسلم - كتاب العتق - باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)(٦).

إِذَا اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ دَارَهَا[١]، أَوْ بَلَدَهَا[٢]، ....

=يشترطها الزوجان أو أحدهما كالخيار في النكاح أو المهر أو شرطاً أو أحدهما عدم الوطء، أو شرط الزوج عدم المهر، أو النفقة، أو قسم لها أقل من ضرتها أو أكثر، أو يشترط أن يعزل عنها ونحو ذلك، فهذه الشروط وغيرها لا يبطل العقد بها لأنها فاسدة تخالف أصل العقد، فالأصل في عقد النكاح الديمومة والبقاء والاستمرار والاستمتاع، فمتى اشترط فيه ما يخالف ذلك، فالشرط فاسد لا يؤثر على العقد.

(١) **قوله «إِذَا اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ دَارَهَا»**: بدأ المؤلف في بيان الشروط الصحيحة التي يجب على الزوج الوفاء بها وإن لم يفِ فلها الفسخ، فمن ذلك إذا اشترطت عليه البقاء في دارها أو شقتها أو البقاء في دار أبيها فوافق على ذلك فلما تزوجها أراد أن يخل بهذا الشرط فلها فسخ النكاح.

(٢) **قوله «أَوْ بَلَدَهَا»**: أي وكذلك إن اشترطت عليه البقاء في بلدها دون السفر بها إلى مكان أخر فيجب عليه الوفاء بهذا الشرط، فإن خالف فلها فسخ النكاح، دليل ذلك عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي في امرأة جعل لها زوجها دارها، فقال عمر: لها شرطها، فقال رجل: إذا يطلقننا، فقال عمر: «إِنَّمَا مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ»[١].

---

(١) علقه البخاري في الشروط، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢١١/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٩/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٩/٧)، والأثر وصله الحافظ في تغليق التعليق (٤٠٣/٣)، وصححه الألباني كما في الإرواء (٣٠٢/٦).

أَوْ أَنْ لاَ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا(١)**، أَوْ أَنْ لاَ يَتَسَرَّى**(٢)**، ....**

(١) **قوله «أَوْ أَنْ لاَ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا»** : أي وكذلك إذا اشترطت عليه ألا يتزوج عليها فلها شرطها.

فإن تزوجها على هذا الشرط فلا يجوز له أن يتزوج عليها، بل إن تزوج فإنه يكون آثماً، لأنه خانها في هذا الشرط.

وكذلك يكون لها الخيار إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت فسخت العقد ولا يلزم طلاق الزوج فأمرها بيدها لأن المرأة ما رضيته زوجاً إلا بهذا الشرط.

(٢) **قوله «أَوْ أَنْ لاَ يَتَسَرَّى»** : التسري سبق تعريفه وهو إعداد الأمة بأن تكون موطوءة، والفرق بين التسري والتزوج أن التسري الوطء بملك اليمين والتزوج عقد النكاح.

فإذا اشترطت المرأة على زوجها أن لا يتسرى عليها زوجها فقَبِل ذلك فلا يجوز للزوج أن يتسرى عليها، فإن فعل فلها الفسخ.

وذهب بعض الفقهاء إلى صحة النكاح وبطلان الشرط.

والصحيح الأول، فإذا كان للزوج الحق أن يتزوج أكثر من واحدة وأسقط هذا الحق فما المانع من صحة هذا الشرط؟

فالحاصل أن ما ذكره المؤلف هنا كاشتراط ألا يتزوج عليها وألا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتسرى عليها كل ذلك من الشروط الصحيحة المعتبرة التي متى خالف فيها الزوج فللمرأة فسخ النكاح.

لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّــرُوْطِ أَنْ تُـوَفُّــوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُـرُوْجَ»[(١)]، وَنَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَـاحِ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ[(٢)]، ....

(١) قوله **«لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوْطِ أَنْ تُوَفُّوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوْجَ»**[(١)]: هذا الحديث متفق عليه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وهو عمدة في هذا الباب يؤخذ منه بعض الفوائد، ومنها:

١ـ وجوب الوفاء بالشروط التي التزم بها أحد الزوجين لصاحبه كما ذكر المؤلف كاشتراط البقاء في دارها، أو بلدها، أو ألا يتسري عليها، وغير ذلك من الشروط المعتبرة لمصلحة أحد الزوجين.

٢ـ أن وجوب الوفاء شامل لجميع الشروط التي هي من مقتضي العقد والتي من مصلحة أحد الزوجين.

٣ـ أن الوفاء بشرط النكاح آكد من الوفاء بغيرها لأن عوضها استحلال الفروج.

(٢) قوله **«وَنَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ[(٢)]، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ»**: نكاح المتعة عرفه المؤلف هنا بأن يتزوج الرجل المرأة إلى مدة، أو يقول لها: «أمتعينى نفسك»، فتقول: «أمتعتك»، سواء قدر المتعة بمدة معلومة كأن يقول: «أتمتع بك يوماً، أو شهراً، أو سنة»، =

---

(١) أخرجه البخاري في الشروط ـ باب الشروط في المهر عند عقد النكاح (٢٧٢١)، ومسلم في النكاح ـ باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ـ باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً (٥١١٦).

=ونحو ذلك، أو كانت المدة مجهولة كقوله: «أتمتع بك موسم الحج»، أو «ما أقمت في البلد»، أو «حتى يقدم زيد»، فإذا انقضى الأجل المحدد وقعت الفرقة بغير طلاق.

حكم هذا النوع من الأنكحة، اختلف الفقهاء في نكاح المتعة على قولين:
الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] أنه يحرم هذا النوع من الأنكحة بل هو باطل، واستدلوا على ذلك بحديث سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِى الاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَىْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»[٥]، واستدلوا أيضاً بحديث عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ قَالَ: «وَإِنَّمَا كَانَتْ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلَمَّا أُنْزِلَ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ نُسِخَتْ»[٦]، بمعنى أن المتعة ترتفع من=

---

(١) بدائع الضائع (٢/٢٧٢).
(٢) الشرح الصغير (٢/٣٨٧).
(٣) فتح الباري (٩/١٦٦).
(٤) المغني مع الشرح الكبير (٧/٥٣٦).
(٥) رواه مسلم في النكاح ـ باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أُبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (٣٤٨٨).
(٦) رواه الدار قطني (٣٦٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٥٦٢)، قال الألباني: حسن، الصحيحة (٢٤٠٢).

....

=غير طلاق ولا فرقة ولا يجرى التوريث بينهما، مما دلّ على أن المتعة ليست بنكاح ولم تكن المرأة فيها زوجة للرجل.

وأيضاً احتجوا بما جاء عن ابن عباس ﵁ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الآيَةُ ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ»[1].

القول الثاني: أن المتعة جائزة، وهو رواية عن ابن عباس، وعليها أكثر أصحابه عطاء وطاووس، وبه قال ابن جريح، وحكى ذلك عن أبي سعيد الخدري، وجابر، وإليه ذهب الشيعة لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ أذن فيها، وروي عن عمر أنه قال: «مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْهَى عَنْهُمَا: مُتْعَةُ الْحَجِّ، وَمُتْعَةُ النِّسَاءِ»[2]، واحتجوا أيضاً بما رواه البخاري عن ابن مسعود ﵁ قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلاَ نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ =

---

(١) رواه الترمذي ـ كتاب النكاح ـ باب تحريم نكاح المتعة (١١٢٢)، قال الألباني: منكر، الإرواء (١٩٠٣)، المشكاة (٣١٥٨)، التحقيق الثاني.

(٢) رواه الترمذي ـ كتاب النكاح ـ باب تحريم نكاح المتعة (١١٢٢)، قال الألباني: منكر، الإرواء (١٩٠٣)، المشكاة (٣١٥٨)، التحقيق الثاني.

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِيْ وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، لَمْ يَصِحَّ لِذٰلِكَ(١)، ....

= لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ »(١).

والصحيح المقطوع به: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول للدلالة الواضحة التي ليس فيها لبس، ولقوة الأدلة على تحريمها، ثم إن من نظر إلى مقاصد النكاح لوجد أن النكاح إنما شرع لأغراض ومقاصد قد ذكرناها في أول كتاب النكاح، ومن نظر إلى نكاح المتعة وجد أنه بعيد كل البعد عن مقاصد النكاح الشرعية، ولذا نجد أن أكثر الصحابة كأبي بكر، وعمر، وعلي، وعبد الله بن الزبير، وأبي هريرة، وغيرهم، وسائر التابعين من السلف الصالح كلهم يحرمونها.

قال الإمام الترمذي :«باب تحريم نكاح المتعة» ،وذكر حديث علي المتقدم ثم قال: حديث علي حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، إنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أُخبر عن النبي ﷺ ، وأقر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»(٢).

(١) **قوله «وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِيْ وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، لَمْ يَصِحَّ لِذٰلِكَ»** : أي وإن شرط المولى أو اشترط الناكح أن يطلق المرأة في وقت معين بطل العقد=

---

(١) رواه مسلم في النكاح ـ باب نكاح المتعة وبيانِ أنه أُبيح ثم نسخ ثم أُبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يومِ القيامة (٣٤٧٦).

(٢) سنن الترمذي (٤٢١/٢).

....

=لأن القاعدة العامة في ذلك أن كل نكاح مؤقت بعمل أو زمن فإنه نكاح متعة لا يجوز، وما ذكره المؤلف هنا نكاح المؤقت.

وهل هناك فرق بينه وبين نكاح المتعة؟

الجواب: لا فرق بينهما من حيث الحكم لأنها كلها متعة عند عامة أهل العلم، أما من جهة اللفظ فقد يفرق بينهما بأن يقال نكاح المتعة هو الذي يكون بلفظ التمتع كأن يقول لها: «أعطيتك كذا على أن أتمتع بك يوماً أو شهراً أو سنة»، ونحو ذلك، أما النكاح المؤقت فهو الذي يكون بلفظ التزويج، والنكاح، وما يقوم مقامها، ويقيده بمدة فيقول لها: «أتزوجك عشرة أيام ثم أطلقك»، وهو غير صحيح كما سبق.

- **فائدة: في النكاح بنية الطلاق:** تعريفه: هو أن يتزوج الرجل المرأة وهو يضمر في نيته طلاقها من غير علم المرأة أو وليها بذلك.

حكمه: اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من الزواج:

فذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)] على القول الصحيح عندهم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)] إلى أنه إذا=

---

(١) بدائع الصنائع (٢٧٣-٢٧٤).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/٢٣٨).

(٣) تحفة المحتاج (٧/٢٢٤).

(٤) الإنصاف (٨/١٦٣).

(٥) الإنصاف (٨/١٦٣).

....

=تزوج الرجل المرأة بنية طلاقها بعد شهر أو أكثر أو أقل، فالنكاح صحيح، وهو أيضاً اختيار سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز[١]، وبه أفتت اللجنة الدائمة[٢].

ومما قاله سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله عندما سئل عن النكاح بنية الطلاق وصدور فتوى من اللجنة الدائمة بخصوصه قال رحمه الله: «نعم لقد صدر فتوى من اللجنة الدائمة وأنا رئيسها بجواز النكاح بنية الطلاق إذا كان ذلك بين العبد وبين ربه، إذا تزوج في بلاد غربة ونيته أنه متى انتهى من دراسته، أو من كونه موظفاً وما أشبه ذلك أن يطلق فلا بأس بهذا عند جمهور العلماء، وهذه النية تكون بينه وبين الله سبحانه، وليست شرطاً، والفرق بينه وبين المتعة: أن نكاح المتعة يكون فيه شرط مدة معلومة كشهر، أو شهرين، أو سنة، أو سنتين، ونحو ذلك، فإذا انقضت المدة المذكورة انفسخ النكاح، هذا هو نكاح المتعة الباطل، أما كونه تزوجها على سنة الله ورسوله، ولكن في قلبه أنه متى انتهى من البلد سوف يطلقها، فهذا لا يضره، وهذه النية قد تتغير، وليست معلومة، وليست شرطاً، بل هي بينه وبين الله فلا يضره ذلك، وهذا من أسباب عفته عن الزنا والفواحش، وهذا قول جمهور أهل العلم، حكاه عنهم صاحب المغني موفق الدين ابن قدامة رحمه الله»[٣].

---

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (٤/٣٠).
(٢) مجموع الفتاوى (١٤٩/٣٢).
(٣) مجلة البحوث الإسلامية (٨٩/٢٥)، مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله (٤/٣٠).

....

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الأوزاعي، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد[١] أنه يحرم، وهذا هو قول شيخنا[٢] رحمه الله «مع صحة العقد»، «وذلك لأن المتزوج نوى مدة معينة وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٣]، ولأن فيه غشاً للزوجة وأهلها، فإنهم ربما لو كانوا يعلمون أنه لن ينكحها نكاح رغبة وبقاء لم يزوجوه، فلو ظنوا أنه إنما تزوجها مادام في هذا البلد ثم يتركها إذا سافر لم يزوجوه، وإن أخبرهم بقصده وبما يضمره في نيته صار نكاح متعة، فالنكاح بهذه النية أي نية الطلاق يحرم من هذه الناحية لا من ناحية كونه نكاح متعة، وعلى هذا يكون حراماً».

قلت: والأظهر عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أي يحرم الزواج مع صحة العقد بنية الطلاق لما يترتب عليه من غش الزوجة وغش أهلها، والأصل في كل ما يحصل فيه غش وخداع أنه يحرم وما ذهب إليه الأئمة وغيرهم وإن كانوا قد أباحوه إلا أن قواعد الشريعة تصادم ما ذهبوا إليه، وأظن لو أن أحداً من هؤلاء الأئمة الأعلام عاش هذا الزمان الذي نحن فيه لم يتردد طرفة عين في تحريمه، والذي أراه لمن أراد أن يتزوج حسب هذا النوع من الزواج أنه لا ينوي مفارقة المرأة، =

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/٦٤٥)، الإنصاف (٨/١٦٣).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/١٨٦).

(٣) رواه البخاري - كتاب بدء الوحي (١) مسلم في الإمارة - باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» (٢٠٣٦).

....

=بل ينوى البقاء معها متى أمكن وينوى المحافظة على كل ما فيه ود بين الزوج وزوجته، فإن حصل ما يعارض ما نواه فله أن يفارقها، وهذا بلا شك يتماشى مع أصول وقواعد الشريعة التي جاءت بالحفاظ على الأُسر من الضياع، والسعي إلى تأليف القلوب بين أفراد المجتمعات، وإلا فإن من يتربص بالأُمة شراً أخذ يطعن في أحكام الشريعة بسبب هذا النوع من الأنكحة أعنى النكاح بنية الطلاق، فإننا نسمع عن الحكايات التى تحصل من أبناء المسلمين ضعاف النفوس وضعاف الإيمان الذين انتهزوا هذه الفرصة ـ أي فرصة من قال بالجواز ـ، وذهب إلى البلاد غير الإسلامية، وتزوج بنية الطلاق مرة واثنتين وثلاثة خلال عام واحد في العطلة الصيفية، هذا كله جعل الغرب الكافر ينتقدون شريعة الإسلام ويتهمونها بأنها تبيح الغش والخداع والظلم من جراء هذا النوع من الأنكحة.

فالحاصل أنني أقول لمن اضطر إلى الذهاب خارج البلاد إما للدراسة أو التجارة أو نحو ذلك إن أردت الزواج من نساء هذه البلاد المسافر إليها فيلزمك ما يلي:

١ـ أن تنوى بقلبك عدم مفارقة هذه المرأة التي تريد الزواج منها.

٢ـ أن تسعى بكل ما تملك أن تبقى زوجة لك.

٣ـ يلزمك عند الزواج بها إحضار وليها وتوثيق عقد الزوجية وكل ما يلزم للنكاح الصحيح المعتبر.

....

٤ـ إذا حصل أي عارض من العوارض التى لا تتمكن منها من البقاء مع المرأة فلا مانع من فراقها شأنها بذلك شأن أي زواج آخر.

- **فائدة: ذكر بعض أهل العلم بعض الفوارق بين نكاح المتعة والنكاح بنية الطلاق منها:**

١ـ أن نكاح المتعة يتم بالاتفاق بين الولي والزوجة، أو بين الزوجة ومن يرغب في نكاحها على الأجل المضروب بينهما للنكاح، وتقع الفرقة بينهما بمجرد انقضاء الأجل، أما الزواج بنية الطلاق فيفرق بين الزوجين بطلاق بائن وعدة واجبة.

٢ـ أن المرأة في نكاح المتعة لا حق لها سوى الأجر ـ المسمى صدقاً ـ بخلاف المتزوجة ممن ينوى طلاقها، فلهذه الحق في الميراث والمتعة في العدة وسائر حقوق الزوجة على زوجها.

٣ـ عدة المطلقة من نكاح من يضمر نية الطلاق كعدة مثيلاتها من بنات جنسها، وأما المتعة فللمرأة بعد انقضاء أجل متعتها عدة خاصة تخالف عدة المطلقة، ومن مات عنها زوجها من المسلمات.

٤ـ أن الزواج بنية الطلاق قابل للاستمرار والديمومة إذا أراد الزوج وغيَّر نيته، أما في المتعة فلا حق للزوج في الاستمرار مع زوجته، ولا حق لها في ذلك بعد انقضاء الأجل المضروب بينهما، بل تجب الفرقة فوراً.

....

- **فائدة: في حكم زواج المسيار:**

أولاً: نقول شرع الله تعالى الزواج لأهداف متعددة، منها تكاثر النسل، والحفاظ على النوع الإنساني، وإنجاب الذرية، وتحقيق العفاف، وصون الإنسان عن التورط في الفواحش والمحرمات، ومنها التعاون بين الرجل والمرأة على شؤون العيش وظروف الحياة والمؤانسة، ومنها إيجاد الود والسكينة والطمأنينة بين الزوجين، ومنها تربية الأولاد تربية قوية في مظلة الحنان والعطف، وغير ذلك من الأمور التى من أجلها شرع الزواج قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون ﴾[1].

ثانياً: صورة زواج المسيار: صورة هذا الزواج هو أن يشترط الزوج على المرأة التي يرغب في الزواج منها أن لا يقسم بينها وبين نسائه بالتساوي أو لا ينفق عليها، أولا يسكنها، وقد يشترط أن يكون لها النهار دون الليل وهو ما يسمى «بالنهاريات»، وقد تكون المرأة هي المبادرة بإسقاط حقوقها، فقد تكون صاحبة مال ومسكن فيسقط عنه، وقد ترضى بالنهار دون الليل كما سبق، وقد ترضى بعدد أيام دون أيام ضرائرها وغير ذلك، وهذا الإسقاط للحقوق من كلا الطرفين لا يجعل النكاح محرماً وإن كرهه بعض أهل العلم لكنه لا يخرج عن الجواز لاستكماله شروط وأركان =

---

(١) سورة الروم: الآية ٢١.

وَنَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلاَ صَدَاقَ بَيْنَهُمَا[1]، ....

= النكاح، لكن يكون إسقاط الحقوق بعد العقد، أي بعد أن تملك المرأة الحق، أما قبل ذلك فلا حق لها.

(١) **قوله «وَنَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلاَ صَدَاقَ بَيْنَهُمَا»**[1]: أي نهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار، والشغار في اللغة بكسر الشين لغة نكاح كان في الجاهلية عرفه المؤلف فقال «هو أن يزوج الرجل ابنته أو موليته على أن يزوجه ابنته ولا صداق بينهما».

فالعلة في تحريم هذا النوع هي خلو النكاح من المهر، فكأن الولي أو الزوج جعل بضع المرأة الأخرى على أن يزوج الآخر هو المهر، وهذا محرم بالإجماع، وقد أجمع أهل العلم على أن المهر واجب أو شرط من شروط النكاح.

واختلف أهل العلم في تعريف الشغار الوارد في الحديث هل هو من قول النبي ﷺ، أو هو قول عمر، أم هو قول نافع الراوي عن ابن عمر، قال ابن حجر رحمه الله «اختلفت الروايات عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار فالأكثر لم ينسبوه لأحد، قال الشافعي، فقد قال: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو نافع، أو عن مالك وجعله=

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح - باب الشغار (٥١١٢)، ومسلم في النكاح - باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (١٤١٥).

....

=بعضهم من تفسير نافع وليس خاصاً بالابنة بل كل مولية» [١].

اختلاف الفقهاء في نكاح الشغار:

اتفق الفقهاء على عدم جواز نكاح الشغار لكن اختلفوا في النهي هل هو للتحريم أم للكراهة ؟ وهل هو باطل أم لا ؟

نقول ذهب جمهور الفقهاء[٢] إلى أن النكاح باطل.

وذهب الحنفية[٣] إلى أن النكاح صحيح غير أنه مكروه تحريماً وللمرأة مهر المثل.

قلت: والصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو بطلان نكاح الشغار، والنهي في الحديث يعود على نفس العقد بالإبطال، والعلة في النهي هي خلو العقد من المهر. فإن اتفقا على أن يتزوج كل واحد منهما موليته على أن يكون هناك مهر لكل منهما فهل يجوز؟

قولان: الأول: لا يجوز مطلقاً سواء كان بمهر أو بدون مهر لعموم الخبر، وجعل تفسير الشغار من كلام الراوي ليس من قول النبي ﷺ، ولأنه قد يفقد عدم الرضا من المرأة، فقد لا ترضى بأن يكون هذا الرجل زوجاً لها وبالتالي يفقد ركناً من أركانه وهو الرضا، ولأن تزويج الولي=

---

(١) فتح الباري (١٦٢/٩).

(٢) جواهر الإكليل (٣١١/١)، مواهب الجليل (٥١٢/٣)، مغني المحتاج (١٤٢/٣)، روضة الطالبين (٤١/٧ ـ ٤٠)، المغني لابن قدامة (٦٤١/٦)، كشاف القناع (٩٢/٥).

(٣) بدائع الصنائع (٢٧٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٩٢/٢، ٣٣٢).

وَلَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُطَلَّقَةَ ثَلاثاً؛ لِيُحِلَّهَا لِمُطَلِّقِهَا(١)، ....

=موليته إنما كان من أجل مصلحته هو، لا مصلحة موليته، والقاعدة في النكاح «أن التصرف بالرعية منوط بالمصلحة»، فالتحريم لأجل وجود الشرط ولو وجد معه مهر.

القول الثاني: وهو صحة النكاح إن كان هناك مهر بينهما لقوله في الحديث السابق «ليس بينهما صداقاً»، فإذا وجد الصداق صح العقد، والذي يظهر لى والله أعلم أنه إذا كان المهر هو مهر مثلها لم ينقص، والمرأة قد رضيت بالزواج وهو كفء لها فإنه يصح أي إذا اجتمعت فيه شروط ثلاثة وهي: «الكفاءة ـ مهر المثل ـ الرضا»، فمتى تحققت هذه الشروط فلا بأس بذلك، وهذا اختيار شيخنا رحمه الله[1].

(١) قوله **«وَلَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»**[2]**، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُطَلَّقَةَ ثَلاثاً؛ لِيُحِلَّهَا لِمُطَلِّقِهَا»**: هذا أيضاً نوع أخر من الأنكحة الباطلة.

والمحلل: هو الذي ينكح المطلقة ثلاثاً بشرط التحليل لمن طلقها ونكاح التحليل باطل، سواء كان التحليل مشروطاً في العقد صراحة أو نواه الزوج، أو الزوجة على الراجح من أقوال أهل العلم، ويدخل معهم=

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ١٧٤)

(٢) أخرجه ابن ماجه في النكاح ـ باب المحلل والمحلل له (١٩٣٦)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، وصححه الحاكم (٢/١٩٩)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٩٧).

....

=أيضاً الولي إن كان قد تواطأ في هذا النكاح، فإن قاصد التحليل والمتواطئ عليه لا يخرج عن مسمى المحلل، ولأن القصد في العقود معتبر، والأعمال بالنيات، قال شيخ الإسلام: «ولا يصح نكاح التحليل ونية ذلك كشرطه»[(١)].

وهل يقع نكاحاً صحيحاً مع حصول الإثم أم هو نكاح باطل يوجب فسخ النكاح؟ قولان لأهل العلم:

الأول: أنه نكاح صحيح وإن كان موجباً للإثم، وهذا قول أبي حنيفة[(٢)]، والشافعية[(٣)]، لأن العقد الظاهر قد استكمل أركانه وشروطه الشرعية، فهي بذلك تحل بوطء الزوج الثاني للأول.

وذهب المالكية[(٤)]، والحنابلة[(٥)] إلى أن الزواج بقصد التحليل باطل، ولا تحل المرأة بهذا الزواج لزوجها الأول، واستدلوا لذلك بالحديث المتقدم وعملاً بقاعدة سد الذرائع.

قلت: وهو الراجح عندي، فالنكاح بنية التحليل نكاح باطل وبه لا تحل المرأة لزوجها الأول، ولأن في ذلك استحلالاً للزنا باسم النكاح، فإن قول المحلل تزوجت هذه المرأة، أو قبلت هذا الزواج وهو غير مبطن=

---

(١) الاختيارات الفقهية، ص٢٢٠.

(٢) الدر المختار (٢/ ٧٣٨، ٧٤٩).

(٣) المهذب (٢/٤٦).

(٤) القوانين الفقهية، ص ٢٠٩.

(٥) غاية المنتهى (٣/ ٤٠).

....

=لحقيقة النكاح، ولا يقصد أن تكون زوجة له، ولا هي مريدة لذلك، ولا الولي فقد توسل باللفظ الشرعي إلى ما فيه مقصود العقد، وهو عود المرأة إلى زوجها المطلق.

بَابُ الْعُيُوْبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ[١]

....

(١) **قوله «بَابُ الْعُيُوْبِ الَّتِيْ يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ»** : أي باب في بيان ما يثبت به الخيار ومالا يثبت به.

والعيوب: جمع عيب، وهو نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية.

ذكر بعض الفوائد:

- **الفائدة الأولى: العيوب التي يفسخ بها النكاح هل هي مخصوصة بأشياء معينه معدودة؟**

المشهور من المذهب كما سيذكره المؤلف أنها مخصوصة بأشياء معدودة وما سواه ولو كان أولى بالنفور فليس بعيب.

والصحيح: أن العيوب في النكاح مضبوطة بضابط محدد وهو ما يعده الناس عيباً يفُوت به الاستمتاع أو كماله .

قال ابن القيم رحمه الله: «والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار»[١]، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام[٢]، وشيخنا رحمه الله[٣]، فالأصل في عقد النكاح السلامة من العيوب كغيره من العقود ولذا فيثبت الفسخ بكل عيب يمنع من=

---

(١) زاد المعاد في هَدْي خير العباد (١٦٥/٥).

(٢) الاختيارات الفقهية، ص٥٤٣.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٠٣/١٢).

....

=مقصود النكاح كما ذكر ابن القيم رحمه الله، وعلى ذلك لا تكون العيوب محددة بعدد معين، وعلى القاضي أن يجتهد فلا يفسخ النكاح إلا بعيب يذهب معه مقصود النكاح.

- **الفائدة الثانية: لم يرد في السنة أحاديث صحيحة تبين موضوع العيوب في النكاح**، وإنما غالب ما اعتمد عليه الفقهاء في هذا الباب آثار مروية عن الصحابة.
- **الفائدة الثالثة: العيوب في النكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: قسم مشترك بين الزوجين، مثل الجنون والجذام والبرص.

القسم الثاني: قسم يختص به النساء دون الرجال وهو كل عيب يمنع استمتاع الرجل بزوجته، وسيأتي في كلام المؤلف الأمثلة على ذلك.

القسم الثالث: ما يختص بالرجال دون النساء مثل العُنَّة والجب، وسيأتي قريباً إن شاء الله.

- **الفائدة الرابعة: ما يترتب على العيوب من أحكام:**

١ـ أنه يجوز للمتضرر فسخ النكاح.

٢ـ أن الفسخ أو الخيار يكون على التراخي لا الفورية، بمعنى أن الزوج إذا وجد عيباً في المرأة أو العكس، فللمتضرر الذي وجد العيب في صاحبه الخيار، ولا يسقط هذا الخيار إلا بأمور ثلاثة:

أـ الرضا الصريح.

مَتَى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الآخر مَمْلُوكاً، أَوْ مَجْنُوناً، أَوْ مَجْذُوْمًا، أَوْ أَبْرَصَ[(١)]، ..

ب ـ الاستمتاع مع وجود العيب.

ج ـ تمكين المرأة لزوجها مع وجود العيب، ولا يكفي التمكين إلا أن يكون مقروناً بما يفهم معه الرضا، فقد يكون التمكين عن كره، أو عدم رضا، أو خوف من الزوج، ونحو ذلك.

٣ـ أن يكون الفسخ بحكم حاكم.

- **الفائدة الخامسة: إذا تزوج الرجل بالمرأة فوجد بها عيباً** فلا يخلو من حالين:

الأول: أن يعلم بالعيب قبل الدخول فله أن يفسخ من غير مهر.

الثاني :ألا يعلم بالعيب إلا بعد الدخول فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن غُرّ ولم يعلم بالعيب إلا بعد الدخول فله الرجوع على من غرّه.

(١) **قوله «مَتَى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الآخر مَمْلُوكاً، أَوْ مَجْنُوناً، أَوْ مَجْذُوْماً، أَوْ أَبْرَصَ»** : هذه جملة من العيوب المشتركة بين الزوجين التى متى وجدت في أحد الزوجين جاز له الفسخ فمن هذه العيوب.

الرق: فمتى تزوج الحر امرأة فبانت أمة أو العكس، أي تزوجت الحرة رجلاً حراً فبان عبداً مملوكاً فلها الفسخ لعدم الكفاءة بين الزوجين.

الجنون: وهذا مذهب جمهور أهل العلم، أي أن الجنون عندهم يعتبر عيباً يفسخ به النكاح، فإذا وجد أحد الزوجين في الآخر جنوناً فإنه يثبت له الخيار وذلك لفوات الاستمتاع المقصود منه، هذا إذا عدم العلم بالجنون حال العقد لثبوت الخيار، أما العالم به فلا خيار له.

أَوْ وَجَدَهَا الرَّجُلُ رَتْقَاءَ[١] ، أَوْ وَجَدَتْهُ مَجْبُوْباً[٢] ، ....

الجذام : هو مرض تتآكل منه الأعضاء وتتساقط وهو عيب بلا شك ، ولا يسلم من هذا المرض في الغالب أحد ، وهو أيضاً معيب.

وقد جاءت السنة بالأمر بالفرار ممن أصيب به.

وهذا المرض يثبت به خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين لأنه يثير نفرة في النفس تمنع قربانه ويخشى تعديه إلى النفس والنسل فيمنع الاستمتاع.

وذهب الحنفية[١] إلى أن الجذام لا يثبت به الخيار للزوجين.

البرص :داء معروف ، وهو بياض يقع في ظاهر الجلد ، يبقع الجلد ويذهب دمويته ، فإذا أصيب أحد الزوجين بالبرص فله فسخ الزواج بوجوده سواء كان قبل الدخول أو بعده.

(١) **قوله «أَوْ وَجَدَهَا الرَّجُلُ رَتْقَاءَ» :** الرَتَق : بفتح الراء والتاء ، ومعناه انسداد محل الجماع باللحم ، أي أن يكون فرجها مسدوداً بأصل الخلقة لا يسلكه الذكر.

فإذا وجد الرجل المرأة رتقاء فله الفسخ إن لم يكن علم بذلك لأنه عيب يمنع من استيفاء مقصود النكاح.

(٢) **قوله «أَوْ وَجَدَتْهُ مَجْبُوْباً» :** المجبوب هو الذي قطع ذكره ، فإذا وجدته مجبوباً ، فلها فسخ النكاح لأن الجب يمنع المقصود بعقد النكاح وهو الوطء ، ولأنه عيب لا يرجى زواله.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/٢٩٧) ، فتح القدير (٣/٢٦٧ ـ ٢٦٨).

فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ ذَلِكَ(١)**، وَلاَ يَجُوْزُ الْفَسْخُ إِلاَّ بِحُكْمِ حَاكِمٍ**(٢)، ....

---

(١) **قوله «فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ ذَلِكَ»**: الضمير في «له» يعود على الزوجين، أي فلكل من وجد عيباً في صاحبه من العيوب التي سبق ذكرها فسخ النكاح إن لم يكن علم بذلك قبل العقد، فإن علم به بعد العقد فله حالتان:

الأولى: أن يكون علمه بعد العقد وقبل الدخول، فإن كان العيب في المرأة فسخ العقد ولا مهر للمرأة لغشها وغررها فهي التي غرّت الزوج، أما إن كان العيب من قبل الرجل فالصحيح أنه إن فسخ قبل الدخول فللمرأة نصف المهر لأن الزوج هو السبب فبغشه وخداعه حصل العقد.

الثانية: أن يكون علمه بالعيب بعد الدخول فلها المهر بما استحل من فرجها ويرجع به على من غرّ، والتغرير إما أن يكون من الزوجة كأن يكون بها عيب أخفته عن وليها، والولي عقد ودخل الزوج ووجد العيب فالغار الزوجة، ووليها ليس عليه شيء لأنه لا يعلم، وإن كان الولي عالماً وهي عالمة أيضاً فيكون الرجوع إما عليهما بالتساوي وإما على الولي، لأن الغرور المباشر إنما حصل من قبل الولي.

(٢) **قوله «وَلاَ يَجُوْزُ الْفَسْخُ إِلاَّ بِحُكْمِ حَاكِمٍ»**: ذكرنا سابقاً أنه يترتب على العيوب في النكاح أمور ثلاثة، وهي:

١ـ جواز فسخ النكاح للمتضرر.

٢ـ ثبوت الخيار على التراخي.

....

٣ـ أن يكون الفسخ بحكم حاكم، وهذا الأخير هو مراد المؤلف هنا، أي لا يتم فسخ النكاح إلا بحكم حاكم، فمتى ثبت العيب وطلبت أن يفسخ العقد فلا يتم الفسخ إلا بحكم الحاكم وهو القاضي وذلك لقطع النزاع الذي قد يحصل بسبب ذلك، ولأن بعض العيوب مما هو مختلف فيه وحكم الحاكم يرفع الخلاف، ولأنه عقد نكاح فيحتاط له أكثر.

وقول آخر في المسألة: أنه متى فسخ العقد بلا نزاع بين الزوجين فلا حاجة إلى رفعه إلى القاضي، أي لا يحتاج إلى الذهاب إلى القاضي إلا عند النزاع لرفع الخلاف، أما إذا اتفقا على ذلك فلا حاجة للحاكم.

والصواب عندي: أنه لابد أن يكون عن طريق الحاكم لأنه يحتاج إلى اجتهاد ونظر وكتابة وتوثيق، فإذا رفع أحدهما الأمر إلى القاضي وطلب الفسخ نظر في الأمر ثم حكم له حسب ما بينهما من شروط.

ذكر بعض الفوائد:

- **الفائدة الأُولى: إذا تم الفسخ فإن كان بعد الخلوة أو الدخول فعلى المرأة العدة**، وإن كان قبل ذلك فلا عدة عليها لأن كل فراق بين الزوجين قبل الخلوة فإنه لا عدة فيه.
- **الفائدة الثانية: الولي له أن يمنع من ابتداء عقد النكاح**، ولا يمنع من استدامته لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، فللولي أن يمنع المرأة من الزواج بالمجنون والأبرص والمجذوم ابتداءً، لكن لو لم يعلم إلا بعد =

وَإِنْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ زَوْجَهَا عِنِّينٌ لاَ يَصِلُ إِلَيْهَا، فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تُرَافِعُهُ(١)، ....

= العقد فليس له أن يرفعه، وليس له أن يجبرها على الفسخ.

- **الفائدة الثالثة : هل العقم يعد عيباً؟** اتفق جمهور الفقهاء على أن العقم ليس عيباً يثبت به الخيار في طلب الفسخ إذا وجده أحد الزوجين في الآخر، وقال بعضهم: يستحب لمن فيه العقم أن يعلم الآخر قبل العقد، ولا يجب عليه ذلك.

والأقرب: أنه عيب إن كان في الرجل يثبت به الفسخ للمرأة لأن من أعظم مقصود النكاح هو الولد فهو عيب.

أما المرأة العقيم فليس للرجل الفسخ لأنه يجوز له أن يتزوج الثانية، والثالثة، والرابعة، وله أن يطلقها.

- **الفائدة الرابعة: هل الغيرة المفرطة من الزوج أو الزوجة من العيوب التى يفسخ بها النكاح؟** الصواب: أن ذلك لا يحصل به الفسخ.

(١) **قوله «وَإِنْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ زَوْجَهَا عِنِّينٌ لاَ يَصِلُ إِلَيْهَا، فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تُرَافِعُهُ»** : العِنِّين هو العاجز عن الوطء في القُبل لعدم انتشار الآلة، وسمى العنين بذلك للين ذكره وانعطافه، مأخوذ من عنان الدابة.

والعنة: قد تكون بسبب مرض أصاب الرجل، أو لضعف خلقته، أو لكبر سنه، فمتى كان الرجل عاجزاً عن الجماع فللمرأة فسخ النكاح لأن العنة معنى لا يمكن معه الوطء الذي هو مقصود النكاح الأعظم. =

....

=لكن متى ادَّعت المرأة على زوجها ذلك أي لم يقربها، فإن أقر بذلك فإنه يؤجل سنة عند جمهور أهل العلم[١]، واستدلوا على ذلك بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه قال: «يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً»[٢]، فتأجيله سنة عذر كاف، ولأن العُنَّة قد تكون بسبب مرض، فضربت سنة لكي يتبين أنه عنة لا مرض.

وذهب الشافعية[٣] أنه لا يؤجل سنة إلا إذا طلبت الزوجة، فإن سكتت لم تضرب المدة.

وخلاصة القول هنا أن المرأة إذا أدَّعت على الرجل كونه عِنيناً فإن اعترف فتثبت عنته بإقراره، وإن لم يعترف بدعواها عليه بل أنكر فسيأتي في كلام المؤلف، أنه لا يقبل قولها إلا ببينة لقوله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[٤].

وهل التعويل على السنة الميلادية أم السنة الهلالية؟

الجواب: على السنة الهلالية وتبدأ منذ التحاكم لا من منذ الزواج ولا=

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير (٦٠٤/٧).

(٢) رواه الدار قطني (٣٠٥/٣).

(٣) مغنى المحتاج (٢٠٦/٣).

(٤) أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠)، وقال الحافظ في البلوغ (١٤٠٨): إسناده صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ٢٦٥، ٢٦٧،)، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه».

فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا، خُيِّرَتْ فِي الْمَقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ[١]، فَإِنْ اخْتَارَتْ فِرَاقَهَ، فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ قَدْ عَلِمَتْ عُنَّتَهُ قَبْلَ نِكَاحِهَا[٢]، أَوْ قَالَتْ: رَضِيْتُ بِهِ عِنِّيْنًا فِيْ وَقْتٍ[٣]، ....

=من وقت الدعوى. قال ابن عبد البر:«ولا أعلم بين الصحابة خلافاً في أن العنين يؤجل سنة من يوم يرفع إلى السلطان»[١]

(١) **قوله «فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا، خُيِّرَتْ فِي الْمَقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ»** : أي فإن لم يصبها خلال السنة التي ضربت له فلها الخيار بين البقاء معه أو فسخ النكاح لأنه بذلك تثبت عنته، فإن جامع ولو مرة واحدة خلال السنة فهل يعد عنيناً؟ سيأتي في كلام المؤلف بيان ذلك إن شاء الله .

(٢) **قوله «فَإِنْ اخْتَارَتْ فِرَاقَهَ، فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ قَدْ عَلِمَتْ عُنَّتَهُ قَبْلَ نِكَاحِهَا»** : أي إن اختارت الفراق فلها ذلك ويتولى الحاكم الفراق بينهما كما سبق إلا أن تكون قد علمت بعيبه قبل النكاح ورضيت فليس لها المطالبة به بعد ذلك لدخولها على بصيرة بأمره، كما لو باع سلعة بها عيب فعلم المشترى العيب ورضي به فليس له المطالبة بعد ذلك.

(٣) **قوله «أَوْ قَالَتْ: رَضِيْتُ بِهِ عِنِّيْنًا فِيْ وَقْتٍ»** : وهذا كالذي قبله، وزيادة عليه أنها علمت ورضيت بكونه عنيناً فليس لها بعد العقد أن تطالب بحقها لدخولها على العيب بعلم وبصيرة ورضا، إلا أنه ينبغي أن يفرق=

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار(٦/١٦٩).

وَإِنْ عَلِمَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ وَسَكَتَتْ عَنِ الْمُطَالَبَةِ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا[١]، وَإِنْ قَالَ: قَدْ عَلِمَتْ عُنَّتِي أَوْ رَضِيَتْ بِي بَعْدَ عِلْمِهَا، فَأَنْكَرَتْ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا[٢]، وَإِنْ أَصَابَهَا مَرَّةً، لَمْ يَكُنْ عِنِّينًا[٣]، ....

=بين البكر والثيب في ذلك، فإن قالت البكر رضيت به عنيناً لم يقبل قولها، أما الثيب فإن لها ذلك لأنها تدرك ما لم تدركه البكر.

(١) **قوله «وَإِنْ عَلِمَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ وَسَكَتَتْ عَنِ الْمُطَالَبَةِ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا»**: أي لم يسقط حقها في المطالبة إذا علمت بأنه عنين بعد العقد مباشرة، والفرق بين هذه والتي قبلها أنه في الحالة التى قبلها علمت بأنه عنين ورضيت بذلك فيسقط حقها بعد العقد ولا خيار لها إجماعاً لأنها هي التي أسقطت حقها، أما هذه فلم تعلم بذلك إلا بعد العقد فلها المطالبة بالفسخ وإن كان بعد العقد.

(٢) **قوله «وَإِنْ قَالَ: قَدْ عَلِمَتْ عُنَّتِي أَوْ رَضِيَتْ بِي بَعْدَ عِلْمِهَا، فَأَنْكَرَتْ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا»**: القول قولها لأنه أقر بعنته، ولأن الأصل عدم العلم والرضا.

(٣) **قوله «وَإِنْ أَصَابَهَا مَرَّةً، لَمْ يَكُنْ عِنِّينًا»**: أي وإن أصاب الرجل المرأة مرة واحدة منذ أن دخل بها فليس بعنين.

فالفقهاء رحمهم الله يرون أن العنة توجد مع الرجل ولا تحدث خلال حياته، والواقع يخالف ذلك، فهناك من يصابون بأمراض، وحوادث، ويفقدون الشهوة نهائياً، أو يكوون ظهورهم ويحصل عندهم العُنَّة. =

وَإِن ادَّعَى ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ[١]، فَإِنْ كَانَتْ عَذْرَاءَ، أُرِيَتِ النِّسَاءَ الثِّقَاتِ وَرُجِعَ إِلَىٰ قَوْلِهِنَّ[٢]، ....

=ولذا نقول ما ذهب إليه الفقهاء في هذه المسألة مذهب ضعيف يخالف الواقع، فإن العُنَّة تحدث بلا ريب والإنسان معرض لفقد قواه كلها أو بعضها. فالصواب في هذه المسألة: أنه متى ثبتت العنة ولو طارئة وعلم أنها لن تعود شهوة النكاح فللمرأة الفسخ، أما إذا كانت العنة أمراً طارئاً يزول فلا تمكن من الفسخ لعدم اليأس من قدرته على الجماع، وهذا هو اختيار شيخنا رحمه الله[١].

(١) **قوله «وَإِن ادَّعَى ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ»**: أي إن ادعى أنه وطئها فأنكرت ما ادعاه فهنا لا بد من إثبات دعواه ونفي ما تدعيه فقال المؤلف.

(٢) **قوله «فَإِنْ كَانَتْ عَذْرَاءَ، أُرِيَتِ النِّسَاءَ الثِّقَاتِ وَرُجِعَ إِلَىٰ قَوْلِهِنَّ»**: أي إن ادعت المرأة عُنة زوجها فادعى أنه وطئها وقالت أنها عذراء أُريت النساء الثقات، فإن شهدن بعذرتها فالقول قولها لأن الوطء يزيل عذرتها.

وقول المؤلف «النساء الثقات»: يستفاد منه أن ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء، وما كان تحت الثياب، والرضاع، والبكارة، والثيوبة، والحيض لا يشهد فيه غير النساء.

واشترط المؤلف كونهن ثقات للبعد عن التهمة وللعمل بالأحوط.

وهل تكفي امرأة واحدة أم يشترط أكثر من ذلك؟ =

---

(١) الشرح الممتع (١٢/٢١٠).

وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ[(١)]، ....

=على روايتين، والصحيح أنه يكفي فيه امرأة واحدة، وهو المذهب، وعليه الأكثر[(١)].

قال شيخ الإسلام: «قال أصحابنا والاثنتان أحوط من المرأة الواحدة»[(٢)].

لكن هل تستحلف المرأة؟ يحتمل وجهين:

الأول: أنها تستحلف لإزالة هذا الاحتمال كما يستحلف سائر من قلنا القول قوله.

الثاني: أنها لا تستحلف لأن ما يبعد جداً لا يلتفت إليه.

قلت: ولعل الأولى أن تحلف المرأة التى أقرت بعذرتها لزوال احتمال الكذب، ولأن النساء عادة عواطفهن تميل إلى بعضهن، فإن لم يشهد للمرأة أحد، فالقول قوله لأن الأصل السلامة في الرجال وعدم العيوب، فإن ادعت أن البكارة إنما أزيلت بغيره كأن يكون عن زنا عياذاً بالله، فالقول قوله أيضاً لأن الأصل عدمه، فإن ثبت أنها عذراء أجِّل سنة كما سبق بيانه في أول هذا الباب.

(١) **قوله «وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ»**: أي وإن ادعى الرجل أنه أصابها فأنكرت ثم بان من قبل النساء الثقات أنها ثيب فالقول قوله لأن هذا يتعذر إقامة البينة عليه، ولأن الوطء يزيل عذرتها، فعدمها يدل على الوطء.

---

(١) الإنصاف (١٢/٦٤).

(٢) المرجع السابق.

....

=وقوله «فالقول قوله مع يمينه» : لأن الأصل بقاء النكاح والمرأة تدعى رفعه، وهو يدعى ما يوافق الأصل، فكان القول قوله كما لو أدعى الوطء في العُنَّة، ولأن هذا أمر خفي ولا يعلم إلا من جهته فقبل قوله فيه، أما كونه يلزمه اليمين لأن ما تدعيه المرأة محتمل فوجب نفيه باليمين.

فَصْلٌ فِي التَّفْرِيْقِ لِلْعِتْقِ[١]

وَإِنْ عَتَقَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ، خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ وَفِرَاقِهِ[٢]، ....

---

(١) قوله «**فَصْلٌ فِيْ التَّفْرِيْقِ لِلْعِتْقِ**»: أي هذا فصل فيما يحصل به التفريق بسبب العتق، فالتفريق بين الزوجين يكون بفقد شرط من الشروط أو بوجود عيب من العيوب، وقد سبق بيان ذلك مفصلاً ومما يحصل به الفراق كذلك إذا عتقت الأمة فلها فسخ النكاح إذا كان زوجها عبداً كما قال المؤلف.

(٢) قوله «**وَإِنْ عَتَقَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ، خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ وَفِرَاقِهِ**»: هذا بإجماع أهل العلم، قال ابن قدامة «أجمع أهل العلم على هذا، ذكره ابن المنذر وابن عبد البر، وغيرهما، والأصل فيه حديث بريرة»[١].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ زَوْجَ بريرةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ يَا عَبَّاسُ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَوْ رَاجَعْتِهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي قَالَ إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ: قَالَتْ لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ»[٢]، فلو كان حراماً ما خيّرها ﷺ، ولأن عليها ضرراً في كونها حرة تحت عبد، فكان لها الخيار كما لو=

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (٥٥٥/٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ـ باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٥٢٨٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم في العتق ـ باب بيان أن الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

وَلَهَا فِرَاقُهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ[(١)] ، فَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلِ اختيارهَا أَوْ وَطِئِهَا بَطَلَ خِيَارُهَا[(٢)] ، وَإِنْ عَتَقَ بَعْضُهَا ، أَوْ عَتَقَ كُلُّهَا وَزَوْجُهَا حُرٌّ ، فَلاَ خِيَارَ لَهَا[(٣)] ، ....

=تزوجت حرّة على أنه حرٌّ فبان عبداً ، فإن اختارت الفسخ فلها فراقه ، وإن رضيت المقام معه لم يكن لها فراقه بعد ذلك لأنها أسقطت حقها.

(١) **قوله «وَلَهَا فِرَاقُهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ»** : لأن فراق بريرة لم يكن بحكم حاكم ، فلم يعلم به النبيﷺ إلا بعد وقوعه منها ، ولأن هذا الحكم مجمع عليه فلا يحتاج إلى اجتهاد فلم يفتقر إلى حكم الحاكم.

(٢) **قوله «فَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلِ اختيارهَا أَوْ وَطِئِهَا بَطَلَ خِيَارُهَا»** : أي فإن أُعتق العبد وهو زوجها قبل اختيارها فلا خيار لها للتساوي في الحرية ، وكذلك إن وطئها بعد أن عتقت وقبل أن تختار الفسخ أو عدمه فلا خيار لها سواء علمت أن لها الخيار أو لم تعلم ، ويستدل على ذلك بما جاء عن النبيﷺ أنه قال: «إِذَا أُعْتِقَتْ الأَمَةُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَأْهَا ، إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ ، وَإِنْ وَطِئَهَا فَلاَ خِيَارَ لَهَا ، وَلاَ تَسْتَطِيعُ فِرَاقَه»[(١)] ، وجاء أن النبي ﷺ قال لها: «إِنْ قَرِبَكِ فَلاَ خِيَارَ لَكِ»[(٢)].

(٣) **قوله «وَإِنْ عَتَقَ بَعْضُهَا ، أَوْ عَتَقَ كُلُّهَا وَزَوْجُهَا حُرٌّ ، فَلاَ خِيَارَ لَهَا»** : أي إن عتق نصف الأمة أي سارت مبعضة ، وكذلك لو عتقت كلها وكان زوجها حراً فلا خيار لها ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، ذلك لأنها كافأت=

---

(١) رواه أحمد (١٦٦١٩) ، قال الألباني: ضعيف ، انظر: حديث رقم (٣٨٤) في ضعيف الجامع.

(٢) رواه أبو داود - كتاب العتق - باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته (٢٢٣٨) ، قال الألباني: ضعيف ، الإرواء (١٩٠٨) ، ضعيف الجامع الصغير (١٢٩٥).

= زوجها في الكمال.

وقال بعض أهل العلم: بل لها الخيار كذلك إن كان زوجها حرٌّ لأن النبي ﷺ خيَّر بريرة وزوجها حرٌّ، ولأنها كملت بالحرية، فكان لها الخيار كما لو كان زوجها عبداً.

وذهب شيخنا[١] رحمه الله إلى أن لها الخيار مطلقاً إذا عتقت، وجعل الموجب للخيار العتق، لا أنها ساوت الزوج، وذلك لأنها حين كانت أمة كانت مغلوبة على أمرها.

ذكر بعض الفوائد:

- **الفائدة الأولى: المعتبر في السنة التى سيمهل فيها العنين هي السنة القمرية:** لأن الله تعالى ربط الأحكام بالأهلة، وقد قيل في الحكمة من ذلك لتمر عليه الفصول الأربعة إذ قد ينشط في بعضها ويعجز في بعضها، وهل التأجيل سنة تشريع أو قضاء؟

يحتمل هذا وهذا، فإن كان تشريعاً فلا مجال لتغيره، وإن كان قضاء فهو اجتهاد يتغير من وقت لأخر.

- **الفائدة الثانية: إذا رضيت الزوجة بمن فيه عيب فلا إثم عليها:** ولكن لو منعها وليها من ذلك فمن حقه لأن في زواجها ضرر قد يتعدى للولد، ثم إن في زواجها من هذا المعيب تكديراً على أهلها وتنغيصاً عليهم.

---

(١) الشرح الممتع (١٢/٢٠٢).

كِتَابُ الصَّدَاقِ[١]

....

(١) **قوله «كِتَابُ الصَّدَاقِ» :** الصداق: بفتح الصاد هو مهر النكاح، مأخوذ من الصِّدق لأنه يشعر الزوج برغبته في زوجته.

وفي الشرع: هو العوض الواجب بعقد نكاح أو ما أُلحق به.

وقيل أيضاً: هو فرض يسمى في عقد النكاح أو بعده

قولنا «عقد النكاح» قد سبق الإشارة إليه وإلى شروطه وأركانه.

وقولنا «أو ما أُلحق به» كالوطء بشبهة، فهنا يجب الصداق بالوطء، لأن هذا الوطء ليس بحرام لاعتقاد الواطئ أن هذه المرأة زوجته، كما لو تزوج امرأة ثم تبين له أنها أخته من الرضاع إلا بعد العقد.

حكم الصداق: نقل ابن عبد البر الإجماع على وجوبه فقال: «أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق مسمى ديناً أو نقداً»[١]. وهل هو شرط لصحة العقد؟

نقول اختلف الفقهاء في هذه المسألة: فذهب بعضهم إلى أنه شرط في العقد لا يصح العقد بدونه، لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٢]، فإبطاله وإسقاطه معصية لأمرين:

الأول: لأن الله تعالى قيد الحل بقوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾[٣]، ولأن=

---

(١) الاستذكار (١٦/٦٧).

(٢) سورة النساء: الآية ٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٣.

كُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُوْنَ ثَمَناً، جَازَ أَنْ يَكُوْنَ صَدَاقاً، قَلِيْلاً كَانَ أَوْ كَثِيْرًا[١]، ....

=النبي ﷺ لم يعذر الفقير الذي لم يجد خاتماً من حديد حتى ألزمه أن يعلمها القرآن.

وذهب جمهور أهل العلم[١] إلى أنه لا يبطل بِاستحقاق الصداق، لأنه ليس شرطًا لصحة النكاح، وهذا هو الصواب.

ومع القول بأن الصداق شرط من شروط العقد إلا أننا نقول بأن العقد يصح بدونه لأن هذا الشرط يعود على معنى زائد في العقد.

(١) **قوله «كُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُوْنَ ثَمَناً، جَازَ أَنْ يَكُوْنَ صَدَاقاً، قَلِيْلاً كَانَ أَوْ كَثِيْرًا»**: شرع المؤلف في بيان ما يجوز أن يكون صداقاً، فكل ما صح عقد البيع عليه أو عقد الإجارة عليه صح أن يكون مهراً للمرأة، فهذا ضابط في الصداق، فعلى هذا يصح بالنقود، أو الذهب، أو الفضة لأنها تصح ثمناً، ويصح بالأعيان كما لو أصدقها ثوباً، أو سيارة، أو أرضاً، أو بيتاً، وغير ذلك، وكذا يصح بالمنافع كما لو أصدقها سكن بيت، أو أصدقها خدمة عبده، ونحو ذلك، وسيأتي الخلاف في جواز جعل المنافع صداقاً قريباً إن شاء الله.

وفهم من قوله «كل ما جاز أن يكون ثمناً» أن ما لا يجوز أن يكون ثمناً لا يكون صداقاً، فلو أصدقها ما يحرم بيعه كخنزير، أو خمر، أو معازف، =

---

(١) ابن عابدين(٣٥٠/٢)، فتح القدير (٤٥٥/٢)، المدونة(٣٨٧/٥)، حاشية الجمل (٩٨/٣)، المغني (٦٨٩/٦)، ومطالب أولي النهى (١٨٨/٣).

لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لِلَّذِيْ قَالَ لَهُ: زَوِّجْنِيْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيْدٍ[١]، ....

=أو تمثال، أو صنم، ونحو ذلك فإنه لا يصح أن يكون مهراً لأنه لا يصح الأجرة عليه.

وقوله «قليلاً كان أو كثيراً»: أي يصح الصداق بما ذكرناه أنفاً سواء كان قليلاً أو كثيراً.

قلت: وذهب أبو حنيفة[١]، ومالك[٢] أنه يتقدر أول الصداق بما تقطع به يد السارق مع اختلافهم في قدره، فعند أبي حنيفة عشرة دراهم، أو دينار، وعند الإمام مالك ربع دينار، أو ثلاثة دراهم.

والصحيح عندي: ما ذهب إليه المؤلف أنه لا حد لأقله حتى لو كان درهماً، وهو اختيار شيخنا رحمه الله[٣].

(١) قوله **«لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لِلَّذِيْ قَالَ لَهُ: زَوِّجْنِيْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيْدٍ»**: هذا الحديث عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ=

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٢) الشرح الصغير (٢/ ٤٠٩).

(٣) الشرح الممتع (١٢/٢٥٧).

=فَزَوِّجْنِيهَا ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّهَا قَالَ أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[1]، وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة منها:

١ـ جواز عرض المرأة نفسها، أو الرجل ابنته، على رجل من أهل الخير والصلاح.

٢ـ جواز نظر من له رغبة في الزواج إلى المرأة التي يريد الزواج منها، وقد سبق الإشارة إلى ذلك في أول كتاب النكاح.

٣ـ ولاية الإمام على المرأة التي ليس لها ولي من أقربائها.

٤ـ أنه لابد من الصداق، لأنه أحد العوضين.

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح ـ باب التزويج على القرآن وبغير صداق (٥١٤٩)، ومسلم في النكاح ـ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (١٤٢٥)، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

....

٥- جواز أن يكون الصداق يسيراً لقوله ﷺ «التمس ولو خاتماً من حديد»

٦- جواز أن يكون الصداق منفعة كتعليم قرآن، أو أدب، أو صنعة ،أو خدمة عبد، ونحو ذلك.

ذكر بعض الفوائد:

- **الفائدة الأولى: هل يصح أن تكون المنافع صداقاً كتعليم القرآن وغيره؟**

الجواب: على روايتين في المذهب[1]:

الرواية الأولى: الكراهة أي يكره أن يكون القرآن صداقاً، لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[2]، والطول المال، ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله، فلم يصح أن يكون صداقاً كالصلاة، والصيام، وغيرها، وهذا قول أبي حنيفة[3].

الرواية الثانية: أنه يجوز أن يكون تعليم القرآن صداقاً للحديث المتقدم، ولأن تعليم القرآن منفعة معينة مباحة فجاز جعلها صداقاً، وكذا لو كان الصداق خدمة الرجل وغيره من المنافع المباحة، وليس فيه امتهان ولا تحقير للزوج كرعي غنم، أو زراعة أرضها، وغير ذلك من المنافع التي=

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (١١/٨).

(٢) سورة النساء: الآيتان ٢٤، ٢٥.

(٣) بدائع الصنائع (٢٧٧/٢)، وفتح القدير (٤٥٠/٢، ٤٥١).

=تقوَّم بالمال لقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَةَ حِجَجٍ﴾[1]، فجعل الرعي صداقاً، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا.

قلت: وهذا هو الصحيح، وهو قول جمهور أهل العلم.

- **الفائدة الثانية: هل يصح أن يكون المصحف مهراً؟**

من قال بعدم جواز بيع المصحف فلم يجعله صداقاً، ومن قال بجواز بيعه وهو الصحيح كما سبق في كتاب البيوع فإنه يجعله صداقاً.

- **الفائدة الثالثة: إذا عجزت المرأة عن حفظ ما كان صداقاً، كأن يجعل صداقها سورة البقرة، أو سورة آل عمران، أو سورة النساء، ونحو ذلك ثم تعجز المرأة عن حفظها فهل يسقط الصداق؟** الذي يظهر أنه لا يسقط، بل يقدر لها أجرة المثل، ولا يقال يجب مهر المثل لأن مسمى المثل لم يبطل، ولكن عجز عن إيفائه.

- **الفائدة الرابعة: ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال للرجل: «لاَ تَكُونُ لأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا»**[2]: هذه الزيادة غير صحيحة عند أهل الحديث فلا تكون حجة في ترك مسمى الصداق، فيفرض لها أجرة تعليم هذه السورة مثلاً، فإن قيل: هذه السورة يعلمها معلم الصبيان في العادة بمائة ريال كان مهرها مائة ريال.

(١) سورة القصص: الآية ٢٧.

(٢) سنن سعيد بن منصور (٦٤٢)، قال الألباني في الإرواء منكر (١٩٢٩).

فَإِذاَ زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ بِأَيِّ صَدَاقٍ كَانَ جَازَ[١] ، وَلاَ يَنْقُصُهَا غَيْرَ الْأَبِ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا إِلاَّ بِرِضَاهَا[٢] ، ....

(١) **قوله «فَإِذاَ زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ بِأَيِّ صَدَاقٍ كَانَ جَازَ» :** كما سبق سواء كان كثيراً أو قليلاً فإنه يجوز أن يكون صداقاً.

(٢) **قوله «وَلاَ يَنْقُصُهَا غَيْرَ الْأَبِ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا إِلاَّ بِرِضَاهَا» :** أي إن زوج الأب ابنته بأقل من مهر مثلها صح النكاح وثبت المسمى وإن لم ترض البنت، وذلك لأن تمام شفقته وحرصه على ابنته يقتضي أنه لا يتنازل عن مهر المثل إلا لتحصيل مصالح عظيمة فيها خير لابنته.

وقد قال عمر رضي الله عنه «لاَ تُغَالُوا بِصُدُق النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِى الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا النَّبِىُّ ﷺ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً»[١] وقال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد منهم، فكان ذلك اتفاقاً منهم.

ذكر بعض الفوائد:

- **فائدة الأولى: هل هناك فرق بين البكر والثيب في الحكم؟**

الجواب: ظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بينهما وهو الصواب.

- **الفائدة الثانية: هل يجوز لغير الأب أن يصدقها أقل من مهر المثل؟**

الجواب: ظاهر كلام المؤلف أن غير الأب لا يزوج بأقل من مهر المثل إلا بإذنها، فإذا أذنت صح لأن الحق لها، فإذا رضيت بإسقاطه سقط، فإن=

---

(١) رواه أبو داود ـ كتاب الصداق (٢١٠٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود(١٨٣٤).

وَإِذَا أَصْدَقَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ فَوَجَدَتْهُ مَعِيبًا، خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَرَدِّهِ وَأَخْذِ قِيمَتِهِ(١) ،

=فعلِ غير الأب فزوجها بأقل من مهر المثل بدون إذنها، فالمذهب أنه يجب لها مهر المثل ويكمل من زَوَّجها ما بقي من مهر المثل، لعدم الإذن منها، وهذا أحد القولين في المسألة(١).

القول الثاني: أن الزوج هو الذي يكمل المهر، لعدم الإذن ولفساد تسمية المهر والأول هو الأظهر، أي يكون ما بقي من مهر المثل على الولي، كما لو وكله في بيع سلعة فباعها بدون الثمن، فيصح ويلزم الوكيل تمام الثمن، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام(٢).

(١) قوله **«وَإِذَا أَصْدَقَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ فَوَجَدَتْهُ مَعِيبًا، خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَرَدِّهِ وَأَخْذِ قِيمَتِهِ»**: أي لو أصدقها عبداً معيباً، أو غيره كسيارة معيبة ونحوها فوجدته معيباً كأن يكون العبد فيه عرج أو به شلل، أو السيارة غير صالحة خيرت بين إمساك ذلك وأرشه

وقد سبق تعريف الأَرش في كتاب البيوع ـ وهو الفرق بين قيمته معيباً وقيمته سليماً ـ أو رده وأخذ قيمته إن كان متقوِّماً، وذلك لأن العيب ينقص المهر، فكان موجباً للخيار، كالعيب في المبيع، وذهب أبو حنيفة(٣) وغيره إلى أن المرأة ليس لها إلا إمساك من غير أرش أو رده والمطالبة بالقيمة أو بالمثل لأن المطالبة بالأرش معاوضة جديدة لا بد=

(١) الإنصاف (٢٥١/٨).
(٢) المرجع السابق.
(٣) المغني مع الشرح الكبير (٨/ ٢٧).

وَإِنْ وَجَدَتْهُ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا، فَلَهَا قِيمَتُهُ[١]، ....

=فيها من رضا الطرفين، ووجود عيب يمكن معه رده مضرة للمرأة وتطالب بالقيمة أو بالمثل، وهذا هو الأقرب، أي ليس للمرأة إلا أمران:

الأول: إما أن تقبل المهر على ما هو عليه.

الثاني: أو ترده وتأخذ قيمته إن كان مما يتقوم أو مثله إن كان مثلياً.

(١) **قوله «وَإِنْ وَجَدَتْهُ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا، فَلَهَا قِيمَتُهُ»**: أي إن وجدت هذا العبد الذي جعل صداقاً لها مغصوباً أو حراً فلها قيمته إذا كانت غير عالمة بحاله وقت العقد فليس لها هنا إلا القيمة، لأنها رضيت بما سمى لها، وتسليمه ممتنع، لكنه غير قابل لجعله صداقاً، فوجب الانتقال إلى القيمة لأنها بدله، ولا تستحق مهر المثل، لأنها لما رضيت بما سمي لها لم يكن لها الانتقال إلا إلى بدل ما رضيت به.

وخلاصة ما سبق ذكره إذا ما كان هناك عيب في الصداق ما يلي:

الأول: أن يكون الصداق معيباً وحكمه كما ذكر المؤلف أن لها الخيار بين الإمساك والمطالبة بالأرش، أو بين رده وأخذ قيمته، أو مثله، وذكرنا الراجح فيها.

الثاني: أن تجد المهر محرماً كأن يصدقها خمراً، أو لحم ميتة، أو لحماً محرماً كلحم الخنزير، أو المعازف، ونحو ذلك مما هو محرم، فهذه ليس لها فيه إلا قيمة هذا المحرم، فينظر كم يساوي هذا العصير مثلاً الذي أصدقها به فتعطي ثمنه، أو كم يساوي هذا اللحم فيعطيها قيمته، وهكذا وذلك لما ذكرناه أنفاً لأنها رضيت بما سمي لها.

وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِحُرِّيَّتِهِ أَوْ غَصْبِهِ حِيْنَ الْعَقْدِ، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا[١]، **وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ، فَلَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ أَوْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيْمَتِهِ، فَلَهَا قِيْمَتُهُ**[٢]، ....

الثالث: أن تجد الصداق مستحقاً لغيرها كما لو أصدقها عبداً فبان حراً، أو أصدقها معيناً فبان مغصوباً فليس لها إلا قيمة هذا المغصوب فيقدر قيمته فيعطي لها.

(١) قوله «**وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِحُرِّيَّتِهِ أَوْ غَصْبِهِ حِيْنَ الْعَقْدِ، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا**»: أي وإن أصدقها عبداً وقد علمت بحريته، أو علمت بأنه مغصوب صح عقد النكاح، لأنه عقد لا يفسد بجهالة العوض، فلا يفسد بكونه محرماً، ولأن فساد العوض لا يزيد على عدمه، ولو عدم فالنكاح صحيح كما سبق فكذا إذا فسد، وقلنا يكون لها مهر المثل لأن فساد العوض يقتضي رد عوضه وقد تعذر رده لصحة النكاح فوجب رد قيمته وهو مهر المثل بالغاً ما بلغ، وعن الإمام أحمد أنه يعجبه استقبال النكاح لأنه جعل عوضه محرماً أشبه نكاح الشغار[١].

(٢) قوله «**وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ، فَلَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ أَوْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيْمَتِهِ، فَلَهَا قِيْمَتُهُ**»: أي لو تزوجها على أن يكون صداقها أن يشتري لها عبد فلان، فلم يبعه إليه إلا بطلب أكثر من قيمته فلها قيمة العبد لأن العبرة بسعره فيما يتبايع به الناس، ولأن العقد وقع على التسمية فكان لها قيمته.

---

(١) المغني (١٠/١١٦).

فَصْلٌ فِيْ الْمُفَوَّضَةِ(١)

....

(١) قوله «فَصْلٌ فِيْ الْمُفَوَّضَةِ» : المفوضة في اللغة اسم فاعل من التفويض، والتفويض جعل الأمر إلى غيره يقال: فوض الأمر إليه أي جعل له التصرف فيه .

أما في الاصطلاح : فهي المرأة التي نكحت بلا مهر، أو على أن لا مهر لها، وسميت مفوِّضة بكسر الواو، لتفويضها أمرها إلى الزوج أو إلى الولي بلا مهر، أو لأنها أهملت المهر، وتسمى مفوَضة بالفتح إذا فوض وليها أمرها إلى الزوج بلا مهر.

- **فائدة : التفويض نوعان :**

الأول : تفويض البضع ـ أي الفرج ـ وذلك بأن يزوج الرجل ابنته أو تأذن امرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر أي بدون تسمية مهر فيصح العقد.

مثاله : أن يقول رجل لآخر «زوجني ابنتك» ، فشاور ابنته فقبلت فقال : «زوجتك ابنتي» ، فقال :«قبلت» ، ولم يتكلموا عن المهر، فهذا يسمى تفويض البضع ، فيجب لها مهر المثل كما سيأتي إن شاء الله .

حكم هذه الصورة : ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز هذه الصورة.

وخالف في ذلك المالكية[1]، فقالوا ببطلان عقد النكاح في هذه الصورة، لأن التزام هذا الشرط يجعلها كالموهوبة التي اختص بها النبي ﷺ وعلى ذلك العقد يفسخ لفساد النكاح من جهة عقده. =

(١) جواهر الإكليل (١/٣١٤).

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ، صَحَّ[(١)]، ....

=والصواب كما ذكرنا سابقاً: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من صحة العقد ويجب لها مهر قال تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[(١)]، فإن الله تعالى أباح لنا أن لا نفرض لهن فريضة وهذا تفويض في البضع، فإذا حصل الدخول قبل أن يفرض المهر فالواجب مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ﴾[(٢)].

الثاني: تفويض المهر، وهو أن يذكر المهر بدون تعيينه، مثاله أن يقول: «زوجني ابنتك»، فقال «كم ستعطيني مهراً»، فقال «ما تريده ابنتك»، أو «الذي تريده أفرضوه»، والفرق بين تفويض البضع وتفويض المهر، أن تفويض البضع ـ الفرج ـ لا يذكر فيه مهر إطلاقاً، وتفويض المهر يذكر فيه ولكن لا يعينه.

(١) قوله **«وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ، صَحَّ»**: أي وإن تزوجها من غير أن يعين أو يسمى لها صداقاً صح العقد، وهذه تسمى مفوضة البضع وقد سبق بيان حكمها، فالحاصل أن مفوضة البضع التي زوجها وليها من غير مهر زواجها صحيح لقوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ=

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلاَّ الْمُتْعَةَ[١]، ....

=النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[١]، وسيأتي حديث بروع بنت واشق لما مات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها، وأن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط.

وقد سبق ما ذهب إليه المالكية في هذه المسألة، والراجح كما سبق صحة الزواج بغير صداق.

(١) قوله «**فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلاَّ الْمُتْعَةَ**»: أي فإن طلقها ولم يسم لها صداقاً وكان الطلاق قبل الدخول بها لم يكن لها إلا المتعة لقوله تعالى: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[٢]، والمتعة: هي ما تمتع به المرأة المطلقة من كسوة أو غيرها، ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أمر بالمتعة لا بغيرها، والأمر للوجوب، والأصل براءة ذمته من غيرها، وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور الفقهاء[٣]، وإيجاب المتعة لما فيه من جبر قلب الزوجة لقوله تعالى: ﴿ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾.

وذهب أحمد في رواية[٤] عنه أنه يجب لها نصف مهر المثل، لأنه نكاح=

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/٣٣٥)، الهداية مع شروحها (٢/٤٤٨)، مغني المحتاج (٣/٢٤١، ٢٤٢)، كشاف القناع (٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/٢٢١).

....

=صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول، فيوجب نصفه بالطلاق قبله كما لو سمى صداقاً محرماً.

والصحيح من القولين: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب المتعة عليه لدلالة الآية لمن يسم لها إذا طلقت قبل الدخول، ونصف المسمى لمن سمى لها كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [(١)].

ذكر بعض الفوائد:

- **الفائدة الأولى: قول المؤلف «فإن طلقها قبل الدخول بها»:** الدخول هنا بمعنى أنه لم يخلو بها خلوة بينه وبينها يمكن معها الاستمتاع فلا بد من تقييده بهذا القيد، فإن خلى بها خلوة يمكنه معها الاستمتاع فهنا يجب المهر كما سيأتي في كلام المؤلف قريباً وبيان الخلاف في ذلك، والراجح من أقوال أهل العلم.

- **الفائدة الثانية: هل تجب المتعة لكل مطلقة؟**

الجواب: هذه المسألة على أقوال:

الأول: أنه يجب المتعة لكل مطلقة لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [(٢)]، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ=

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٤.

عَلَىٰ الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ قَدَرُه[١]، ....

=وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾[١]، وجه الدلالة أن أزواج النبي ﷺ كان مفروضاً لهن ومدخولاً بهن.

القول الثاني: أنه تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس وإن كانت مفروضاً لها لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾، والآية صريحة في الأمر بالمتعة لمن لم يدخل بها وقد فرض لها فريضة.

القول الثالث: هو ما ذكرناه آنفاً وهو أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها، فإن كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوضة كما سيأتي إن شاء الله.

والراجح من هذه الأقوال الثلاثة: أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها، وما عداها فالمتعة مستحبة في حقها.

(١) **قوله «عَلَىٰ الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ قَدَرُه»**: الموسع هو الغني، والمقتر هو الفقير، والمعنى أنه إن طلقها قبل الدخول لم يكن له عليها إلا المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، هذا هو الصحيح من المذهب[٢] أي أن الاعتبار في وجوب المتعة بحال الزوج.

وقيل: بأن الاعتبار يكون بحال المرأة، وقيل الاعتبار بحالهما، وفي =

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٢٧.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٢٢/٨).

وَأَعْلاَهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كِسْوَةٌ يَجُوْزُ لَهَا الصَّلاَةُ فِيْهَا(١)، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ وَالْفَرْضِ، فُرِضَ لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا، لاَ وكْسَ وَلاَ شَطَطَ، وَلِلْبَاقِي مِنْهُمَا الْمِيْرَاثُ(٢)، ....

= رواية عن الإمام أحمد[1] أنه يرجع في تقديرها إلى الحاكم، وسيأتي بيان الراجح من الأقوال قريباً إن شاء الله تعالى.

(١) قوله «**وَأَعْلاَهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كِسْوَةٌ يَجُوْزُ لَهَا الصَّلاَةُ فِيْهَا**»: أي أعلى المتعة، فهذه المرأة التي لم يفرض لها صداق ولم يدخل بها عليه أن يشتري لها مملوكة تخدمها، وأدناها كسوة تستر عورتها في الصلاة.

وهل هذا حكمٌ شرعيٌ لا يجوز مخالفته أم هو قضاء يرجع فيه إلى الأزمنة والأمكنة والأشخاص؟

الصواب: القول الثاني؛ فما ذكروه كان موافقاً لواقعهم، فالله تعالى لم يحدد المتعة في الآية بما حدده هؤلاء، فيبني الأمر في كل زمان ومكان على حسب ما يليق، فالحاصل أن المتعة تختلف بحسب الأزمان والبلدان والأشخاص والأحوال، فحال الجدب ليس مثل حال الرخاء، وحال الكساء ليس مثل حال الرفاهية والغنى.

(٢) قوله «**فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ وَالْفَرْضِ، فُرِضَ لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا، لاَ وكْسَ وَلاَ شَطَطَ، وَلِلْبَاقِي مِنْهُمَا الْمِيْرَاثُ**»: أي فإن مات أحد الزوجين قبل أن يدخلا، ولم يكن كذلك قد فرض لها مهراً فهنا=

---

(١) المرجع السابق.

=يكون لها مهر مثلها، وهذا هو المذهب[١]، وهو أيضاً مذهب الحنفية[٢] وقول الشافعية[٣]، واستدلوا على ذلك بقضاء ابن مسعود في مثل ذلك، فقد سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود ﷺ: «لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ قَضَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ. فَفَرِحَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ»[٤].

وذهب مالك[٥]، والشافعية[٦] في قول آخر أنه لا فرض لها، قياساً للموت على الطلاق، فإن الطلاق قبل الدخول لا شيء فيه، فمثله الموت، وقالوا عن أثر ابن مسعود السابق بأنه مضطرب.

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ فإذا مات الرجل عن =

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (٧٨/٨).

(٢) المبسوط (٦٢/٥).

(٣) روضة الطالبين (٢٨٢/٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٠/١، ٤٤٧)، وأبو داود في النكاح - باب فيمن تزوج ومات (٢١١٤)، والترمذي في النكاح - باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها... (١١٤٥)، والنسائي في الطلاق - باب عدة المتوفى عنها... (١٩٨/٦)، وابن ماجه في النكاح - باب الرجل يتزوج ولا يفرض... (١٨٩١)، وابن حبان (٤٠٩٨)، والحاكم (١٨٠/٢) عن معقل بن سنان ﷺ، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، قال الألباني: صحيح، صحيح أبي داود(١٨٣٩)، المشكاة(٣٢٠٧)، الإرواء(١٩٣٩).

(٥) المدونة (١٨١/٢).

(٦) المهذب (٦٤/٢).

وَلاَ وكْسَ وَلاَ شَطَطَ[١] **، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيْ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، لَمَّا مَاتَ زَوْجُهَا**[٢] **، وَلَهَا الْمِيْرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ**[٣] **، ....**

=امرأته التي لم يدخل بها، ولم يسم لها صداقاً فإنه يكون لها ثلاثة أشياء:

الأول: الميراث؛ وهذا بإجماع أهل العلم، فلها الربع من تركته لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَركْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾[١].

الثاني: يلزمها العدة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾.

الثالث: المهر؛ وهذا مذهب جمهور أهل العلم ويكون مثل مهر نسائها.

(١) قوله **«لاَ وكْسَ وَلاَ شَطَطَ»**: لا وكس؛ أي لا نقص عن مهر مثيلاتها، ولا شطط؛ أي لا زيادة عن مهر مثيلاتها من النساء كما ذكر ذلك ابن مسعود في الأثر السابق.

(٢) قوله **«لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيْ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، لَمَّا مَاتَ زَوْجُهَا»**: هذا الحديث تم تخريجه وبيان الاستدلال به.

(٣) قوله **«وَلَهَا الْمِيْرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»**: أي إذا مات أحد الزوجين فكليهما يرث الآخر، فالرجل يرث المرأة، وكذا المرأة ترث الرجل وذلك إذا مات أحدهما قبل الآخر ولم يكن هناك دخول، وقد سبق الإشارة إلى ذلك كما في أثر ابن مسعود المتقدم، وكذلك يجب على المرأة العدة لقوله=

---

(١) سورة النساء: الآية ١١.

وَلَوْ طَالَبَتْهُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ أَنْ يَفرِضَ لَهَا، فَلَهَا ذَلِكَ[١]، فَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا أَوْ أَكْثَرَ، فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، وكَذَلِكَ لَوْ فَرَضَ لَهَا أَقَلَّ مِنْهُ فَرَضِيَتْهُ[٢]، ....

=تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[١] والآية عامة في كل من توفى عنها زوجها سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها.

(١) قوله **«لَوْ طَالَبَتْهُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، فَلَهَا ذَلِكَ»**: أي وإن طالبته المرأة بأن يعين لها صداقاً قبل الدخول بها فلها ذلك لأن المهر واجب في النكاح ومن حقها أن تطالبه به قبل الدخول، فمتى فرض لها شيئاً فرضيت به فهو مهرها ليس لها غيره.

- **فائدة: القاعدة في مهر المثل**: أنه إذا بطل المسمى فللمرأة مهر المثل.

(٢) قوله **«فَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا أَوْ أَكْثَرَ، فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، وكَذَلِكَ لَوْ فَرَضَ لَهَا أَقَلَّ مِنْهُ فَرَضِيَتْهُ»**: المرأة مع الصداق لها أحوال:

الأول: أن يفرض لها مهر نسائها فليس لها غيره لأنه قد فرض لها ما يجب لها ولا يلزمه أكثر من ذلك.

الثاني: أن يفرض لها أكثر من مهر نسائها، فليس لها غيره لما ذكرناه في الحال الذي قبله، ولأنه أعطاها حقها وزيادة.

الثالث: أن يفرض لها أقل من مهر مثلها فترضى به فليس لها غيره لأنها قد رضيت بأقل مما يجب لها وقد أسقطت حقها برضاها فليس لها غير ما سماه لها .

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

=وهنا نلخص ما ذكرناه فيما سبق من الصداق:

الأول: الصداق ملك للمرأة ليس لوليها منه شيء، إلا ما سمحت به عن طيب نفس كما قال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾[(١)]، ولأبيها خاصة أن يأخذ من صداقها، ولو لم تأذن، ما لا يضرها ولا تحتاج إليه لقوله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[(٢)].

ثانياً: يبدأ تملك المرأة لصداقها من العقد، كما في البيع ويتقرر كاملاً بالوطء أو الخلوة بها، وبموت أحدهما كما مر بنا، وكما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: إذا طلقها قبل الدخول أو الخلوة، وقد سمي لها صداقاً، فلها نصفه لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ وأيهما عفا عن نصيبه لصاحبه صح عفوه لقوله: ﴿ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾، ثم رغب في العفو فقال تعالى: ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾[(٣)].

رابعاً: كل ما قبض بسبب النكاح ككسوة لأبيها أو أخيها فهو من المهر.

خامساً: إذا أصدقها مالاً مغصوباً، أو محرماً صح العقد ووجب لها مهر=

---

(١) سورة النساء: الآية ٤.

(٢) سبق تخريجه، ص ٦٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

....

=المثل بدل الصداق المحرم.

سادساً: إذا عقد النكاح ولم يجعل للمرأة مهراً صح النكاح ويسمى ذلك بالتفويض، وقد سبق بيانه وأحكامه.

سابعاً: للمرأة قبل الدخول أن تمنع نفسها من الزوج حتى تقبض صداقها الحال، لأنها لو سلمت نفسها ثم أرادت الامتناع حتى تقبض صداقها فليس لها ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ثامناً: يستحب تسمية الصداق عند العقد، لأن النبي ﷺ لم يكن يخلى ما يعقده من عقود النكاح من تسميته الصداق كما جاء في حديث: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»(١)، وتسميته عند العقد أقطع للنزاع والخلاف بين الزوجين حيث تدخل المرأة في هذه العلاقة على بصيرة بما بذله الزوج مقابل بذلها نفسها، على أن ذلك ليس شرطاً في صحة العقد كما سبق بخلاف من قال بأن العقد لا يصح إلا بتسميته.

والصحيح: أنه لو تم من غير تسمية صح العقد وحدد مقداره لاحقاً، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة(٢).

تاسعاً: يجوز تأجيل الصداق كله أو بعضه، فإذا اتفق الزوجان على تحديد جزء من الصداق معجلاً وتحديد الجزء الآخر مؤجلاً يكون ديناً في ذمة الزوج، فإذا كان المؤجل معروف الأجل التزم الزوج ذلك من غير خلاف.

---

(١) سبق تخريجه، ص ٢٨.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/٥٢) رقم الفتوى (٣٥٨٢)(٤٠٨٦).

....

=أما إذا لم يتم تحديد أجله كأن يكتفيا بتحديد نصف الصداق معجلاً والنصف الآخر مؤجلاً مثلاً ولم يحددوا أجله، فقد اختلف في ذلك الفقهاء في وقت استحقاق المطالبة بالصداق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذا المؤخر لا يستحق المطالبة به إلا عند الموت أو حصول الفرقة بين الزوجين، وهذا هو المفتى به عند الحنفية(١) والصحيح من مذهب الحنابلة(٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام(٣).

القول الثاني: أن للمرأة الحق في المطالبة بالصداق حالاً، وهذا هو ظاهر الرواية عند الحنفية(٤)، ومذهب الشافعية(٥).

القول الثالث: أن النكاح يفسخ بذلك قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل، ويكون حالاً، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية(٦) والعمل عليه عندهم، كما أنهم يرون أن الصداق إذا أُجل كله أو بعضه إلى ما يزيد عن خمسين سنة فسد النكاح لأن التقدير بذلك مظنة إسقاطه.

والراجح من الأقوال هو القول الأول فلا تكون المطالبة به إلا بموت الزوج أو حصول الفرقة لأنه يتفق مع القياس والنظر وذلك لأن =

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٨٨).

(٢) المغني (٨/٦١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/١٩٦).

(٤) شرح فتح القدير (٣/٣٧١)، البحر الرائق (٣/١٩١).

(٥) روضة الطالبين (٧/٢٥٩).

(٦) مواهب الجليل (٣/٥١٠).

....

=المطلق من العقود ينصرف إلى العرف، والعادة عند المتعاقدين كما في النقد والسكة والصفة والوزن، والعادة جارية بين الأزواج بترك المطالبة بالصداق إلا بالموت أو الفراق فجرت العادة مجرى الشرط، ولأن عقد النكاح يخالف سائر العقود، ولهذا نافاه التوقيت المشترط في غيره من العقود على المنافع، وإذا ثبت هذا فلا بأس من توثيق الصداق وذلك بالكتابة والإشهاد ونحو ذلك من وسائل التوثيق، وذلك لتكون حجَّة عند الفراق أو الموت(١).

---

(١) انظر في ذلك: إعلام الوقعيين(٣/٨١)، مجموع الفتاوى (٣٢/١٣٢١)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/٥٤، ٦٠) فتوى رقم (٤٩٠٧).

فَصْلٌ فِي سُقُوطِ الْمَهْرِ وَثُبُوْتِه(١)

وكُلُّ فُرْقَـةٍ جَـاءَتْ مِنَ الْمَـرْأَةِ(٢)، قَبْلَ الدُّخُـوْلِ(٣)، كَإِسْـلاَمِهَا(٤)، أَوِ ارْتِدَادِهَا(٥)، أَوْ إِرْضَاعِهَا أَوْ ارْتِضَاعِهَا(٦)، ....

---

(١) قوله «**فَصْلٌ فِي سُقُوْطِ الْمَهْرِ وَثُبُوْتِهِ**»: أي هذا فصل في بيان الحالات التي يسقط فيها المهر وكذلك الحالات التي يثبت فيها.

فما هي الحالات التي سيستقر فيها المهر والحالات التي يسقط فيها؟

هذا ما سيذكره المؤلف في هذا الفصل.

(٢) قوله «**وكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنَ الْمَرْأَةِ**»: أي إن كانت الفرقة بسبب المرأة بما سيذكره المؤلف.

(٣) قوله «**قَبْلَ الدُّخُوْلِ**»: أي يشترط أن تكون الفرقة هنا قبل الدخول لكي يسقط بها مهرها كما سيأتي في كلام المؤلف.

(٤) قوله «**كَإِسْلاَمِهَا**»: كأن يكون الزوجان على غير دين الإسلام ثم تسلم المرأة أو يرتد الزوج وتكون المرأة مسلمة.

(٥) قوله «**أَو ارْتِدَادِهَا**»: عكس ما سبق أي يبقى الزوج مسلماً وترتد المرأة.

(٦) قوله «**أَوْ إِرْضَاعِهَا أَوْ ارْتِضَاعِهَا**»: إرضاعها كأن ترضع من يحرمها على زوجها، مثل أن ترضع زوجته الصغيرة فتحرم عليه لكونها بنته من الرضاع وصارت المرضعة أم ابنته من الرضاعة فتحرم عليه حينئذ، وارتضاعها كأن ترضع هي من زوجته أو أخته، ونحو ذلك فتحرم عليه.

أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهَا أَوْ فَسْخِهَا لِعَيْبِهِ[١]، أَوْ إِعْسَارِهِ[٢]، أَوْ عِتْقِهَا[٣]، يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا[٤]، وَإِنْ جَاءَتْ مِنَ الزَّوْجِ، كَطَلَاقِهِ وَخُلْعِهِ، تَنَصَّفَ بِهِ مَهْرُهَا بَيْنَهُمَا[٥]، ....

---

(١) **قوله «أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهَا أَوْ فَسْخِهَا لِعَيْبِهِ»**: سبق أن ذكرنا العيوب التي يحصل به فسخ النكاح، فمتى حصل فسخ بسبب عيب من العيوب التي في المرأة أو العيوب التي كانت به فإنه يسقط مهرها.

(٢) **قوله «أَوْ إِعْسَارِهِ»**: أي حصل له إعسار فلا يستطيع أن ينفق عليها فتطلب منه الطلاق فيفارقها لذلك.

(٣) **قوله «أَوْ عِتْقِهَا»**: كأن تعتق المرأة ويبقى زوجها عبداً فتختار الفسخ، فما حكم الفسخ الذي يحصل بسبب هذه الأشياء التي سبقت؟ قال المؤلف.

(٤) **قوله «يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا»**: أي كل ذلك يسقط به المهر، وخلاصة ما ذكره المؤلف هنا أن كل فرقة جاءت من قبل المرأة قبل الدخول بها بسبب هذه الأشياء المذكورة وغيرها مما تكون المرأة سبباً فيها، كل ذلك يسقط المهر لأنها أتلفت المعوض قبل التسليم فسقط العوض، كما لو أتلفت المبيع قبل تسليمه، أما كون الزوج يفسخ النكاح لعيبها ويسقط المهر فلأنه سبب من جهتها.

(٥) **قوله «وَإِنْ جَاءَتْ مِنَ الزَّوْجِ، كَطَلَاقِهِ وَخُلْعِهِ، تَنَصَّفَ بِهِ مَهْرُهَا بَيْنَهُمَا»**: أي وإن جاءت الفرقة من قبل الزوج كطلاقه وخلعه لها بحيث يكون الخلع من جهته هو، كأن يطلب أحد أقارب المرأة كأخيها أو أبيها أن يطلقها ويعطيه مالاً في مقابلة ذلك فطلقها، هذا معنى كلامه «وخلعه» =

إلاَّ أَنْ يَعْفُوَ لَهَا عَنْ نِصْفِهِ أَوْ تَعْفُوَ هِيَ عَنْ حَقِّهَا وَهِيَ رَشِيْدَةٌ[١]، ....

= وإلا فالمعروف أن الخلع يكون من قبل المرأة وبه تكون الفرقة بسببها فلا يكون لها مهر.

فالحاصل أن الفرقة إن كانت من جهة الزوج كطلاقه أو خلعه أو ردته، وغير ذلك فإن هذه الفرقة لا تسقط المهر بل تنصفه فيكون لها نصف المهر لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[١].

وهل الإسلام يثبت للمخالف له مهراً؟ قولان لأهل العلم:

الأول: ثبوت نصفه عليه لأن المخالفة كانت من قبله فيثبت عليه نصف المهر، وهذا هو المذهب[٢]، وقول آخر عن الإمام أحمد[٣] أنه إذا أسلم فلا مهر عليه لأنه فعل الواجب عليه وحصلت الفرقة بامتناعها من موافقته على الواجب فكان من جهتها.

(١) قوله «إلاَّ أَنْ يَعْفُوَ لَهَا عَنْ نِصْفِهِ أَوْ تَعْفُوَ هِيَ عَنْ حَقِّهَا وَهِيَ رَشِيْدَةٌ»:

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٤].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٥٩٣/٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

فَيُكْمَلُ الصَّدَاقُ لِلآخَرِ[١]، ....

=فللمرأة أن تعفو وكذا الرجل، فلكل منهما العفو عن صاحبه فللزوجة أن تقول أنا لا أريد شيئاً منه، وكذا الزوج يقول أنا لا أريد شيئاً منها، لكن بشرط أن يكونا جائزي التصرف، ولذا قال المؤلف «وهي رشيدة»، والضمير على من يعود في قوله تعالى: ﴿ لاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾؟

اختلف الفقهاء في ذلك: فقال بعضهم على الولي، وقال آخرون: يعود على الزوجة والزوج، وهذا هو الصحيح فليس لولي الزوج أن يعفو وليس لولي الزوجة أن يعفو وذلك لأن المهر مال للمرأة فلم يملك غيرها هبته ولا إسقاطه وولي الزوج، كذلك فهو مال وقد دخل في ملكه كالإرث، فليس لأحد أن يتصرف بهبته ولا إسقاطه، ولأنه لا مصلحة له في ذلك، هذا إذا كانت المرأة رشيدة، فإن كانت غير رشيدة هل إذا عفت عن صداقها يصح؟

نقول: إذا كانت المرأة سفيهة وقالت: «خذ نصف مالي»، أو «خذ المهر كاملاً»، فإنه لا يقبل قولها، لأن هذا المال تعلق به حق أبيها وحق الورثة، فالسفيه لا ينفذ تصرفه في المال.

(١) **قوله «فَيُكْمَلُ الصَّدَاقُ لِلآخَرِ»**: أي يكمل كل واحد منهما الصداق للآخر إذا عفا عن حقه، فإن عفت هي عن نصفها وقد كانت قد استكملت منه نصف الصداق ردته إليه كاملاً، وإن كانت لم تستلم من صداقها شيء فلا شيء لها، وكذا هو إن عفا عن نصف الصداق أعطاها الصداق كاملاً، =

وَإِنْ جَاءَتْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ(١)**، وَمَتَى تَنَصَّفَ الْمَهْرُ وكَانَ مُعَيَّنًا بَاقِيًا لَمْ تَتَغَيَّرْ قِيمَتُهُ، صَارَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ**(٢)**، ....**

= وإن كان قد أعطاها نصفه كمَّل لها نصفه الباقي هذا معنى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) **قوله «وَإِنْ جَاءَتْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ»**: أي إذا كانت الفرقة بين الزوجين السبب فيها شخص آخر غير الزوجين وكانت هذه الفرقة قبل الدخول فعلى الزوج أن يعطي المرأة نصف المهر ويرجع به على من كان سبباً في التفريق كالوكيل إذا أتلف مال المشتري فإن المال ثابت في ذمة الوكيل، وقد سبق بيان صور لهذه المسألة، كما لو تزوج رجل بامرأة على زوجته فتأتي الزوجة الكبرى لتفسد على زوجها الزوجة الصغرى وكانت صغيرة فتأتي الكبرى فترضع الصغرى لتفسدها عليه، أو تأتي أخته لتفسد عليه الصغرى فترضعها فيصير خالاً لها من الرضاع، فهنا يعطي هذا الرجل نصف مهر هذه المرأة الصغيرة التى لم يدخل بها ويرجع به على من أفسدها عليه لأنه هو الذي تسبب في إفسادها عليه.

(٢) **قوله «وَمَتَى تَنَصَّفَ الْمَهْرُ وكَانَ مُعَيَّنًا بَاقِيًا لَمْ تَتَغَيَّرْ قِيمَتُهُ، صَارَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»**: المراد بقوله «معيناً» الذي لم يثبت في الذمة، كأن يقول لها مهرك قطعة الأرض هذه، أو مهرك هذه السيارة، أو لك هذه الغنم، فهذا معنى قوله «معيناً»، فإذا حصل منها فرقة قبل الدخول وكان ما أمهرها به من المعين لم يتغير لا بزيادة ولا نقصان فإنه يصير بينهما=

وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً، كَغَنَمٍ وَلَدَتْ(١)، فَالزِّيَادَةُ لَهَا وَالْغَنَمُ بَيْنَهُمَا(٢)، وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، مِثْلُ إِنْ سَمِنَتِ الْغَنَمُ(٣)، ....

=نصفين، فإن أصدقها مائة صاع من البر ثم حصل فراق بينهما قبل الدخول فلها خمسون صاعاً هذا إذا لم تتغير لا بزيادة ولا نقصان.

(١) قوله «**وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً، كَغَنَمٍ وَلَدَتْ**»: أي إن زاد المهر المعين زيادة منفصلة، وقد سبق معنى الزيادة المنفصلة والمتصلة في باب الغصب، وقلنا بأن الزيادة المتصلة هي التي يمكن انفكاكها كالسِّمن وتعلم الصنعة في العبد، والمنفصلة هي التي تكون منفصلة عن أصلها كولد الغنم، واللبن، وما أشبه ذلك.

(٢) قوله «**فَالزِّيَادَةُ لَهَا وَالْغَنَمُ بَيْنَهُمَا**»: أي إن أمهرها زوجها مهراً معيناً كغنم فولدت، أو بعيراً فولدت ولداً فإنه يكون للزوجة خاصة، لأنه نماء منفصل، ويكون هذا منذ العقد إلى الطلاق، وما كان بعد الطلاق فهو بينهما جميعاً.

مثال ذلك: لو أصدقها مائة شاة فأنجبت خمسين أخرى ثم حصلت فرقة بينهما قبل الدخول، فنقول: أعطها الخمسين التى نتجت ثم تقسم المائة بينهما له خمسون ولها خمسون.

(٣) قوله «**وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، مِثْلُ إِنْ سَمِنَتِ الْغَنَمُ**»: أي وإن زاد الصداق الذي هو الغنم التي أصدقها إياها زادت زيادة متصلة كأن تسمن الغنم.

خُيِّرَتْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهَا زَائِدًا وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ(١)، **وَإِنْ نَقَصَتْ، فَلَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهَا نَاقِصًا وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ**(٢)، ....

---

(١) قوله «**خُيِّرَتْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهَا زَائِدًا وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ**»:
سبق أن عرفنا الزيادة المتصلة، فإذا زاد صداق المرأة زيادة متصلة فلا يخلو من أقسام إذا كان هناك فرقة قبل الزواج:
القسم الأول: هو ما ذكره المؤلف هنا وهو أن يخير المرأة بين دفع نصفها زائداً، فهذا فضل كرم منها له فيجب عليه القبول.
مثال ذلك: أصدقها أربعين شاة فسمنت وكبرت وزادت قيمتها، فلما حصلت فرقة بينهما قالت له أخذت منك أربعين شاه فهذه عشرون لك وعشرون لي مع أن هناك زيادة في نفس الغنم من جهة سمنها وغلو قيمتها.
القسم الثاني: أن تدفع له نصف قيمتها يوم العقد.
مثال ذلك: أن يصدقها غنماً هزيلة فتتغير الغنم وتصبح نشيطة سمينة فتقول الزوجة التي يريد فراقها أعطيتني أربعين شاة هزيلة قيمة الشاه الواحدة ألف ريال يوم العقد فيصير الجميع قيمته أربعون ألف ريال فتعطيه عشرين ألفاً، وهذا معنى كلام المؤلف.
(٢) قوله «**وَإِنْ نَقَصَتْ، فَلَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهَا نَاقِصًا وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ**»: هذا تغير بالنقص مثل لو أعطاها أربعين شاة سمينة=

وَإِنْ تَلِفَتْ، فَلَهُ نِصْفُ قِيْمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ(١)، ....

=كل واحدة منها تساوي ألف ريال، فنقصت عن قيمتها يوم حصول الفرقة فصارت الواحدة قيمتها خمسمائة ريال.

قال المؤلف «فلها الخيار»، وفي بعض النسخ «فله الخيار»، وهذا هو الأظهر والأولى وذلك لأن الخيار يكون للزوج لا للزوجة، فالزوج هو الذي يخير بين أن يأخذ قيمة الغنم يوم العقد، أو أن يأخذ نصفها بعينها إن رضي وهو بذلك أخذ دون حقه، فالحاصل أن الزوج هنا يخير بين أمرين.

الأول :أن ينظر كم تساوي العشرون من الغنم يوم العقد فيعطى قيمتهما.

الثاني : أن يأخذ العشرين منهم دون النظر إلى ما حصل من نقصان لهذه الغنم فيأخذها ناقصة.

(١) **قوله «وَإِنْ تَلِفَتْ، فَلَهُ نِصْفُ قِيْمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ»** : أي وإن تلفت الغنم فأصيبت بمرض ففنيت جميعها وهي في يدها فإننا نقدر قيمتها يوم إبرام العقد بينهما فيعطي نصف القيمة، فلو قدر أن قيمة هذه الغنم يوم العقد خمسون ألفاً فإنها تعطيه خمساً وعشرين ألف ريال.

وقول المؤلف «فلها نصف قيمتها».

الصواب أن يقال :«فله نصف قيمتها»، ولذا جاء في بعض النسخ «فله» بدل «فلها» وذلك لأن الغنم إنما تلفت وهي بيدها فكان الواجب عليها أنا ترد له نصف قيمتها وذلك لتعذر الرجوع في العين فرجع في القيمة، وخلاصة ما ذكر المؤلف، أن المهر له.

وَمَتَى دَخَلَ بِهَا، اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ وَلَمْ يَسْقُطْ بِشَيْءٍ[١]، وَإِنْ خَلاَ بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ، وَقَالَ لَمْ أَطَأْهَا، وَصَدَّقَتْهُ، اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ[٢]، ....

=أحوال أربع عند الفرقة بين الزوجين قبل الدخول:

الحال الأولى: لم يتغير المهر.

الحال الثانية: أن يتغير المهر بزيادة.

الحال الثالثة: أن يتغير بنقص.

الحال الرابعة: أن يتلف المال، فهذه الأحوال الأربع للمهر، أما أحكامها فقد سبق بيان ذلك مفصلاً.

(١) **قوله «وَمَتَى دَخَلَ بِهَا، اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ وَلَمْ يَسْقُطْ بِشَيْءٍ»**: أي متى دخل الزوج بالزوجة فإن المهر يستقر، فإن دخل بها وقد فرض لها صداقاً فلها صداقها الذي فرضه، وإن دخل بها ولم يسلم لها صداقاً استقر مهر المثل وذلك لأن الدخول يوجب استقرار المسمى، فكذا مهر المثل لاشتراكهما في المعنى الموجب للاستقرار.

(٢) **قوله «وَإِنْ خَلاَ بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ، وَقَالَ لَمْ أَطَأْهَا، وَصَدَّقَتْهُ، اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ»**: هذا أيضاً مما يستقر به المهر كاملاً، فيتقرر المهر كاملاً بالخلوة، وهذا هو قول أبي حنيفة[١]، ومالك[٢] في أحد قوليه والشافعي[٣]، في القديم، وأحمد[٤] في أرجح الروايتين عنه. =

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٩٤).

(٢) الشرح الصغير (١/٤١٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/١٠).

(٣) مغني المحتاج (٣/٢٢٥).

(٤) المغني (٦/٧٢٤).

=والدليل على ثبوت المهر بالخلوة ما ورد عن زرارة بن أوفى قال «قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّهُ إِذَا أَرْخَى السُّتُورَ وَأَغْلَقَ الْبَابَ فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ»[(١)].

واستدلوا أيضاً بقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾[(٢)] وجه الدلالة من الآية «ما قاله الفراء»، قال: «الإفضاء أن يخلو بها وإن لم يجامعها»[(٣)]، وعلى ذلك يكون معنى الخلوة عندهم هي وجود المرأة مع الرجل في مكان لا يمكن أن يطلع عليها فيه أحداً كغرفة أغلقت أبوابها ونوافذها وأرخيت ستورها وإن لم يحصل مع ذلك وطء.

وذهب مالك[(٤)]، وهو قول الشافعي[(٥)] في الجديد، وهو رواية في مذهب أحمد[(٦)] أنه لا يستقر المهر بالخلوة فحسب بل لابد من الوطء فإن الله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾، والإفضاء هو الجماع كما نقل ذلك ابن كثير عن ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ=

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (٧٦٢)، والبيهقي في سننه (١٤٨٧٧)، عن زرارة بن أوفى، وضعفه الألباني في الإرواء (٢١١٥).

(٢) سورة النساء: الآية ٢٠.

(٣) معاني القرآن (٢٥٩/١).

(٤) بداية المجتهد (٤٤/٣).

(٥) الحاوي الكبير للمرداوي (١٧٣/١٢).

(٦) المغني (١٥٣/١٠).

وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِيْ الصَّدَاقِ أَوْ قَدْرِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِيْ مَهْرَ الْمِثْلِ مِنْهُمَا مَعَ يَمِيْنِهِ[١]، ....

=﴿لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[١]، والمسيس في الآية الجماع.

والراجح من القولين: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، فمتى حصلت الخلوة التي يمكن معها الاستمتاع فإنه يثبت المهر وتثبت العدة وإن لم يكن هناك وطء، وهذا هو اختيار شيخنا رحمه الله[٢].

وقوله «وإن قال لم أطأها فصدقته»: أي وإن قال الزوج أنه لم يطأها وصدقته في قوله فإن هذا الكلام لا يؤثر في الحكم ما دام أنه قد حصلت خلوة يمكنه فيها الاستمتاع بالمرأة.

- **فائدة: وخلاصة الكلام هنا أن المهر يستقر كاملاً بما يلي:**

أولاً: الموت أي موت الزوج.

ثانياً: الدخول بالمرأة يعنى الجماع.

ثالثاً: أن يستحل منها ما لا يستحله إلا الزوج من التقبيل، أو اللمس، والنظر إلى الفرج، وما أشبه ذلك.

رابعاً: الخلوة من مميز ممن يطأ مثله بمثله، أي امرأة يوطأ مثلها.

(١) **قوله «وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِيْ الصَّدَاقِ أَوْ قَدْرِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِيْ مَهْرَ الْمِثْلِ مِنْهُمَا مَعَ يَمِيْنِهِ»**: بدأ المؤلف هنا في بيان مسائل الخلاف أي إذا حصل خلاف بين الرجل والمرأة في الصداق، والقاعدة في الخلاف أنه=

(١) سورة النساء: الآية ٢١.

(٢) الشرح الممتع (١٢/٢٩٤).

....

=يقبل فيها قول من كان الأصل معه، إلا أن يكون الظاهر أقوى من الأصل فيغلب الظاهر، فالأصل في جميع المبيعات، أو الإجارة، أو الصداق، أو الرهن أو غيرها أن يقبل قول من الأصل معه، لكن لابد من اليمين لقوله ﷺ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه»[(١)] وعلى ذلك ننزل كلام المؤلف، فإن قال الزوج أصدقتك مائة فقالت الزوجة بل مائتين، فالقول قول الزوج لأنهما اتفقا على المائة واختلفا في الزائد فمن ادعاه فعليه البينة، وإلا فالزوج يحلف ويعطيها المائة، وهذا أحد الأقوال في المسألة، وفي رواية أخرى في المذهب ما ذكره المؤلف هنا أنه إذا اختلف الزوجان في الصداق أو قدره فالقول قول من يدعي مهر المثل مع يمينه، صورة هذه الرواية التي ذهب إليها المؤلف[(٢)] أن يختلف الزوجان في قدر الصداق فيقول أصدقتك ثلاثين ألف ريال، وقالت بل أربعين ألف ريال، فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما مع يمينه، فإن كان مهر مثلها ثلاثين ألفاً فالقول قول الزوج، وإن كان مهر مثلها أربعين فالقول قول الزوجة مع يمينها، وفي رواية أخرى في المذهب أنهما يتحالفان.

وقال شيخ الإسلام[(٣)] رحمه الله: «يتخرج لنا قول كقول مالك إن كان =

(١) سبق تخريجه، ص ١٨٧.

(٢) الإنصاف (٨/٢١٤).

(٣) المرجع السابق.

....

=الاختلاف قبل الدخول تحالفا ، وإن كان بعده ، فالقول قول الزوج » .

وقول المؤلف « وإن اختلف الزوجان في الصداق أو قدره » ، في الصداق أي عين الصداق هل كان مالاً أو عيناً كسيارة أو بيت ، أو أرض ، فتقول له الزوجة :« أنت قد جعلت صداقي هذه السيارة » ، فقال لها :« بل جعلت صداقك كذا من المال » ، فاختلفا في نوع الصداق المسمى بينهم ، فلو قال لها :« أصدقتك هذا البيت الذي قيمته عشرون ألفاً » ، فقالت له : « بل أصدقني هذا البيت الذي قيمته خمسون ألفاً » ، فهنا ينظر ما هو أقرب لمهر المثل ، فإن كان مثلها يكون مهرها خمسين ألفاً قضينا لها بهذا البيت الذي تقدر قيمته بخمسين ألفاً مع يمينها ، وإن كانت ممن يكون مهر مثلها عشرين ألفاً قضينا لها بهذا البيت الذي تقدر قيمته بعشرين ألفاً مع يمين الزوج.

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ[(١)]

وَعَلَى كُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ صَاحِبِهِ بِالْمَعْرُوْفِ[(٢)]، ....

---

(١) **قوله «بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ»**: العشرة في اللغة: بالكسر اسم من المعاشرة والتعاشر وهي المخالطة تقول عاشرته معاشرة إذا خالطته مخالطة، واعشروا، وتعاشروا: أي تخالطوا[(١)].

أما في الاصطلاح: فهي ما يكون بين الزوجين من حسن المخالطة والصحبة.

(٢) **قوله «وَعَلَى كُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ صَاحِبِهِ بِالْمَعْرُوْفِ»**: أي يجب على كل من الزوجين أن يحسن العشرة إلى صاحبه بما يقره الشرع والعرف من الصحبة والقيام بحقه، وكف الأذى دليل ذلك قوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[(٢)] أي صاحبوهن وعاملوهن بالمعروف فأدوا ما لهن واصبروا على آذاهن وتقصيرهن، وقال تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[(٣)]، فالحقوق بين الزوجين متبادلة فكما أن على المرأة حقاً لزوجها، فإن لها أيضاً حقاً عليه إلا أن حق الرجل عليها أعظم وأعلى، لأن عليه الرعاية والحماية والكفاية كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[(٤)]. =

---

(١) المصباح المنير ـ مادة: عشر، ص ٢١٣، مختار الصحاح ـ مادة: عشر، ص ٢٠٩.
(٢) سورة النساء: الآية ١٩.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.
(٤) سورة النساء: الآية ٣٤.

....

=وقد جاءت نصوص السنة كذلك: فعن عمرو بن الأحوص أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ، فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[1].

- **فائدة: وقول المؤلف «بالمعروف»: يحتمل فيه أمران:**

الأول: أن المعروف ما عرفه الشارع وأقره.

الثاني: أن المعروف ما اعتاده الناس وعرفوه.

والصواب: أن المعروف يشمل المعنيين جميعاً، أي أنه ما عرفه الشارع وأقره، وكذلك ما اعتاده الناس وعرفوه، لكن ينظر ما عرفه الناس فإن كان الناس اعتادوا أمراً محرماً فإنه لا يجوز العمل به ولو كان هذا عادة لأن الشرع لا يقر المحرم، أما الذي سكت عنه الشارع ولم يقره لكن اعتاده الناس فيما بينهم ولم يكن محرماً فيلزم المرأة القيام به لأن العقود الجارية=

---

(١) أخرجه الترمذي في الرضاع ـ باب ما جاء في حق للمرأة على زوجها (١٠٨٣)، وابن ماجه في النكاح (١٨٤١)، قال الألباني: حسن، الإرواء (١٩٩٧ و٢٠٣٠)، آداب الزفاف (١٥٦).

مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَلاَ إِظْهَارِ الْكَرَاهَةِ لِبَذْلِهِ(١)، ....

=بين الناس تتضمن كل ما يستلزمه هذا العقد شرعاً أو عرفاً، ولذا قال العلامة ابن سعدي في القواعد الفقهية:

والعرف معمول به إذا ورد ❖❖❖ حكم من الشرع الشريف لم يحد

(١) **قوله «مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَلاَ إِظْهَارِ الْكَرَاهَةِ لِبَذْلِهِ»:** المطل: التأخير، وفيه قوله ﷺ «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»(١): أي تأخير الغني وفاء الدين ظلم.

وقول المؤلف «وَلاَ إِظْهَارِ الْكَرَاهَةِ لِبَذْلِهِ»: أي لا يبذل كلاهما المعروف لصاحبه وهو كاره له، بل يبذله عن رضا ومحبة لهذا المعروف، وذلك لأنه أمر واجب، وهو من تمام المعاشرة بالمعروف الذي أمر بها الشارع الحكيم.

فالحاصل أن على الزوج أن يؤدي حق زوجته الواجب عليه، طيبة بها نفسه، ولا يعطيها إياه بعنف ومنَّة لأن هذا واجب عليه، وكذلك المرأة يحرم عليها أن تماطل بحق زوجها، فإذا أمرها بما يجب عليها لم يجز لها أن تتأخر، وكذلك يحرم عليها التكره في بذله، فالواجب على كلا الزوجين أن يدعو هذه الأمور الثلاثة:

١- أن لا يمنعوا ما يجب عليهم.

٢- يحرم عليهم المماطلة بما يجب.

٣- يحرم عليهم التكره ببذله.

---

(١) أخرجه البخاري في الحوالات - باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ (٢٢٨٧)، ومسلم في المساقاة - باب تحريم مطل الغني... (١٥٦٤)، عن أبي هريرة ﷺ.

وَحَقُّهُ عَلَيْهَا تَسْلِيْمُ نَفْسِهَا إِلَيْهِ[١]، وَطَاعَتُهُ فِيْ الاِسْتِمْتَاعِ مَتَى أَرَادَهُ[٢]، ....

(١) **قوله «وَحَقُّهُ عَلَيْهَا تَسْلِيْمُ نَفْسِهَا إِلَيْهِ»**: أي إذا تم العقد يجب على المرأة تسليم نفسها في بيت الزوج إذا طلبها وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها، لأنه بالعقد استحق الاستمتاع بها وذلك لا يحصل إلا بالتسليم، لكن هذا ليس على إطلاقه فلا بد من مراعاة عرف البلد الذي يسكن فيه الزوجان.

فإن كان العرف السائد في بلدتهم أنه لا يتم الاستمتاع بالزوجة إلا بعد دخولها لبيت زوجها وانتقالها إلى بيت الزوجية فلا يجوز له الاستمتاع بها وهي في دار أبيها أو دار وليها، فلربما حملت منه وهي في دار أبيها فيكون في ذلك تهمة، فالحاصل أنه لا بد من مراعاة عرف البلد الذي تسكن فيه المرأة.

(٢) **قوله «وَطَاعَتُهُ فِيْ الاِسْتِمْتَاعِ مَتَى أَرَادَهُ»**: أي يجب على المرأة طاعة الزوج بالاستمتاع بها، والاستمتاع معناه: الوطء، لأن المقصود من النكاح الاستمتاع، دليل ذلك حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»، وفي لفظ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»[١]، وعنه أيضاً عن النبي ﷺ «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق ـ باب إذا قال أحدكم آمين.. (٣٢٣٧)، ومسلم في النكاح ـ باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٤٣٦)، (١٢٢)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ـ باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٢١٩٥)، ومسلم في الزكاة ـ باب ما أنفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦)، عن أبي هريرة ﷺ.

- **فائدة: هذا في حق الاستمتاع، أما في حق خدمتها لزوجها فهل يجب عليها ذلك؟**

نقول لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية خدمة الزوجة لزوجها في بيت الزوجية، ونقل بعض العلماء الإجماع على ذلك، لكن اختلف الفقهاء هل يجب ذلك عليها أم لا على قولين:

القول الأول: أن خدمة الزوجة لزوجها ليست بواجبة عليها، لكن الأولى لها خدمته بما جرت به العادة به، وهذا هو قول الجمهور[١]، وحجتهم في ذلك أن المعقود عليه هو الاستمتاع بها فلا يلزمها ما سواه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾[٢].

القول الثاني: أن المرأة يجب عليها خدمة زوجها، وهذا هو قول الحنفية[٣]، وجمهور المالكية[٤]، وبعض الحنابلة[٥]، لكن اختلفوا فيما تكون الخدمة:

فالحنفية على أن الخدمة واجبة ديانة ولا يجوز لها أن تأخذ من زوجها أجراً على خدمتها له، ويستدلون على ذلك بأن النبي ﷺ قسم الخدمة بين علي وفاطمة رضي الله عنهما، فجعل عمل الداخل على فاطمة، =

(١) المغني (١٣٠/٨)، كشاف القناع (١٩٥/٥)، المهذب للشيرازي (٦٧/٢).
(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.
(٣) المبسوط للسرخسي (١١/ ٣٣)، بدائع الصنائع (١٩٢/٤).
(٤) حاشية الدسوقي (٥١١/٢).
(٥) المغني (١٣٠/٨).

مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ[١]، ....

= وعمل الخارج على علي رضي الله عنه.

أما جمهور المالكية فيقيدون ذلك بخدمة المثل في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها كالعجين والكنس والفرش، واستقاء الماء ونحو ذلك.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[١]، وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم على ذلك.

والراجح من الأقوال: هو ما ذهب إليه المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢]، أي يجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال.

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة[٣] حيث نصت على أن الواجب في ذلك يختلف باختلاف طبقات الناس، وما جرى به من عرفهم وعاداتهم.

(١) **قوله «مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ»**: أي ما لم يكن لها عذر يمنعها من الحق الواجب عليها من الاستمتاع وغيره مثل الحيض والنفاس، والصيام الواجب وأداء الصلاة المفروضة، والاحترام بالحج، والمرض ونحو ذلك، والخلاصة أن الرجل له الاستمتاع بالمرأة ما لم يكن هناك عذر=

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/٤٨٠).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ٢١٨).

وَإِذَا فَعَلَتْ ذَٰلِكَ[(١)]، فَلَهَا عَلَيْهِ قَدْرُ كِفَايَتِهَا مِنَ النَّفَقَةِ[(٢)]، ....

=شرعي يمنعه من ذلك أو كان يلحقها ضرر حال الاستمتاع بها، وكذا يسقط عنها حق خدمته إذا كان فيه مانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك فهنا يسقط الواجب عنها لهذه الأعذار.

(١) **قوله «وَإِذَا فَعَلَتْ ذَٰلِكَ»**: أي سلمت نفسها له ومكنت زوجها من الاستمتاع بها وكذالك قامت بأداء الحق الواجب عليها من الخدمة فلا بد لها من المكافأة على ذلك، ولذا قال المؤلف.

(٢) **قوله «فَلَهَا عَلَيْهِ قَدْرُ كِفَايَتِهَا مِنَ النَّفَقَةِ»**: أي متى فعلت المرأة من تسليمها نفسها له ومكنته من الاستمتاع بها فإنه يجب عليه النفقة، والمعتبر في هذه النفقة الكفاية بالمعروف لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾[(١)]، وكما سيأتي في حديث امرأة أبي سفيان، وقول النبي ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[(٢)]، أي مما يقره الشرع والعرف من غير إسراف ولا تقتير.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح في شرحه لهذا الحديث: «المراد بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية»[(٣)].

وهل المعتبر في النفقة حال الزوج أو حال الزوجة؟

نقول اختلف في ذلك الفقهاء على ثلاثة أقوال:

---

(١) سورة التحريم: الآية ٦.

(٢) أخرجه البخاري في النفقات ـ باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه... (٥٣٦٤)، ومسلم في الأقضية ـ باب قضية هند (١٧١٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) فتح الباري (٩/٥٠٩).

....

=القول الأول: أن الاعتبار في ذلك بحال الزوجة، وهذا مذهب المالكية[١] وقول عند الشافعية[٢]، جمهور الحنفية[٣] في الرواية المعتمدة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤]، وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى سوى بين النفقة والكسوة قدر حالها فكذلك النفقة، ولحديث هند بنت عتبة رضي الله عنها المتقدم، فاعتبر النبي ﷺ كفايتها دون حال زوجها، ولأن نفقتها حاجتها فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها دون حال من وجبت عليه كنفقة المماليك، ولأنه واجب للمرأة على زوجها بحكم الزوجية لم يقدر فكان معتبراً بها كمهرها وكسوتها.

القول الثاني: أن الاعتبار في تقدير النفقة بحال الزوج في اليسار والإعسار، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية[٥]، وظاهر الرواية عند الحنفية[٦]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾[٧].

---

(١) المدونة (١٩٢/٢).

(٢) شرح المحلى المنهاج (٧٠/٤).

(٣) بدائع الضائع (٢٣/٤).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٥) مغنى المحتاج (٤٢٦/٣، ٤٢٧).

(٦) البحر الرائق (١٩٠/٤).

(٧) سورة الطلاق: الآية ٧.

وَالْكِسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ، بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَالِهَا(١)، ....

=فهذه الآية نص صريح في اعتبار النفقة بحال الزوجين فيجب العمل به.

القول الثالث: أن الاعتبار بحالهما معاً، أي بحال الزوجية أي كل على حسب حاله، فإن كان أحدهما معسراً والآخر غنياً فإن النفقة تكون ما بين ذلك حسب العرف، وهذا هو قول الحنابلة(١)، قال ابن قدامة في المغني: «وفيه جمع بين الأدلة وعمل بها ورعاية لكلا الجانبين».

قلت: والصواب من هذه الأقوال أن المعتبر في النفقة عند التنازع حال الزوج، لقوة الأدلة فالآية صريحة في ذلك أعنى قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾، فهي دالة دلالة واضحة على أن المعتبر في النفقة هو حال الزوج لأنه هو المخاطب بالآية، فإن كان الزوج غنياً أُلزم بنفقة غني، وإن كان فقيراً أُلزم بنفقة فقير، ولم يلزم بنفقة غني ولا نفقة متوسط حتى لو كانت هي غنية، وهذا هو اختيار شيخنا رحمه الله(٢).

- **فائدة: في وقت وجوب النفقة:** يجب على الزوج دفع نفقة الزوجة إليها في صدر نهار كل يوم إذا طلعت الشمس، لأنه أول وقت الحاجة فإن اتفقا على تأخيرها أو تعجيل نفقة عام أو شهر أو لأقل من ذلك جاز لأن الحق لا يعدوهما كالدين.

(١) **قوله «وَالْكِسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ، بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَالِهَا»**: أي ويجب عليه كذلك الكسوة والمسكن للزوجة وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو=

---

(١) المغنى (١١/٣٤٩).

(٢) الشرح الممتع (١٢/٤٥٨).

....

=سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾، والكسوة تدخل في عموم الإنفاق المأمور به في الآية، وجاء أيضاً أن النبيﷺ قال في خطبته يوم عرفة: «اتَّقُوا اللَّهَ فِى النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[1].

لكن ما هو حد الكسوة التي يؤمر بها الزوج؟

نقول: بأن الكسوة تكون على قدر ما يطيقه المأمور به، أي على قدر يساره وإعساره، وعلى قدر الكفاية لها وعلى قدر حالها وما يكسى مثلها في مثل ذلك البلد، فالحاصل أن الكسوة التى تكفيها تكون بما يتناسب مع حال الزوج من جهة الفقر والغنى من الثياب، والأحذية، والخمار، وغيرها من الألبسة الداخلية والخارجية.

فإن كان الزوج موسراً أنفق عليها في الكسوة مثل ما ينفقه على امرأة موسرة، وإن كان فقيراً فإنه ينفق عليها في الكسوة ما ينفق على امرأة فقيرة، وهكذا كما قلنا في النفقة في الإطعام، ويكون ذلك كله بما جرت به عادة أمثالها.

وما قاله العلماء بأن يكون ثياب البلد من الكتان، والحرير، والإبريسم، وأقله قميص، وسراويل، وغير ذلك نقول هذا بناء على لباسهم.

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ـ باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨)، عن جابر ﷺ.

وَالْمَسْكَنِ(١)، بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَالِهَا(٢)، فَإِنْ مَنَعَهَا ذٰلِكَ أَوْ بَعْضَهُ(٣)، وَقَدَرَتْ لَهُ عَلىٰ مَالٍ، أَخَذَتْ مِنْهُ قَدْرَ كِفَايَتِهَا وَوَلَدِهَا بِالْمَعْرُوفِ(٤)، ....

- **فائدة: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الكسوة تكون أول السنة:** فإذا دخل العام كساها، والمراد بالعام في قولهم أي أول عام حصل فيه الزواج، وذلك لأنه أول وقت الحاجة، فيعطيها كسوة سنة. والصواب في هذه المسألة: أن الكسوة تابعة للحاجة، أي تابعة لحاجتها لها والعرف، فمتى كانت الكسوة باقية لا يلزمه شيء ولو بعد عام، ومتى بليت وجبت ولو قبل أن ينقضي العام.

(١) **قوله «وَالْمَسْكَنِ»:** أي وكذلك يجب عليه المسكن، وحكمه حكم النفقة والكسوة كما سبق.

(٢) **قوله «بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَالِهَا»:** أي بما جرت به عادة أمثالها في بلدها على قدر الميسرة من غير إسراف ولا إقتار، وهذا هو أحد القولين في المسألة، والصواب كما سبق أن المسكن للزوجة يكون بقدر كفايتها وبحسب حال الزوج كما سبق الإشارة إلى ذلك.

(٣) **قوله «فَإِنْ مَنَعَهَا ذٰلِكَ أَوْ بَعْضَهُ»:** أي إذا منعها ما تم ذكره من النفقة والكسوة والمسكن ولم يعطها حقها من ذلك كله أو أنقصها شيئاً من ذلك.

(٤) **قوله «وَقَدَرَتْ لَهُ عَلىٰ مَالٍ، أَخَذَتْ مِنْهُ قَدْرَ كِفَايَتِهَا وَوَلَدِهَا بِالْمَعْرُوفِ»:** أي إن المرأة إن كان زوجها موسراً وماطل في النفقة لها أن تأخذ نفقتها ونفقة أولادها بل ونفقة خادمها إن كان لها خادم، لكن تأخذ ذلك بالمعروف من غير إذنه ولا علمه، كما سيأتي في حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها.

لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِنْدٍ حِيْنَ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيْحٌ وَلَيْسَ يُعْطِيْنِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِيْنِي وَوَلَدِيْ، فَقَالَ: «خُذِيْ مَا يَكْفِيْكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوْفِ»(١)، ....

(١) قوله **«لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِنْدٍ حِيْنَ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيْحٌ وَلَيْسَ يُعْطِيْنِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِيْنِي وَوَلَدِيْ، فَقَالَ: «خُذِيْ مَا يَكْفِيْكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوْفِ»(١)»**: هذا الحديث عمدة في باب النفقات، وفيه فوائد منها:

١ـ أن الأمر في الحديث للإباحة بدليل قوله ﷺ في الرواية الأخرى: «لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».

٢ـ المراد بالمعروف في الحديث القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية.

٣ـ جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة.

٤ـ فيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر.

٥ـ فيه أن من نسب إلى نفسه أمراً عليه فيه غضاصة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك.

٦ـ فيه جواز سماع الأجنبية عند الحكم والإفتاء عند من يقول إن صوتها عورة، ويقول جاز هنا للضرورة.

٧ـ فيه وجوب نفقة الزوجة وإنها مقدرة بالكفاية وهو قول أكثر العلماء.

---

(١) رواه البخاري في النفقات ـ باب إذا لم يتفق الرجل (٥٠٤٩)، ومسلم في الأقضية ـ باب قضية هند (١٧١٢).

....

٨ـ فيه وجوب النفقة على الأولاد.

٩ـ فيه وجوب نفقة خادم المرأة على الرجل لأنه من تمام النفقة فيها عليها

١٠ـ وفيه أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه من غير إذنه، وهو قول الشافعي[١]، وجماعة وتسمى مسألة الظفر، والراجح عندهم أنه لا يأخذ من غير جنس حقه إلا بقدر جنس حقه.

وعن أبي حنيفة[٢] المنع، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر.

وعن مالك[٣] ثلاث روايات كهذه الآراء.

وعن الإمام أحمد[٤] المنع مطلقاً، وهو الصواب لعموم قوله ﷺ «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[٥].

١١ـ فيه اعتماد العرف في الأمور التى لا تحديد فيها من قبل الشرع.

---

(١) مغني المحتاج (٤٦١/٤، ٤٦٤).

(٢) البحر الرائق(١٩٢/٧)، قرة عيون الأخيار (٣٨٠/١).

(٣) منح الجليل (٣٢١/٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٣٢٥/٩، ٣٢٧).

(٥) أخرجه أحمد (٤١٤/٣)، وأبو داود في البيوع ـ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٥)، والترمذي في البيوع باب أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك (١٢٦٤)، والدارمي في البيوع باب في أداء الأمانة... (٢٤٨٤)، والحاكم في المستدرك (٥٣/٢) قال الترمذي: حسن غريب. والحديث صححه الحافظ في التلخيص (٩٧/٣)، وابن الملقن في الخلاصة (١٥٠/٢)، والألباني في الصحيحة (٧٨٣/١).

وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَىٰ الْأَخْذِ لِعُسْرَتِهِ، أَوْ مَنَعَهَا، فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا(١)، ....

(١) قوله **«وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَىٰ الْأَخْذِ لِعُسْرَتِهِ، أَوْ مَنَعَهَا، فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا»**: أي فإن لم تقدر المرأة على أخذ النفقة وذلك إما لعسرته أي صار معسراً لا يستطيع النفقة عليها تريد أن تأخذ وليس عنده شيء، أو حبس المال عنها فلا تستطيع أن تأخذ ذلك أو منعها، فهنا يجوز له أن تطلب الفراق لقوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [(١)] والفرقة هنا فسخ، لأن الزوج منعها من حقها فعليها أن تطلب الفسخ فلو امتنع الزوج من طلاقها فهل يطلقها الحاكم؟

الجواب: نقول لا بل يقوم الحاكم بفسخ العقد ولا يكون طلاقاً بل يكون فسخاً، والفرق بينهما واضح، فإن الحاكم لو طلقها لكان لها عدة المطلقة على الخلاف كما سيأتي، وحسبت عليه طلقة، ويبقى لها طلقتان بخلاف ما لو فسخ الحاكم هذا العقد فلها أن ترجع إليه بما شاءت لأنه فسخ وليس بطلاق.

ذكر بعض الفوائد:

- **الفائدة الأولى: الأخذ من مال الغير حيث كان له فيه حق**، لا يخلو هذا الحق إما أن يكون ظاهراً أو خفياً، فإذا كان الحق ظاهراً فله أن يأخذه=

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

....

=وإن لم يعلمه، وإن كان خفياً فليس له أن يأخذه إلا بإذنه وعلمه، فلو أن رجلاً له دين عند آخر ثم وضع المدين عند الدائن أمانة وكان قد كتم دينه أو ماطل فيه، فليس له أن يأخذ من المال الذي ائتمنه، أي ليس له أن يأخذ حقه منه وذلك لأن السبب خفي وليس بظاهر، وكذلك ما يفعله بعض الناس من الأخذ من بيت المال، فيأخذ على سبيل الخفية فهذا لا يجوز، وهذه المسألة يسميها الفقهاء الظفر بالحق، وقد سبق ذكرها والخلاف فيها.

- **الفائدة الثانية: إذا مضى زمن على الزوج ولم ينفق على المرأة، فهل تسقط النفقة أم لا؟** الصحيح أنها لا تسقط بمضى الزمان، وهذا هو قول جمهور أهل العلم.
- **الفائدة الثالثة: إذا اختلف الزوج والزوجة في النفقة**، فقال الزوج أنا أعطيتها النفقة، وقالت لم يعطيني شيئاً، ولا بينة لأحدهما، نقول اختلف الفقهاء في هذه المسألة.

والراجح: أن القول قول الزوج إذا شهد له العرف، لأن دلالة الظاهر أعني ظاهر المال أقوى من دلالة الأصل وذلك لشهادة العرف لها، فدلالة الظاهر أنه حين شكت المرأة زوجها بأنه لا ينفق عليها فما تطعمه وأجرة مسكنها وغير ذلك من الزوج وهذا ظاهر فتعارض الظاهر مع الأصل فقدم الظاهر عليه.

وقول المؤلف «فَرَّقَ ٱلحَاكِمُ بَيْنَهُمَا» : وذلك لأن كل موضع وجب لها=

وَإِنْ كَانَتْ صَغِيْرَةً لاَ يُمْكِنُ الاِسْتِمْتَاعُ بِهَا، أَوْ لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ، أَوْ لَمْ تُطِعْهُ فِيْمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا، أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِيْ حَاجَتِهَا، فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ(١)، ....

=الفسخ لأجل النفقة لم يجر إلا بحكم حاكم لأنه فسخ مختلف فيه فافتقر إلى الحاكم كالفسخ بالعنة، ولا يجوز له الفسخ إلا إذا طلبت المرأة ذلك لأنه لحقها، فلم يجز من غير طلبها كالفسخ للعنة.

وهل هو فسخ أو طلاق؟

ذكرنا الخلاف في ذلك قريباً، وقلنا بأن الصواب أنه فسخ وليس بطلاق.

(١) قوله **«وَإِنْ كَانَتْ صَغِيْرَةً لاَ يُمْكِنُ الاِسْتِمْتَاعُ بِهَا، أَوْ لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ، أَوْ لَمْ تُطِعْهُ فِيْمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا، أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِيْ حَاجَتِهَا، فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ»**: ذكر المؤلف هنا بعض الأمور التي تسقط فيها النفقة على المرأة ومنها:

١ـ أن تكون الزوجة صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها، لأن النفقة إنما تكون من أجل الاستمتاع ولم يوجد هنا لصغر المرأة.

٢ـ إذا لم تُسلَّم المرأة إليه، أي لم يسلم أولياء الزوجة الزوجة إلى الزوج، أو هي نفسها امتنعت من تسليم نفسها إليه، فلا نفقة لها خلال هذه المدة التي لم يتمكن من الاستمتاع بها فيها، لأن النفقة إنما تجب بالاستمتاع ولم يوجد.

٣ـ إذا لم تطعه فيما يجب عليها، فهنا أيضاً لا نفقة لها عليه، فمتى=

....

=امتنعت الزوجة عن أداء الحق الواجب عليها كأن ترفض الانتقال إلى منزله، أو ترفض السفر معه، وهي لم تشترط البقاء في منزلها، أو منعته من حق الاستمتاع بها، أو غير ذلك من الحقوق التي سبق ذكرها فلا نفقة لها عليه.

٤- أن تسافر بغير إذنه، فليس لها حق النفقة، لأن النفقة كما سبق في مقابل الاستمتاع وقد حالت بسفرها بينها وبينه بسفرها المحرم، ولمعصيتها له بذلك.

٥- أن يسافر لحاجتها هي بإذنه، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة هل تسقط النفقة بذلك أم لا تسقط؟ وذلك لأن الزوج هو الذي أسقط حقه في الاستمتاع، وهو الأظهر عندي أن لها النفقة إذا سافرت بإذنه.

- **فائدة: النفقة تجب لأجل ثلاثة أشياء:**

١- لأجل النكاح.

٢- لأجل القرابة.

٣- لأجل الملك.

وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك مفصلاً.

فَصْلٌ : حَقُّ الزَّوْجَةِ فِي الْمَبِيْتِ وَحُكْمُ الإِيْلاءِ[١]

وَلَهَا عَلَيْهِ الْمَبِيْتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً[٢] ،.........................

---

(١) قوله «**فَصْلٌ : حَقُّ الزَّوْجَةِ فِي الْمَبِيْتِ وَحُكْمُ الإِيْلاءِ**» : أي هذا فصل في بيان حق الزوجة من البيتوتة، وكذا حكم الإيلاء، وسيأتي تعريف الإيلاء إن شاء الله تعالى.

(٢) قوله «**وَلَهَا عَلَيْهِ الْمَبِيْتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً**» : وجه ذلك أن الزوج لا يجوز له أن يتزوج أكثر من أربع نساء ويجب عليه أن يعدل بينهن، وإن عدل بينهن فسوف يكون لها ليلة من أربع ليال، وهذا هو قضاء كعب بن سوار فقد روى عبد الرزاق وغيره «أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا رَأَيْتُ رَجُلاً قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِي، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَبِيتُ لَيْلَهُ قَائِمًا وَيَظَل نَهَارَهُ صَائِمًا، فَاسْتَغْفَرَ لَهَا وَأَثْنَى عَلَيْهَا، وَاسْتَحْيَتِ الْمَرْأَةُ وَقَامَتْ رَاجِعَةً فَقَال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلاَّ أَعْدَيْتَ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا؟ فَقَال: مَا ذَاكَ؟ فَقَال: إِنَّهَا جَاءَتْ تَشْكُوهُ إِذَا كَانَ هَذَا حَالُهُ فِي الْعِبَادَةِ مَتَى يَتَفَرَّغُ لَهَا؟ فَبَعَثَ عُمَرُ إِلَى زَوْجِهَا وَقَال لِكَعْبٍ اقْضِ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّكَ فَهِمْتَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا لَمْ أَفْهَمْهُ، قَال: فَإِنِّي أَرَى أَنَّهَا امْرَأَةٌ عَلَيْهَا ثَلاَثُ نِسْوَةٍ وَهِيَ رَابِعَتُهُنَّ فَاقْضِ لَهُ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ يَتَعَبَّدُ فِيهِنَّ وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»[١].

ووجه الدلالة منه أن أمير المؤمنين أقر كعب بن سوار على قضائه للمرأة=

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٥٨٦)، قال الألباني في الإرواء: صحيح (٢٠١٦).

....

=وهذا أحد الأقوال في المسألة.

وذهب شيخ الإسلام[١] إلى أن حال الإنفراد ليس كحال الاجتماع ، فمن معه امرأة واحدة يلزمه أن يبيت عندها إلا إذا تراضيا ، أو كان معذوراً ، وهذا هو الأقرب والأولى في المعاشرة.

وقال بعض أهل العلم: أن الواجب على الزوج أن يبيت عندها بالمعروف ، فيجب عليه أن يبيت عندها بما جرت به العادة ، قال شيخنا رحمه الله[٢] :«والظاهر أن ما جرت به العادة يكون مقارباً لما قضى به كعب ابن سوار عند التشاح والتنازع ، أما في المشورة والإرشاد والنصح فإنه يشار على الزوج فيقال إن هذه زوجتك ولا ينبغي أن تهجرها لأن الله تعالى قال : ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [٣] ، أما مع عدم خوف النشوز فلا ينبغي أن تهجر ولا ليلة إلا إذا جرى العرف بذلك ، وهذا هو الصواب»[٤] .

قلت : هذا إذا كانت المرأة منفردة ، أما لو كان معها ضرة ، فإنه يجب عليه أن يعدل بينهن لقوله تعالى :﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[٥] ، وسيأتي=

(١) الاختيارات الفقهية ، ص ٥٦٢.

(٢) الشرح الممتع (١٢/٤٠٩).

(٣) سورة النساء : الآية ٣٣.

(٤) الشرح الممتع (١٢/٤٠٩).

(٥) سورة النساء : الآية ٢.

وَمِنْ كُلِّ ثَمَانٍ إِنْ كَانَتْ أَمَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْر[(١)]، وَإِصَابَتُهَا مَرَّةً فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ[(٢)]، ....

= إن شاء الله تعالى بيان ذلك.

وقول المؤلف «إِنْ كَانَتْ حُرَّةً» سواء كانت هذه الحرة كتابية أو مسلمة فيجب عليه العدل بينهن في المبيت لأن العدل لحق الزواج لا لحق الديانة.

- **فائدة: إذا كان للزوج عذر كسفر وعمل ونحوه** فيسقط عنه هذا الحكم لكونه معذوراً.
- **فائدة: إذا كان الزوج يعمل ليلاً ولا يتمكن من العمل نهاراً** كالحارس أو الجندي فإنه يلزمه المبيت معها نهاراً.

(١) **قوله «وَمِنْ كُلِّ ثَمَانٍ إِنْ كَانَتْ أَمَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْر»**: ويتوجه ذلك إذا كان له ثلاث حرائر وواحدة أمة، فإنه يعطي لكل واحدة من الحرائر ليلتين، فيصبح مجموع ليالي الحرائر ست ليال يتفرغ فيها للعبادة أو العمل، وليلة للأمة لأنها على النصف من الحرائر، وقد روي عن علي ﵁ أنه قال: «إِذَا تَزَوَّج الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ قَسَمَ لِلأَمَةِ الثُّلُثَ وَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَيْنِ»[(١)].

(٢) **قوله «وَإِصَابَتُهَا مَرَّةً فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ»**: أي وجب عليه أن يجامعها في كل أربعة أشهر مرة على الأقل إذا لم يكن المانع من ذلك عذر كمرضه، أو سجنه، أو سفره، أو نحو ذلك، =

---

(١) رواه الدار قطني (٣٧٣٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٧٢٥).

فَإِنْ آلَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[(١)]، ....

=واستدل على ذلك بأن الله تعالى قدّر الإيلاء بأربعة أشهر، فكذلك يجب الجماع في هذه الفترة على غير المولى.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله[(١)] إلى أن وجوب الوطء بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه، أو يشغله عن معيشة من غير تقدير بمدة، قال شيخنا رحمه الله[(٢)] «والصواب: أن يطأها بالمعروف، ويفرق بين الشابة والعجوز، فتوطأ كل منهما بما يشبع رغبتها».

قلت: وهذا هو الصواب عندي.

(١) **قوله «فَإِنْ آلَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ»**: شرع المؤلف في حكم الإيلاء، والإيلاء في اللغة: معناه الحلف مطلقاً سواء كان على ترك قربان الزوجة أو على شيء آخر.

وفي الشرع: هو حلف زوج بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر.

فقولهم «حلف زوج» خرج به غير الزوج، فإنه لا يكون يمينه إيلاءً ولا يصح منه، فلو قال: والله لا أجامع هذه المرأة «التي ليست بزوجة له» مدة سنة ثم عقد عليها فلا يكون يمينه إيلاء، لأنه حين قال ذلك لم تكن زوجة له.

وقولهم أيضاً «زوجاً» فإنه لا يكون زوجاً حتى يكون العقد صحيحاً، =

---

(١) الإنصاف (٨/٢٦١).

(٢) الشرح الممتع (١٢/٤١١).

=وقد سبق متى يكون العقد صحيحاً.

وقولهم «بالله تعالى» سواء باسم الجلالة «الله» ، أو بغيره ، كالعزيز ، أو الحكيم ، ونحو ذلك من أسمائه تعالى ، وكذلك إذا حلف بصفة من صفاته تعالى كأن يقول «وعزة الله» ، «وقدرة الله» لا أجامع زوجتي لمدة سنة.

وهل يحصل الإيلاء بما كان له حكم اليمين ، كأن يقول لله عليّ نذر أن لا أطأ زوجتي ، أو قال حرام عليّ أن أطأ زوجتي؟

نقول: هذا محل خلاف ، والصواب أن كل ما كان له حكم اليمين فإنه يحصل به الإيلاء ، فإذا قال: لله عليّ نذر ألا أجامع زوجتي ، فهو إيلاء لأن الله تعالى سمى التحريم يميناً كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ❖ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾(١) ، وهذا هو اختيار شيخنا رحمه الله(٢).

وقولهم «على ترك وطء زوجته» خرج بذلك المباشرة بغير الوطء ، فلو حلف فقال: والله لا أباشر زوجتي لمدة ستة أشهر ونيته المباشرة دون الفرج فليس بإيلاء ، فلابد أن يحلف على ترك الوطء.

وقولهم «أكثر من أربعة أشهر» ظاهر كلامهم أنه لا يسمى إيلاءً إلا إذا كان أكثر من أربعة أشهر ، فإذا كان ثلاثة أشهر فليس بإيلاء ، وقال=

---

(١) سورة التحريم: الآية ١.

(٢) الشرح الممتع (١٣/٢١٧).

فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ(١)، ....

=شيخنا رحمه الله إنه إيلاء لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾(١)، فأثبت الله تعالى الإيلاء، لكن جعل له مدة، فإذا تجاوز هذه المدة فإنه يؤمر بالوطء أو الطلاق، فإن قال: والله لا أجامع زوجتي ثلاثة أشهر، فإنه مول لأنه حلف أنه لا يجامعها، فإذا تمت المدة انحلت اليمين.

(١) **قوله «فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»**: أي انتظرت هذه الفترة التى قال فيها وهي الأربعة أشهر، فما كان دونها فهذا جائز إذا كان فيه مصلحة، كتأديب الزوجة ونحو ذلك.

- **فائدة: كان الرجل في الجاهلية إذا غضب من زوجته حلف أن لا يطأها السنة والسنتين، أو لا يطأها أبداً**، ويمضي في يمينه من غير لوم ولا حرج، وقد تقضي المرأة عمرها كالمعلقة، فلا هي زوجته تتمتع بحقوق الزوجة، ولا هي مطلقة تستطيع أن تتزوج برجل آخر، فيغنيها الله من سعته، فلما جاء الإسلام أنصف المرأة، ووضع للإيلاء أحكاماً خففت من أضراره، وحدد للمولى أربعة أشهر، وألزمه إما بالرجوع إلى معاشرة زوجته، وإما بالطلاق عليه.

- **فائدة: يترتب على ما ذكرناه سابقاً أن شروط الإيلاء خمسة:**

الأول: أن يكون الحلف باسم من أسماء الله، أو صفه من صفاته.

الثاني: أن يكون الزوج مكلفاً، فلا يصح الإيلاء من زوج مجنون، أو=

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٥.

ثُمَّ رَافَعَتْهُ إِلىٰ الْحَاكِمِ، فَأَنْكَرَ الْإِيْلاَءَ[١]، أَوْ مُضِيَّ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[٢]، أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ أَصَابَهَا وكَانَتْ ثَيِّباً[٣]، ....

=مغمى عليه لعدم القصد.

الثالث: أن يكون المحلوف عليها زوجته، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾[١].

الرابع: أن يحلف على ترك الوطء في الفرج، فإن حلف على غير الفرج كأن يحلف على الدبر مثلاً فإنه لا يكون إيلاء.

الخامس: أن لا يكون أكثر من أربعة أشهر، وقد سبق الإشارة إلى ذلك.

(١) **قوله «ثُمَّ رَافَعَتْهُ إِلىٰ الْحَاكِمِ، فَأَنْكَرَ الْإِيْلاَءَ»**: أي إن ادعت الزوجة الإيلاء وأنكر ذلك الزوج ورفعت أمرها إلى القاضي فإنه يقدم قول الزوج كما سيأتي لأن الأصل عدم الإيلاء.

(٢) **قوله «أَوْ مُضِيَّ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ»**: أي أو أنكر الزوج مضى مدة الإيلاء وهي الأربعة أشهر والمرأة تدعي انقضاءها فإنه يقدم قول الرجل لأن الأصل بقاء النكاح، والمرأة تدعي رفعه، فدعواه توافق الأصل.

(٣) **قوله «أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ أَصَابَهَا وكَانَتْ ثَيِّباً»**: هذه هي آخر الأحوال التي ترفع فيها أمرها إلى الحاكم:

فالأولى: أن ينكر الإيلاء.

الثانية: أن ينكر أنه مضى عليه أربعة أشهر.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٥.

فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ[١] **، وَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ**[٢] **، ....**

الثالثة: أن يدعى أنه أصابها أي وطأها وكانت ثيباً، فالقول قوله لأن الوطء في هذه الحال أمر خفي لا يعلم إلا من جهته إلا إن وجدت قرينة تدل على كذبه، مثل أن تكون المرأة عند أهلها طول مدة الإيلاء.

(١) **قوله «فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ»**: أي فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل بقاء النكاح كما سبق، لكن لابد من اليمين لاحتمال أن يكون قول المرأة صحيحاً، وهذا هو الصواب.

وفي رواية أخرى في المذهب[١] أنه يقدم قوله بلا يمين لأنه لا يقضى فيه بالنكول، والأول هو الراجح أي عند التنازع، القول قول الرجل مع يمينه، فإن أبي أن يحلف قضى عليه بالنكول فيحكم عليه بالطلاق، فإن أبي أن يطلق طلق القاضي.

لكن يستثنى من ذلك إذا كانت هناك قرينة تدل على كذبه كما سبق مثل أن تكون المرأة عند أهلها ويدعي عليها ذلك لأن القرينة تكذبه.

- **فائدة: إذا كانت المرأة بكراً أو ادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل بأن بكارتها لم تزل**، فالقول قولها لأن الظاهر معها، فالبكارة لا تبقى مع الجماع.

(٢) **قوله «وَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ»**: أي إن أقر بما ادعت عليه المرأة من الإيلاء، وأنه مضى على إيلائه أربعة أشهر وأنه كذلك لم يجامعها خلال هذه الفترة إذا أقر بذلك فما الحكم؟ قال المؤلف.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (٨/٥٥٢).

أُمِرَ بِالْفَيْئَةِ، وَهِيَ الْجِمَاعُ، فَإِنْ فَاءَ، فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(١)، ....

(١) قوله «**أُمِرَ بِالْفَيْئَةِ، وَهِيَ الْجِمَاعُ، فَإِنْ فَاءَ، فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**»: أي إن أقر بما سبق ذكره فإنه يلزم بواحد من اثنين:

الأول: هو ما ذكره المؤلف هنا أن يؤمر بالجماع، ومعنى «فاء» في الآية أي رجعوا إليهن بالجماع، فإن كان الزوج معذوراً كأن يكون مريضاً، أو مسافراً، أو سجيناً فيكفي في ذلك أن يفيء بلسانه أو قلبه، دليل ذلك ما ذكره المؤلف قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١)، فإن قَبَّلها أو وطأ دون الفرج فإنه لا يعد رجوعاً ولا فيئاً، فالواجب عليه أن يطأ لأن هذا هو المقصود بالفيئة.

- **فائدة: ختم الله تعالى آية الفيئة بقوله: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**(٢)، **وختم آية الطلاق بقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**(٣)، فيه إشارة إلى أن الفيئة أحب إليه من الطلاق وذلك ترغيباً منه سبحانه وتعالى على أن تعود الأسرة إلى ما كانت عليه قبل، وأن يعفوا بعضهم عن بعض، وهذا هو السر في ختمه سبحانه وتعالى الآية بهذين الاسمين: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، أما في الطلاق فقد ختمها ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، لما فيها من نوع تهديد وذلك إذا كان في نيته عضل المرأة والإضرار بها.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

وَإِنْ لَمْ يَفِئْ، أُمِرَ بِالطَّلَاقِ[١]، فَإِنْ طَلَّقَ، وَإِلاَّ طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ[٢]، ....

(١) **قوله «وَإِنْ لَمْ يَفِئْ، أُمِرَ بِالطَّلَاقِ»**: أي وإن لم يراجعها بالجماع وانقضت المدة التي ضربها الشارع له وهي أربعة أشهر ألزم الزوج بالطلاق كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١]، ومعنى: ﴿عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾، نفذوا الطلاق فإن الله سميع عليم بقولهم عليم بما تُكنه صدورهم من الإضرار أو عضل المرأة.

(٢) **قوله «فَإِنْ طَلَّقَ، وَإِلاَّ طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ»**: أي فإن أبى أن يفيء وأن يطلق طلق الحاكم عليه، وهل بانتهاء المدة ينقضي عقد الزوجية؟

الصواب: أن مضي المدة فيه إقرار على بقاء الزوجية فمضي المدة ليس طلاق كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء.

وهل إذا طلق الحاكم يكون طلاقه بائناً أم رجعياً؟

نقول اختلف في ذلك الفقهاء:

القول الأول: إذا فرّق الحاكم بينهما فإنه يكون طلاقاً رجعياً، وهذا عليه جمهور أهل العلم[٢].

القول الثاني: أنه إذا طلق الحاكم أو القاضي عليه فإن الطلاق يكون بائناً لأنه طلاق شرع لرفع الضرر عن المرأة فأشبهت فرقة العُنَّة، فالعنين يكون الفسخ في حقه بينونة فكذلك الطلاق هنا يكون في حكم البينونة.

والأول هو الأظهر عندي، أي إنما يكون طلاقاً رجعياً، وهذا إحدى=

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

(٢) المغني (١١/٤٦).

ثُمَّ إِنْ رَاجَعَهَا(١)، أَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا(٢)، وَقَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ مُدَّةِ الإِيْلاءِ(٣)، وُقِفَ لَهَا كَمَا وَصَفْتُ(٤)، ....

=الروايتين في المذهب(١)، وهو اختيار شيخنا رحمه الله(٢).

(١) **قوله «ثُمَّ إِنْ رَاجَعَهَا»**: أي إن طلقها الحاكم ثم راجعها الزوج لكون الطلاق طلاقاً رجعياً.

(٢) **قوله «أَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا»**: هذه هي الحال الثانية، وهي أن يطلقها ولم يراجعها حتى أمضت ثلاثة قروء ثم جاز له ولها أن تتزوج زوجاً غيره فعقد عليها بمهر جديد وتزوجها.

(٣) **قوله «وَقَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ مُدَّةِ الإِيْلاءِ»**: أي وقد بقى من مدة يمين هذا الزوج أكثر من مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر وعشرا.

مثاله: حلف على زوجته أن لا يطأها سنة كاملة، فأمهل أربعة أشهر، فأمر بالإيفاء فأبى، ثم أمر بالطلاق فطلق، أو طلق الحاكم عليه ثم راجعها، فيكون ما بقي من مدة إيلائه السابقة ثمانية أشهر، وهي أكثر من مدة الإيلاء التي هي أربعة أشهر.

(٤) **قوله «وُقِفَ لَهَا كَمَا وَصَفْتُ»**: أي حبس لها كما سبق أربعة أشهر، فإن فاء وإلا أمر بالطلاق، أو يطلق عليه الحاكم لأنه ممتنع من جماع زوجته بيمين في حال نكاحها فثبت له حكم الإيلاء كما لو لم يطلق. =

---

(١) المغني (١١/ ٤٦).

(٢) الشرح الممتع (١٣/ ٢٣٠).

وَمَنْ عَجزَ عَنِ الْفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا[١] ، **فَلْيَقُلْ: مَتَى قَدَرْتُ جَامَعْتُهَا**[٢] ، ....

=فالحاصل أنه إذا طلق الحاكم عليه فإن راجعها في نفس المدة ووطئها فلا إشكال لأنه فاء في هذه الحالة، وإن تركها حتى بانت ثم عقد عليها وتزوجها ولكن بقي من مدة الإيلاء فهنا يوقف الأمر كما سبق ويؤمر بالفيئة.

فإن فاء وإلا طلق عليه مرة ثانية كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ❁ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١].

(١) **قوله «وَمَنْ عَجزَ عَنِ الْفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا»**: أي ومن عجز عن الفيئة وهي الجماع عند طلبها منه كأن يكون العجز شرعياً مثل أن يكون مريضاً، أو أن تكون المرأة حائضاً، أو كانت نفساء، فإنه يقول عند عجزه عن الفيئة ما ذكره المؤلف.

(٢) **قوله «فَلْيَقُلْ: مَتَى قَدَرْتُ جَامَعْتُهَا»**: أي إن عجز عن القيام بفعل الجماع فإنه يجزئه الإتيان لذلك بلسانه ويؤخر حتى يقدر عليها، لأن القصد من الفيئة ترك ما قصده من الإضرار بالإيلاء، واعتذاره يدل على ترك الإضرار.

- **فائدة: متى حلف الرجل على زوجته بالإيلاء فإنه ينبني على الفيء بالفعل انحلال الإيلاء**، ولزوم مقتضى اليمين لأنه بالجماع يتحقق الحنث، واليمين لا يبقى بعد الحنث، إذ الحنث يقتضي نقض اليمين، والنهي لا يبقى مع وجود ما يناقضه.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٥ ، ٢٢٦).

وَيُؤَخَّرُ حَتَّى يَقْدِرُ عَلَيْهَا(١)، ....

مثال ذلك: إذا قال لزوجته والله، أو قال لها: وعزة الله لا أطأك خمسة أشهر، فإنه بنهاية الأربع يؤمر على الإيفاء، فإن حصلت الفيئة لزمه معها كفارة اليمين لحصول الحنث بالفيئة.

(١) **قوله «وَيُؤَخَّرُ حَتَّى يَقْدِرُ عَلَيْهَا»**: أي يؤخر لحين زوال عجزه الذي حصل له عند طلب الفيئة من الزوجة.

- **فائدة: شروط مطالبة الزوجة لزوجها بالحضور:**

أولاً: أن يزيد السفر عن ستة أشهر، فإن كان نصف سنة فأقل فليس لها حق المطالبة.

ثانياً: أن تطلب قدومه، فإن لم تطلب قدومه فلا يلزمه حتى لو بقي سنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، بشرط أن يكون آمناً عليها.

ثالثاً: أن يقدر على الرجوع إليها، فإن عجز فلا يلزمه.

رابعاً: أن لا يكون لطلب رزق يحتاجه، أو في أمر واجب كحجٍ وغزوٍ.

- **فائدة: ذكرنا فيما سبق أنه إذا سافر الزوج فوق نصف سنة وطلبت الزوجة قدومه لزمه ذلك** إلا في سفر حج واجب، أو غزو واجب، أو كان لا يقدر على القدوم، فإن أبى القدوم من غير عذر يمنعه وطلبت الزوجة التفريق بينهما فرق بينهما الحاكم بعد مراسلته لأنه ترك حقاً عليه تتضرر الزوجة بتركه، وهذا يقتضي الفسخ.

وهنا ننبه على أمر يخص الوافدين من المغتربين للعمل وطلب الرزق، =

....

=فمن كانت زوجته راضية ووافقت على المدة لا يسوغ أن تضطره للعودة وترك العمل، لكن من حقها ألا يجدد العقد إلا برضاها، ووصيتي لمن حصل له ذلك أن يسترضي زوجته ويطيب خاطرها حتى ترضى لأن الأمر يعنيها.

بَابُ ٱلْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ[١]

وَعَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ نِسَائِهِ فِيْ ٱلْقَسْمِ[٢]، ....

(١) **قوله «بَابُ ٱلْقَسْمِ وَالنُّشُوْزِ»** : القَسْم: بفتح القاف وسكون السين، ولغة الفرز والتفريق. يقال: قسمت الشيء قسماً فرزته أجزاءً.

والقِسْم: بكسر القاف وسكون السين، الاسم ثم أطلق على الحصة والنصيب.

أما في الاصطلاح: قال البهوتي :«هو توزيع الزمان على زوجاته إن كن ثنتين فأكثر»[١].

أما النشوز ففي اللغة: مأخوذ من النشز، وهو المكان المرتفع كالنشاز والنشز . يقال: نشزت المرأة أي عصت زوجها وامتنعت عليه أو خرجت عليه وأبغضته.

والنشوز يكون من الزوجين وهو كراهية كل واحد منهما لصاحبه، يقال نشز عليها زوجها إذا ضربها وجفاها .

أما في الاصطلاح: فهو خروج المرأة عن الطاعة الواجبة للزوج، وسيأتي إن شاء الله بيان الأحكام المتعلقة به.

(٢) **قوله «وَعَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ نِسَائِهِ فِيْ ٱلْقَسْمِ»** : أي يجب على الرجل إن كان له أكثر من زوجة أن يساوى بينهن في القسم وهو المبيت لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف التى أمر الله بها بقوله تعالى : =

---

(١) كشاف القناع (١٩٨/٥).

= ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[(١)]، وليس مع عدم التسوية في القسم بين الزوجات معاشرة لهن بالمعروف.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[(٢)].

- **فائدة: هل يجب على الزوج العدل بين زوجاته في النفقة والكسوة؟**

الجواب: اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فالمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)] إلى أنه لا يجب عليه التسوية بينهن في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن، لكن الأولى له أن يساوي بينهن في ذلك لأنه أبلغ في العدل، هذا ما قاله الشافعية، والحنابلة، وذلك لأن التسوية بينهن في النفقة والكسوة يشق.

وذهب الحنفية[(٦)]، واختاره شيخ الإسلام[(٧)] إلى وجوب التسوية بينهن في النفقة لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ =

(١) سورة النساء: الآية ١٨.

(٢) أخرجه أحمد(٢/٣٤٧)، وأبو داود في النكاح ـ باب في القسم بين النساء(٢١٣٣)، والترمذي في النكاح ـ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (١١٤١)، والنسائي في النكاح ـ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٧/٦٣)، وابن ماجه في النكاح ـ باب القسمة بين النساء (١٩٦٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الحافظ في البلوغ (٩٧٨): سنده صحيح، قال الألباني: صحيح، انظر: حديث (٦٥١٥)، في صحيح الجامع والإرواء (٢٠١٧).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣٣٩).

(٤) نهاية المحتاج (٦/٣٨٠).

(٥) الإنصاف (٨/٣٦٤).

(٦) بدائع الضائع (٢/٣٦٤).

(٧) مجموع الفتاوى(٣٢/٢٧٠).

وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ[١]، ....

= وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا ﴾[١]، فندب الله تعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة عليها.

وإنما يخاف من ترك الواجب فدل على أن العدل بين الزوجات في القسم والنفقة واجب ولعموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾[٢].

قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ :«والصواب أنه يجب أن يعدل بين زوجاته في كل شيء لقوله ﷺ :«من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[٣]».

قلت: وهذا هو الصواب؛ فيجب على الزوج أن يسوى بين زوجاته في النفقة والكسوة بل في كل شيء قدر استطاعته.

لكن لو اشترى لإحداهن شيئاً موجوداً عند الأخرى فلا يلزمه أن يشتري لها كأختها لوجوده عندها لأن ذلك يشق وفي إيجاب القيام به حرج.

(١) **قوله «وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ»** : أي عماد القسم الأصل فيه الليل لأن الإنسان يأوي إلى منزله ليلاً ويسكن فيه مع أهله وينام على فراشه مع زوجته عادة في الليل ، وهكذا كما قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً ❖ وَجَعَلْنَا=

---

(١) سورة النساء: الآية ٣.

(٢) سورة النحل: الآية ٨٨.

(٣) الشرح الممتع (١٢/٤٢٩).

فَيَقْسِمُ لِلأَمَةِ لَيْلَةً ، وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ[(١)] ، وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً[(٢)] ، ....

=النَّهَارَ مَعَاشاً ﴾[(١)] ، لكن لو قيد ذلك بأن قال :« وعماده الليل لمن كان معاشه بالنهار والعكس بالعكس » ، لكان أولى ، لكن المؤلف مشى مع الغالب ، فإن غالب الناس معاشهم نهاراً وسكونهم ليلاً ، أما من كان معاشه في الليل دون النهار ، فعماد القسم في حقه النهار ، كالحارس الذي يحرس ليلاً ، وفي النهار يتفرغ لبيته.

(١) **قوله « فَيَقْسِمُ لِلأَمَةِ لَيْلَةً ، وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ »** : أي إن كان من زوجاته حرائر وإماء فإنه يقسم لزوجاته الحرة ليلتين ، والأمة ليلة ، وبهذا قال على ابن أبي طالب ، وسعيد بن المسيب ، ومسروق ، والشافعي ، والحنفية[(٢)].

وذهب مالك[(٣)] ، واختاره شيخنا رحمه الله[(٤)] أنه يجب أن يسوي بين الحرة والأمة في القسم لأنهما سواء في حقوق النكاح من النفقة والسكني وقسم الابتداء فكذلك هنا.

(٢) **قوله « وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً »** : أي يجب على الزوج العدل في القسم بين نسائه ، ولو كانت أحدى نسائه كتابية ، لأن هذا العدل حق للزوجية وليس حقاً للديانة قال ابن المنذر :« أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء »[(٥)].

---

(١) سورة النبأ : الآيات ١٠ ، ١١.

(٢) المغني مع الشرح الكبير (١٥١/٨).

(٣) المغني مع الشرح الكبير (١٥١/٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المغني مع الشرح الكبير (١٥٢/٨).

وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُنَّ فِيْ الْوَطْءِ[(١)] ، ....

- **فائدة: الأصل في المساواة أن يقسم بين نسائه ليلة ليلة**، لأن النبي ﷺ إنما قسم ليلة ليلة، ولأن التسوية واجبة، فإذا بات عند واحدة ليلة، تعينت الليلة الثانية للأخرى، فإن أحب الزيادة على ذلك لم يجز إلا برضاهن.
- **فائدة: يجوز للزوج أن يأتي إلى نسائه في بيوتهن أو غرفهن** في غير نوبتهن إذا كان لحاجة يريدها.

(١) **قوله «وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُنَّ فِيْ الْوَطْءِ»**: أي لا يجب عليه المساواة بينهن في الوطء وذلك لأن العدل الواجب في القسم يكون فيما يملكه الزوج ويقدر عليه من البيتوتة والتأنيس ونحو ذلك، أما ما لا يملكه الزوج ولا يقدر عليه كالوطء ودواعيه، وكالميل القلبي والمحبة فإنه لا يجب على الزوج العدل بين الزوجات في ذلك، لأنه بنى على النشاط أو دواعيه والشهوة وهو ما لا يملك توجيهه ولا يقدر عليه، قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[(١)]، يعني في الحب والجماع، وروى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقسم ويعدل بين نسائه ثم يقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ»[(٢)].

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤/٦)، وأبو داود في النكاح - باب القسم بين النساء (٢١٣٤)، والترمذي في النكاح - باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (١١٤٠)، والنسائي في النكاح - باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٦٣/٧ ، ٦٤)، وابن ماجه في النكاح - باب القسمة بين النساء (١٩٧١) عن عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن حبان (٤٢٠٥)، والحاكم (١٨٧/٢)، وانظر: التلخيص (١٤٦٦)، والإرواء (٢٠١٨).

=لكن يستحب للزوج أن يسوي بين الزوجات في جميع الاستمتاعات من الوطء، والقبلة ونحوها لأنه أكمل في العدل بينهن، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[(١)].

وذهب مالك[(٢)] إلى أن الزوج يترك في الوطء لطبيعته في كل حال إلا لقصد الإضرار لإحدى الزوجات بعدم الوطء سواء تضررت بالفعل أو لا ككفه عن وطئها مع ميل طبعه إليه وهو عندها لتتوفر لذته لزوجته الأخرى فيجب عليه ترك الكف لأنه إضرار لا يحل، قال شيخنا رحمه الله[(٣)]«وقال بعض العلماء: بل يجب عليه أن يساوي بينهن في الوطء إذا قدر، وهذا هو الصحيح والعلة تقتضيه لأننا ما دمنا عللنا بأنه لا يجب العدل في الوطء بأن ذلك أمر لا يمكنه العدل فيه، فإذا أمكنه زالت العلة، وبقي الحكم على العدل».

قلت: والأظهر عندي هو ما ذهب إليه الجمهور، أي أنه لا يجب عليه أن يسوى بين زوجاته في الوطء، قال في المبدع:«وليس عليه التسوية بينهن في الوطء بل يستحب، لا نعلم خلافاً أنه لا يجب التسوية بينهن في الجماع لأن طريقه الشهوة والميل، وإن قلبه قد يميل إلى إحداهن قال تعالى:﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[(٤)]، =

(١) حاشية رد المختار (٢/٢٩٨)، المهذب (٢/٦٨)، المبدع (٧/١٩٠).

(٢) جواهر الإكليل (١/٣٢٦).

(٣) الشرح الممتع (١٢/٤٢٩).

(٤) سورة النساء: الآية ١٢٨.

....

=وكالتسوية بين دوابه وكالنفقة والكسوة والسكنى إذا قام بالواجب عليه نصاً، قال الشيخ تقي الدين يقسم في النفقة والكسوة ونصه لا بأس، وقال في الجماع: لا ينبغي أن يدعه عمداً يبقى لنفسه لتلك ليلة وليلة، وقال القاضي وغيره: أو ثلاثاً ثلاثاً»[١].

قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، وقد سبق تفسير ابن عباس لها، قال: «الحب والجماع»، ولأن الجماع موقوف على المحبة والميل القلبي، ولا سبيل إلى التسوية في ذلك لكن تستحب التسوية ما أمكن، لأنه أبلغ في العدل، قال ابن القيم رحمه الله «إن ترك الجماع لعدم الداعي إليه من المحبة والانتشار فهو معذور، وإن وجد الداعي إليه ولكنه إلى الضُّرة أقرب فليس بمعذور وعليه أن يعدل»[٢].

- **فائدة: إذا قام الزوج بالواجب من النفقة والكسوة لكل واحدة منهن من زوجاته، فهل يجوز له بعد ذلك أن يفضل إحداهن على الأخرى في غير ذلك** كالهبة، والعطية والهدية وغير ذلك أم يجب عليه أن يسوى بينهن فيما زاد على غير الواجب؟

نقول اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فذهب الجمهور[٣] إلى أنه لا حرج على الزوج في ذلك إن أقام لكل=

---

(١) المبدع شرح المقنع (١٠٩/٧).

(٢) زاد المعاد (١٥١/٥).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

=واحدة منهن ما يجب لها، فلا حرج أن يوسّع على من شاء منهن بما شاء، قيل للإمام أحمد[١] الرجل له امرأتان قال: «له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والكسوة إذا كانت الأخرى كفاية ويشتري لهذه أرفع ثياب من هذه وتكون تلك في الكفاية لأن التسوية في هذا يشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج فسقط وجوبه»، لكن قالوا الأولى أن يسوى بين زوجاته في ذلك، وعللوا لذلك بالخروج من الخلاف فيمن أوجبه.

وذهب الحنفية[٢] إلى وجوب التسوية في النفقة بين الزوجات.

قال شيخنا رحمه الله[٣]: «والصواب أنه يجب أن يعدل بين زوجاته في كل شيء يقدر عليه لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَان يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ»[٤]، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما يلي: «يجب على الزوج العدل بين زوجاته، والنفقة، والكسوة، والمسكن، والقسم، والهدايا، وغير ذلك من الأمور الظاهرة، ولا يجوز أن يعطي واحدة ويمنع الأخرى إلا برضاها وعفوها عن حقها»[٥].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (١٥١/٨).

(٢) رد المختار (٣٩٨/٢).

(٣) الشرح الممتع (٤٩٣/١٢).

(٤) سبق تخريجه، ص ٢٦٤.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠٥/١٩)، فتوى رقم (٢٠٥/٦).

- **فائدة: هل يلزم أن يساوى بينهن في الحيض والنفاس وغير ذلك مما يكون مانعاً للوطء؟**

الجواب: أنه يلزمه العدل في ذلك كله، لأن الأصل كما سبق أن الواجب عليه العدل في المبيت، والنفقة، والكسوة، ولا يلزم من المبيت حصول الوطء كما سبق، لكن يحصل الإيناس والاجتماع، والمرأة لا تحب أن ترى الزوجة الأخرى متفوقة عليها.

ثم إن بعض النساء يطول بها الحيض حتى يصل إلى ثلاثة عشر يوماً وإحداهن قد تحيض يومين أو ثلاثة، ومبيتة عند من لا يطول عليها الحيض يمنع الأخرى من الإيناس والاجتماع بزوجها.

قلت: لكن مع القول بذلك فإن اتفقت الزوجات على أن لا يقسم للحائض هل يجوز؟

نقول: إما إن ضرب مدة معلومة يتساوى فيها الجميع فيقول سأقسم للحائض ما لم يجاوز خمسة أيام مثلاً فهذا يجوز، أما أن يتفقا على أنه في الحيض لا يأتي لإحداهن فهذا قد يحصل فيه شيء في النفوس لأن بعض النساء تحيض أقل من الأخرى، وحتى على اعتبار أنهم رضوا في أول الأمر لكن سوف لا يرضوا في النهاية، ولذا نقول لا ينبغي للزوج أن يفعل ذلك، لكن لو ضرب مدة قريبة تتناسب مع حيضهن جميعهن فلا يأس.

وَلَيس لَهُ الْبَدَاءَةُ فِيْ الْقَسْمِ بِإِحْدَاهُنَّ، وَلاَ السَّفَرُ بِهَا إِلاَّ بِقُرْعَةٍ(١) **، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ**(٢)**، ....**

---

(١) قوله «**وَلَيس لَهُ الْبَدَاءَةُ فِيْ الْقَسْمِ بِإِحْدَاهُنَّ، وَلاَ السَّفَرُ بِهَا إِلاَّ بِقُرْعَةٍ**» : أي ليس له البداءة بإحدى الزوجات في القسم، وكذا إذا أراد سفراً فإنه لا يجوز له البداءة بإحداهن إلا بالقرعة، لأن البداءة بها تفضيل لها والتسوية واجبة لهن جميعاً لأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهن فوجب المصير إلى القرعة، ولأن النبي ﷺ كان يفعله كما في حديث عائشة الذي سيذكره المؤلف.

(٢) قوله «**فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ**»(١): أي كان ﷺ إذا سافر سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرجت قرعتها خرج بها معه.

وهذا الحديث متفق عليه، وفيه من الفوائد ما يلي:

١ـ تتعين القرعة بين الزوجات لمن أراد سفراً لأن هذا من هديه، وبالقرعة يندفع التفضيل الذي قد يظن بالزوج إذا اختار إحدى النساء على الأخرى.

٢ـ أنه إذا وقعت القرعة على إحدى نساءه فالواجب على الزوج أن يسافر بها إلا إذا رضيت في إسقاطه لإحدى الزوجات فقد جاء في=

---

(١) رواه البخاري في المغازي ـ باب حديث الإفك (٢٧٧٠)، ومسلم في التوبة ـ باب حديث الإفك (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهِبَ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ لِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا بِإِذْنِ زَوْجِهَا(١) ، ....

=إحدى الروايات لهذا الحديث عن عائشة أنها قالت :«كان إذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهة»(١).

٣ـ احتج بعض الفقهاء على عدم اعتبار القرعة بأن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها ، فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها في السفر لأضر بحال الرجل وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى.

قال القرطبي :«ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء وتختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحاً بغير مرجح»(٢).

قلت : والراجح أنه يقرع بين نسائه كلهن لا يخص إحداهن بالقرعة دون الأخرى ، وذلك لحديث عائشة المتقدم فإنه يدل على عموم القرعة بينهن ولم تخص إحداهن بها دون الأخرى ، ومن وقعت عليها القرعة لا تجبر على السفر مع الزوج بل هي بالخيار.

(١) **قوله «وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهِبَ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ لِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» :**
المرأة أحياناً ترى زهداً وعدم رغبة من الزوج فيها ، فتخاف بأن يطلقها فتهب نوبتها إلى زوجها ليرى فيمن يجعلها في نسائه ، أو هي تهديها لمن شاءت منهن ، ولا شك أنها ستهبها لمن تعلم أن زوجها يميل إليها كما=

---

(١) فتح الباري (٣١١/٩).
(٢) المرجع السابق.

....

=فعلت سودة رضي الله عنها حيث وهبت نوبتها لعائشة لعلمها بفضلها عند رسول الله ﷺ ، لكن هذا لا يكون إلا بشرطين:

الأول: أن يكون هذا برغبة من الزوجة فلا يكرهها الزوج عليه.

الثاني: أن يكون برضا الزوج لأن هذا حق لهما جميعاً فلابد من رضاه، فإن قالت: «وهبت نوبتي لفلانة»، وهو لا يريدها فلا يلزم الزوج قبول ذلك وله أن يقول: «إما أن تجعليها لي وأنا أحدد من أجعلها له أو تجعليها في فلانة»، فإن كانت الزوجة لا تريده أن يصرفه إلى إحداهن فلا يجوز له أن يصرفه إليها إلا برغبة من الزوجة، وهذا معنى ما ذكرناه من الشرطين، فالحاصل أن للمرأة في هبتها قسمها طريقين:

الأول: أن تهبه إلى إحدى نسائه وتعينها له كما فعلت أُم المؤمنين سودة رضي الله عنها.

الطريق الثاني: أن تجعلها لزوجها فتقول له: «يومي لك أصرفه كما تشاء»، فله أن يصرفه كما شاء.

- **فائدة: متى رجعت الزوجة في الهبة عاد حقها إليها في المستقبل**، لأن ذلك هبة لم تقبض، أما الماضي فليس لها الرجوع فيه، لأنها هبة اتصل بها القبض.

وعلى هذا إذا رجعت في أثناء ليلتها لزم الزوج الانتقال، وإن لم يعلم حتى أتم الليلة لم يقض لها شيئاً لأن التفريط منها.

وَإِذَا عَرَّسَ عَلىٰ بِكْرٍ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ دَارَ[(١)]، وَإِنْ عَرَّسَ عَلىٰ ثَيِّبٍ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً[(٢)]، ....

(١) **قوله «وَإِذَا عَرَّسَ عَلىٰ بِكْرٍ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ دَارَ»** : الرجل إما أن يتزوج بكراً أو ثيباً، فإن تزوج بكراً وكان تحته نسوة أخرى غيرها فإنه يقيم عند البكر سبع ليال عند دخوله بها ثم يقسم بينهن جميعاً، فيكون الليلة الثامنة عند الزوجة الأولى، دليل ذلك حديث أنس ﷺ «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»[(١)]، وهذا دليل أثري، أما من جهة التعليل فلما يأتي:

أولاً: أن رغبة الرجل في البكر أكثر من الثيب فأعطاه الشارع مهلة حتى تطيب نفسه.

ثانياً: أن البكر أشد حياءً من الثيب، فجعلت هذه المدة لأجل أن تطمئن وتزول وحشتها وتألف الزوج، وهذا من حكمة الشرع[(٢)].

- **فائدة: هل يلحق بالبكر من زالت بكارتها بغير الجماع كسقوط ونحوه؟**

الجواب: نعم تلحق بالبكر[(٣)].

(٢) **قوله «وَإِنْ عَرَّسَ عَلىٰ ثَيِّبٍ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً»** : أي كانت المدخول بها ثيباً فإنه يكون عندها ثلاث ليال وهذا حقّها، دليل ذلك حديث أنس=

---

(١) رواه البخاري ـ كتاب النكاح ـ باب إذا تزوج البكر على الثيب (٥٢١٣)، ومسلم ـ كتاب الرضاع ـ باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (١٤٦١).

(٢) الشرح الممتع (٤٣٨/١٢).

(٣) المرجع السابق.

لِقَوْلِ أَنسٍ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ، أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَىٰ الْبِكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا[1]، ....

=الذي ذكره المؤلف، ولعل الحكمة من ذلك لأن الثيب ألفت الرجال فلا تحتاج لزيادة عدد الأيام لإيناسها.

(١) قوله «**لِقَوْلِ أَنسٍ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ، أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَىٰ الْبِكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا**»[1]: هذا الحديث هو في حكم المرفوع لأن المراد سنة النبي ﷺ، ولهذا قال أبو قلابة وهو أحد رواة الحديث: «ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ».

لكن هل يلزم أن تكون السبع أو الثلاث متواليات؟

الجواب: ظاهر الحديث وجوب ذلك، فلو فرق وجب الاستئناف ما لم يتخذ حيلة.

- **فائدة: إذا زفت إليه امرأتان في ليلة واحدة** قدم السابقة منهما لأن حقها أسبق، ثم يقيم عند الأخرى.

قال في الكافي: «يكره أن يزف امرأتين في ليلة واحدة لأنه لا يمكن الجمع بينهما في إيفاء حقهما وتستضر التي يؤخر حقها وتستوحش، فإن فعل بدأ بالتي تدخل عليه أولاً فوفاها حقها لأنها أسبق فإن أدخلتا عليه معا أقرع بينهما، فقدم من تخرج لها القرعة، ثم ثنَّى بصاحبتها، ثم قسم بعد ذلك»[2].

---

(١) سبق تخريجه، ص ٢٧٥.

(٢) الكافي (٣٩٦/٤).

وَإِنْ أَحَبَّتِ الثَّيِّبُ أَنْ يُقِيْمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، فَعَلَ، ثُمَّ قَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي(١)، ....

(١) قوله **«وَإِنْ أَحَبَّتِ الثَّيِّبُ أَنْ يُقِيْمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، فَعَلَ، ثُمَّ قَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِيْ»**: أي إن أحبت الثيب أن يكمل لها سبعاً فعل، لكن يقضي مثلهن لزوجاته البواقي دليل ذلك ما رواه مسلم من حديث أم سلمة الذي سيذكره المؤلف، فقد خيّرها النبي ﷺ أن تبقى على ثلاثة أيام وهو حقها وبين أن يسبع لها وحينئذ يسبع للبواقي.

وقوله «ثُمَّ قَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِيْ» هل يقضي للنساء الأخريات سبع ليال أو يقضي أربع ليال لأن المرأة حقها ثلاث والأربع هذه ليست من حقها؟

نقول اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين؟

الأول: وهو قول جمهور الفقهاء[1] أنه يقسم لنسائه الأخريات سبعاً وذلك للحديث الذي سيذكره المؤلف، وفيه قوله ﷺ: «إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِيْ».

وذهب الحنفية[2] إلى أنه يقسم للبواقي أربعاً لأنه جلس مع زوجته الجديدة أربعاً زائدة ولا فضل للجديدة في القسم على القديمة لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾[3]، وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4].

---

(١) جواهر الإكليل (٣٢٧/١)، مواهب الجليل (٩/٤)، مغني المحتاج (٢٥٦/٣)، المغني لابن قدامة (٤٣/٧)، كشاف القناع (٢٠٧/٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٠٠/٢).

(٣) سورة النساء: الآية ١٢٦.

(٤) سورة النساء: الآية ١٨.

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ «لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَىٰ أَهْلِكِ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»[1]، ....

=والأقرب: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لدلالة النص عليه.

(١) قوله **«لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً، ثُمَّ قَال «لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَىٰ أَهْلِكِ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»**[1]: نقول خلاصه فقه هذا الحديث أن صاحب النسوة إذا تزوج امرأة جديدة وعرّس بها قطع الدور، وأقام عندها سبعاً إن كانت بكراً، وثلاثاً إن كانت ثيباً، وتكون السبع والثلاث متتاليات كما سبق ولا يقضيها لزوجاته الباقيات، ثم يعود للدور بين زوجاته لحديث أنس رضي الله عنه المتقدم، وإن شاءت الثيب أن يقيم عندها سبعاً فعل، وقضى للبواقي من ضراتها لحديث أم سلمة المتقدم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ـ باب قدر ما تستحق البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (١٤٦٠)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

فَصْلٌ فِيْ آدَابِ الْجِمَاعِ[(١)]

وَيُسْتَحَبُّ التَّسَتُّرُ عِنْدَ الْجِمَاعِ[(٢)]، ....

(١) **قوله «فَصْلٌ فِيْ آدَابِ الْجِمَاعِ»**: أي فصل فيما يستحب ويسن عند جماع الرجل أهله، وهذا إنما يدل على كمال الدين وعظمته، وأنه راعى كل شيء يؤدي إلى كمال وأخلاق البشرية، فهذه جملة من الآداب الذي ينبغي للإنسان أن يصنعها إذا أراد أن يأتي أهله.

(٢) **قوله «وَيُسْتَحَبُّ التَّسَتُّرُ عِنْدَ الْجِمَاعِ»**: وذلك لورود النهي عن إتيان الأهل منكشفاً انكشاف العير، دليل ذلك حديث عتبة بن عبد السلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلاَ يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ»[(١)]، والعيرين تثنية عير وهو حمار الوحش، وهذا الحديث رواه ابن ماجة وغيره وهو ضعيف، لكن أصح ما يحتج به هنا حديث معاوية بن قرة أن النبي ﷺ قال: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ. قَالَ «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَاهَا». قَالَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا. قَالَ «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنَ النَّاسِ»[(٢)]، ومعنى أحق أن يستحيا منه أن لا يأتي أهله متكشفاً، =

---

(١) رواه ابن ماجة ـ كتاب النكاح ـ باب التستر عند الجماع (١٩٢١)، قال الألباني: ضعيف، الإرواء (٢٠٠٩)، آداب الزفاف (٣٣ ـ ٣٤).

(٢) رواه البخاري معلقاً ـ كتاب الغسل باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل، ورواه أبو داود ـ كتاب الحمام ـ باب ما جاء في التعري، قال لألباني: حسن، انظر: حديث رقم (٢٠٣)، في صحيح الجامع صحيح، وسنن ابن ماجة (١٥٥٩).

وَأَنْ يَقُوْلَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»[1] ، ....

=أما انكشاف العورة فإنه بطبيعة الحال سوف يرى كل منهما عورة صاحبه.

(١) قوله **«وَأَنْ يَقُوْلَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ :«لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»[1]» :**

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وفيه فوائد عظيمة:

ففيه استحباب التسمية، وأيضاً بيان بركتها في كل حال، وأن يعتصم بالله وذكره من الشيطان، والتبرك باسمه، والاستعاذة به من جميع الأدواء، وفيه أن الشيطان لا يفارق ابن آدم في حال من الأحوال إلا إذا ذكر الله تعالى، ومن فقه هذا الحديث ما يلي:

١ـ أن المشروع أن يقال هذا الحديث قبل البدء، أو عند البدء في الوقاع ويقول ذلك بحيث يسمع نفسه.

٢ـ هل يقوله الزوجان جميعاً أم أنه مشروع في حق الزوج دون الزوجة؟ اختلف في ذلك أهل العلم: فذهب شيخنا ﷺ[2] إلى أن المرأة لا تقوله لأن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ» ، ولأن الولد إنما يخلق=

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق ـ باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧١)، ومسلم في النكاح ـ باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٤٣٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الشرح الممتع (١٢/١٤١).

=من ماء الرجل، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخطاب للجميع للرجل والمرأة، وهذا هو الأظهر، وهو قول اللجنة الدائمة[١].

قوله «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» : اختلف في معناه: فقال بعض الفقهاء لم يضره الشيطان حين خروجه وذلك لحديث أَبي هريرة ﷺ أَن النبِي ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إلاَّ وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إلاَّ مَرْيَمَ وَابْنَهَا» ، ثُمَّ يَقُولُ أَبو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ »[٢].

فالشاهد أنه قال: «لم يضره» ، ولم يقل: «لم يصبه» ، وفرق بين الأمرين لأن النبي ﷺ بيّن عدم الضرر ولم يبين عدم الإصابة، أو قد يصاب ولكن ذلك لم يضره.

وقال بعض العلماء: «المراد بأنه لا يضره أي لا يصرعه شيطان» ، وقال بعضهم: «لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره».

قال القاضي عياض: ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء.

قال ابن دقيق العيد: يحتمل أنه لا يضره في دينه ولكن يلزم منه العصمة وليست إلا للأنبياء، وأجيب عليه بأن العصمة في حق الأنبياء على=

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٥٤/١٩) رقم الفتوى (٣٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ (٣٤٣١)، ومسلم في الفضائل ـ باب فضائل عيسى عليه السلام (٢٣٦٦) عن أبي هريرة ﷺ.

....

=جهة الوجوب وفي حق من دعي لأجله بهذا الدعاء على جهة الجواز فلا يبعد أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً وأن لم يكن ذلك واجباً.

وقيل «لم يضره» : أي لم يفتنه في دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته من المعصية، وقيل لم يضره مشاركة الشيطان لأبيه في جماع أمه» [(١)].

قال شيخنا رحمه الله :«وقول النبي ﷺ«إنه إن قدر بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً» ، لا يشكل على هذا أنه ربما يكون هذا الرجل ملتزماً بالتسمية عند كل جماع، ويأتيه أولادٌ يضرهم الشيطان، فاختلف أهل العلم في ذلك:

فقال بعضهم: لم يضره ضرراً بدنياً؛ وذلك أن الشيطان إذا ولد الإنسان فإنه يطعن بيده في خاصرته، فيصرخ الطفل إذا ولد، وأحياناً يرى أثر الضرب أزرق في الخاصرة؛ من أجل أن يهلكه، فيقولون: لا يضره - أي: بطعنه إياه في الخاصرة - لا أنه لا يضره ضرراً دينياً.

وقال بعض العلماء: بل الحديث عام لم يضره الشيطان أبداً، والتأبيد يدل على أن ذلك مستمر. ولكن الجواب عن الصورة التي ذكرنا، أن يقال: إن هذا سبب، والأسباب قد تتخلف بوجود موانع، كما قال النبي ﷺ :«كل مولودٍ يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» [(٢)]، وإلا فكلام الرسول ﷺ حقٌّ وصدق، ولكن هذا سببٌ من الأسباب، وقد=

---

(١) انظر: جملة ذلك في سبل السلام (١٨٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز - باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٥)، ومسلم في القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

....

=يوجد موانع»[١].

- **فائدة: في بعض آداب الجماع**: من الآداب أيضاً ما يلي:

١- يكره كثرة الكلام عند الوطء والجماع إلا اليسير الذي يزيد ثوران الشهوة فلا بأس به.

٢- يكره أن ينزع قبل فراغها لحديث أنس بن مالك قال رسول الله «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا، ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا فَلاَ يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا»[٢]، والحديث وإن كان فيه ضعف إلا أنه كما أنك لا تحب أن تنزع قبل أن تنزع، فكذلك هي ينبغي أن لا تعجلها.

٣- يحرم الوطء بمرأى الناس.

٤- يحرم التحدث بجماع زوجته، بل هذا إن حصل فإن صاحبه من شر الناس لقوله ﷺ «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِى إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَ»[٣].

---

(١) الشرح الممتع (١٢/٤١٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٧/٤٢٠١)، عن أنس ﵁، قال الألباني: ضعيف، الإرواء (٢٠١٠)، ضعيف الجامع (٤٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في النكاح - باب تحريم إفشاء سر المرأة (١٤٣٧)، عن أبي سعيد الخدري ﵁.

فَصْلٌ فِي النُّشُوزِ[١]

وَإِنْ خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا، فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَسْتَرْضِيَهُ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ حُقُوقِهَا[٢]، ....

(١) قوله «**فَصْلٌ فِي النُّشُوزِ**»: سبق تعريف النشوز، والنشوز كما سبق يكون من الزوج كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾[١]، ويكون من الزوجة كما في قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾[٢].

(٢) قوله «**وَإِنْ خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا، فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَسْتَرْضِيَهُ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ حُقُوقِهَا**»: أي إذا خافت المرأة من نشوز زوجها وذلك بأن يمنعها حقها كالنفقة والقسم، أو أن تجد منه إساءة خلق، أو أن يؤذيها، أو أن يعرض عنها ولا يلبي طلبها الواجب عليه، أو يلبيه ولكن بتركه وتثاقله ونحو ذلك مما يكون فيه نوع نشوز منه، فهنا إن خافت المرأة منه ذلك فلها أن تسترضيه.

وقوله «أو إعراضاً»: أي يعرض عنها ولا يقوم بواجبها لا في الفراش ولا في غير الفراش.

فمتى خافت المرأة من زوجها ذلك فالأحسن أن يصلحا بينهما صلحاً بأن تسمح المرأة عن بعض حقوقها اللازمة لزوجها على وجه تبقى مع زوجها، إما أن ترضى بأقل من الواجب لها من النفقة أو الكسوة أو =

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

كَمَا فَعَلَتْ سَوْدَةُ حِيْنَ خَافَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ(١) **، وَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ نُشُوْزَ امْرَأَتِهِ**(٢) **، ....**

= السكن، أو القسم بأن تسقط حقها منه، أو تهب يومها وليلتها لزوجها أو لضرتها، فإذا اتفقا على هذه الحالة فلا جناح عليهما فيها، فيجوز لزوجها البقاء معها على هذه الحال، وهي خير من الفرقة.

(١) **قوله «كَمَا فَعَلَتْ سَوْدَةُ حِيْنَ خَافَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ»** : هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلاَخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ قَالَتْ فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِى مِنْكَ لِعَائِشَةَ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»(١).

«فِي مِسْلاَخِهَا» : المسلاخ: الجلد، ومعناه أن أكون أنا هي، ولم ترد عائشة عيب سودة هنا، بل وصفتها بقوة النفس، وجودة القريحة، وهي الحدة(٢).

(٢) **قوله «وَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ نُشُوْزَ امْرَأَتِهِ»** : أي إن خاف الرجل عصيان زوجته وذلك بعدم إعطائه حقه الذي أوجبه الشارع عليها مثل أن تجيبه متبرمة متثاقلة في الشيء، أو تجيبه متكرهة: أي يظهر وجهها الكراهة=

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة ـ باب هبة المرأة لغير زوجها... (٢٥٩٤)، ومسلم في النكاح ـ باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (١٤٦٣)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) شرح مسلم للنووي (١٠/٤٨).

وَعَظَهَا(١) **، فَإِنْ أَظْهَرَتْ نُشُوْزًا، هَجَرَهَا فِيْ الْمَضْجَعِ**(٢) **، ....**

=والبغض لهذا الشيء وربما تسمعه ما لا يليق، أو يقول لها اغسلي ثوبي، أو اصنعي طعامي فتأبى عليه ذلك، فهذا كله نوع نشوز، فالنشوز كما سبق تعريفه هو خروج المرأة عن الطاعة الواجبة للزوج، فإذا حصل من الزوجة النشوز ماذا يفعل الزوج؟ ذكر المؤلف ذلك بقوله.

(١) **قوله «وَعَظَهَا»:** دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾(١).

الموعظة: هي التذكير؛ فيذكرها بذكر الآيات والأحاديث الدالة على وجوب العشرة بالمعروف، وكذلك الأحاديث التي جاءت في التحذير من عصيان الزوج فهذا معني الوعظ، أما ما يفعله بعض الناس من تهديد الزوجة بالطلاق إن لم تستقيم ونحو ذلك، فهذا مما يزيد من نفورها من الزوج، فلا أحسن ولا أجمل مما أمر الله تعالى به.

(٢) **قوله «فَإِنْ أَظْهَرَتْ نُشُوْزًا، هَجَرَهَا فِيْ الْمَضْجَعِ»:** أي فإن لم تنقد لأمر الله ولا رسوله من الوعظ فهنا ينتقل إلى الهجر أي يتركها في المضجع وهو على ثلاث درجات:

الأول: أن لا ينام في حجرتها، وهذا أعلى درجات الهجر بل أشد عليها.

الثاني: أن لا ينام على الفراش معها، وهذا أهون من الذي قبله.

الثالث: أن ينام معها في الفراش ولكن يلقيها ظهره ولا يحدثها، وهذا=

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٣.

فَإِنْ لَمْ يَرْدَعْهَا ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ(١)، ....

=أهون منها.

ويبدأ الزوج بالأهون فالأهون، فمتى استقامت المرأة وعادت إلى رشدها وانقادت لأمر زوجها فالحمد لله، وهل لذلك مدة معلومة؟

الجواب: ليس لذلك مدة معلومة فقد لا تستقيم إلا بعد يومين، أو ثلاث، أو أربع، أو شهر.

وهل يكون مع الهجر عدم كلام؟

نقول نعم، فإن صحب الهجران في المضجع عدم الكلام فإنه أنفع في استقامة المرأة لكن لا يزيد عن ثلاثة أيام، لقوله ﷺ «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ»(١). فله أن يهجر يومين، أو ثلاثة أيام ولا يزيد على ذلك، لكن يزول الهجران بالكلام بعد الثلاث بإلقاء السلام، فإن استمرت الزوجة ولم تنفعها الموعظة ولا الهجران فإنه ينتقل إلى أعلى الدرجات وهو الضرب غير المبرح كما قال المؤلف.

(١) قوله **«فَإِنْ لَمْ يَرْدَعْهَا ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»**: دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾(٢)، واشترط في الضرب أن يكون غير مبرح أي غير شديد، ولا يضرب الوجه، ولا في المواضع التي يحصل فيها =

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ـ باب الهجرة... (٦٠٧٧)؛، ومسلم في كتاب الأدب ـ باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي (٢٥٦٠)، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٣.

وَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا، بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا(١)، ...

=قتل، كالقلب، والصدر، ونحو ذلك، ولا فيما هو أشد ألماً، لأن المقصود هو التأديب والإصلاح، فعن عبد الله بن زمعة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ»، وفي رواية «ضَرْبَ الْفَحْلِ أَوِ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»(١)، المراد بالفحل البعير أي يضربها ضرباً كضرب البعير والمماليك، فيكسر فيه العظم.

وقد اشترط الفقهاء للضرب شروطاً أربعة:

الأول: أن لا يبدأ به، بل يكون بعد الوعظ والهجر.

الثاني: أن لا يكون ضرباً مبرحاً شديداً.

الثالث: أن لا يزيد على عشرة أسواط.

الرابع: يجب أن يتقي الوجه والمواضع التي يخاف منه.

فإن لم ينفع ذلك كله من الوعظ والهجر والضرب فماذا يفعل الزوج؟ قال المؤلف.

(١) **قوله «وَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا، بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا»**: دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾(٢) أي إذا لم تستقم المرأة بعد إفراغ الوسع بهذه الثلاث المذكورات فإنه=

---

(١) رواه البخاري - كتاب النكاح - باب ما يكره من ضرب النساء (٥٢٠٤)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الجنة - باب في شدة حرِّ جهنم وبُعْدِ قعرها (٢٨٥٥).

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

مَأْمُونَيْنِ[١]، ....

=يبعث حكماً من كلا الطرفين، وهذان الحكمان يكونان من أهل الزوج ومن أهل الزوجة، ولا يكونان من طرف آخر كما سيأتي الخلاف.

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ﴾، ويشترط في الحاكم أن يكون عالماً بالشرع، عالماً بالحال، أي ذا خبرة وأمانة، عدلاً حتى نأمن الحيف، ولا يجوز للحكمين أن ينتصر كل واحد منهما لنفسه وقريبه، إن أرادا التوفيق وفق الله بين الزوجين، وإن أرادا غير ذلك فلا توفيق، وقوله تعالى: ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾[١] على من يعود الضمير؟

قيل: يعود على الزوجين، وقيل يعود على الحكمين، وقيل يعود على الجميع، وهذا هو الأظهر، فيصح أن يقال إن يريد الحكمان الإصلاح وفق الله بينهما، وجمع قولهما على قول واحد واتفقا، وإن أرادا الإصلاح وحكما بأن تبقى الزوجية وفقهما الله لذلك.

(٢) **قوله «مَأْمُونَيْنِ»**: أي مأمونين من الظلم لأحد من الزوجين، وهل يشترط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين؟

الجواب: اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فذهب شيخ الإسلام[٢] إلى وجوب كون الحكمين من أهلها، أي من =

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٨٦/٣٥).

يَجْمَعَانِ إنْ رَأَيَا ويُفرِّقَان[١]، ....

= أهل الزوجين، لدلالة النص القرآني على ذلك، ولأنهما إذا كانا من أهلهما فهما أعلم بحال الزوجية، وأشفق عليهما.

وذهب جمهور أهل العلم[١] إلى أنه لا يشترط كون الحكمين من أهل الزوجين، فيجوز أن يكونا من الأجانب وذلك لأن فائدة الحكمين التعرف على أحوال الزوجين وإجراء الصلح بينهما، وهذا الغرض يؤديه الأجانب كما يؤديه القريب، أما الآية فحملوها على الاستحباب لا الوجوب، وهذا هو الأظهر.

(١) **قوله «يَجْمَعَانِ إنْ رَأَيَا ويُفرِّقَان»**: أي يفعلان الأصلح لكلا الزوجين، فإن رأيا أن يجمع بين الزوجين قاما بذلك، وإن رأيا الفرقة أصلح لهما فعلاً.

وهل إذا رأيا الفرقة يلزم به كلا الزوجين؟

الجواب: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: أنهما يلزمان الزوجين ما يريان فيه المصلحة من طلاق، أو خلع، ولا حاجة لإذن الزوجين في ذلك، وذلك لأن الله تعالى سمى كلا منهما حكماً، ومن شأن الحاكم أن يلزم بالحكم، وهذا هو قول أكثر أهل العلم واختاره شيخ الإسلام[٢]، وابن القيم[٣].

---

(١) مغني المحتاج (٣/٢٦١)، والمغني (٧/٥٠)، وكشاف القناع (٥/٢١١).

(٢) مجموع الفتاوى(٣٢/٢٥٢٦).

(٣) زاد المعاد (٥/١٩٠).

فَمَا فَعَلاَ مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُمَا[(١)] ، ....

القول الثاني: أنه ليس للحكمين أن يفرقا بين الزوجين بدون إذنهما لأن الله تعالى قال: ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً ﴾[(١)] ، فلم يضف إليهما إلا الإصلاح فما كان من وراء ذلك فغير مفوض إليهما ، ولأنهما وكيلان ولا ينفذ حكمهما إلا برضا الموكل.

قلت: والظاهر ما ذهب إليه أصحاب القول الأول فللحكمين التفريق بينهما ولا يحتاج إلى رضا الزوجين ولا إذنهما ، وهذا ما ذهب إليه المؤلف هنا حيث قال.

(١) **قوله «فَمَا فَعَلاَ مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُمَا»** : وهذا محل خلاف كما سبق ، وما ذكره المؤلف هنا هو رواية في المذهب[(٢)] ، اختارها شيخ الإسلام[(٣)] ، وهي قول الإمام مالك[(٤)] ، والشافعي[(٥)] في قول ، وهي الراجحة إن شاء الله ، فيجوز للحكمين أن يفعلا ما يريان من جمع أو تفريق بعوض أو بغير عوض.

والرواية الثانية: وهي المشهورة في المذهب[(٦)] ، وهي مذهب الحنفية[(٧)] ، =

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) الإنصاف (٣٨٠/٨).

(٣) الفتاوى (٢٥٢٦/٣٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) الهداية (٢٧١/١).

....

=وقول الشافعية[١] أنهما لا يجبران على ما يراه الحكمان من الفرقة أو الجمع وذلك لأنهما، رشيدان، والبضع حق للزوج، والمهر حق للزوجة فلم يجبرا على التوكيل فيهما كغيرهما من الحقوق والصحيح كما سبق هو القول الأول.

---

(١) المراجع السابقة.

بَابُ الْخُلْعِ[(١)]

....

(١) **قوله «بَابُ الْخُلْعِ»** :الخلع في اللغة: بضم الخاء مأخوذ من النزع والإزالة، وهو مأخوذة من خلع الثوب أي نزعه وإزالته، يقال خلع ثوبه خلعاً، وخلع امرأته خلعاً.

أما في الاصطلاح: فمعناه فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة.

ذكر بعض الفوائد:

- **الفائدة الأولى: لا يختلف الفقهاء أن المرأة إذا كرهت زوجها** لخُلُقِه، أو خَلْقِه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، ونحو ذلك وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض.

- **الفائدة الثانية: الأصل في مشروعية الخلع الكتاب والسنة والإجماع:**

أما دلالة الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[(١)].

أما السنة: فعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ، وَلاَ دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ» قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[(٢)].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق - باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٥٢٧٣).

....

=أما الإجماع: فقد نقله غير واحد من أهل العلم[١].

- **الفائدة الثالثة: الحكمة في مشروعية الخلع:** المرأة قد تكره البقاء مع زوجها لما ذكرناه آنفاً بحيث تخاف إن بقيت معه ألا توفيه حقوقه المشروعة فتكون آثمة لتعديها حدود الله، وهي لا تملك طلاق نفسها فشرع لها الخلع لتتجنب الوقوع في المعصية وتتخلص من البقاء مع الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد.
- **الفائدة الرابعة: الخلع على ثلاثة أضرب:**

الأول: مباح: ويكون عندما تكره المرأة البقاء مع زوجها لبغضها له، وتخاف أن لا تؤدي حق الله تعالى فيه، وهو الذي ذكرناه آنفاً، ويسن للزوج إجابتها.

الثاني: مكروه: كما لو خالعته من غير سبب مع استقامة الحال لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾[٢]، فنفى الجناح مع استقامة الحال يكون عليها فيه جناح، والجناح هو الإثم.

وروى أهل السنن عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»[٣].

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم، ص٧٤، المغني مع الشرح الكبير (١٧٤/٨).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق ـ باب في الخلع (٢٢٢٦)، والترمذي في الطلاق ـ باب في المختلعات (١١٨٧)، وابن ماجه في الطلاق ـ باب كراهية الخلع للمرأة (٢٠٥٥)، عن ثوبان رضي الله عنه، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٠٩/٩) قال الشيخ الألباني (صحيح) حديث رقم (٢٧٠٦) في صحيح الجامع والإرواء (٢٠٣٥).

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ وَخَافَتْ أَنْ لاَ تُقِيْمَ حُدُوْدَ اللهِ فِيْ طَاعَتِهِ[١]، فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ[٢]، ....

الثالث: محرم: وهو إذا عضل الرجل زوجته بأذاه لها ومنعها حقها ظلماً لتفتدي نفسها منه لقوله تعالى: ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾، فإن طلقها في هذه الحال بعوض لم يستحقه لأنه عوض أكرهت على بذله بغير حق فلم يستحقه.

(١) **قوله «وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ وَخَافَتْ أَنْ لاَ تُقِيْمَ حُدُوْدَ اللهِ فِيْ طَاعَتِهِ»**: أي إذا خافت المرأة بالبقاء مع الزوج من ألا تقوم بالحقوق الواجبة عليها من قبل الشارع لزوجها كتمكينه من الاستمتاع بها أو غير ذلك من الحقوق التي سبق بيانها.

(٢) **قوله «فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ»**: أي إذا خافت المرأة مما ذكرنا فلها أن تطلب الخلع إذا خشيت ألا تقيم حدود الله في حق زوجها عليها.

وقوله «بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ» ظاهره أن لها أن تفتدي منه بما بذلت أقل أو أكثر سواء كان مثل المهر أو أكثر من المهر لقوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة: أي الزيادة على المهر هل هو جائز أم لا؟

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

....

القول الأول: وهو ظاهر كلام المؤلف أن ذلك جائز بلا كراهة لقوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[١]، والإطلاق يفيد العموم فظاهر الآية عدم التقييد.

القول الثاني: وهو مذهب الحنابلة[٢] أنه يكره الزيادة على مهر المثل مع الجواز لحديث ثابت بن قيس المتقدم وفيه قال: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ» قَالَتْ نَعَمْ وَزِيَادَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلاَ»[٣]، والحديث فيه ضعف.

القول الثالث: تحريم الزيادة، وهذا رواية في مذهب أحمد[٤].

قلت: والراجح من هذه الأقوال الجواز من غير كراهة، لكن المروءة تقتضي أن لا يأخذ أكثر مما أعطاها.

- **فائدة: إن أبى الزوج أن يطلق وأبت المرأة أن تبقى معه**: فذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الخلع وإن لم يرض الزوج بشرط أن ترد عليه المهر كاملاً، وهذا اختيار شيخنا رحمه الله حيث قال: «لأنه مضرة عليها فماله قد جاءه وبقائهما هكذا هي معلقة لا يمكن أن تتزوج وهو كذلك غير موفّق، هذا النكاح لا ينبغي لا سيما إذا ظهر للقاضي أن البلاء من الزوج، مثل أن يكون لا يصلي وتتعذر إقامة البينة عليه ففي هذه الحال القول بالوجوب=

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) الإنصاف (٨/ ٢٩٤).

(٣) رواه الدار قطني في سننه (٣/٣٢١)، (٢٧٦).

(٤) المرجع السابق.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا[١]، فَإِذَا خَالَعَهَا أَوْ طَلَّقَهَا بِعَوْضٍ، بَانَتْ مِنْهُ[٢]، ....

= قوي جداً»[١].

(١) **قوله «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا»**: سبق بيان حكم هذه المسألة وهي الزيادة على المهر في الخلع وقلنا بأن الراجح جواز أن تخالع المرأة نفسها بعوض أكثر من مهرها لكن من المروءة أن لا يأخذ الزوج هذه الزيادة.

(٢) **قوله «فَإِذَا خَالَعَهَا أَوْ طَلَّقَهَا بِعَوْضٍ، بَانَتْ مِنْهُ»**: أي متى خالع الرجل المرأة أو طلقها بعوض فإنها تبين منه، فليس للزوج رجعة إلا برضاها وعقد جديد، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وهو المعتمد عند الشافعية[٤]، ورواية في مذهب الإمام أحمد[٥]، وهو قول اللجنة الدائمة[٦]، وهو اختيار سماحة شيخنا ابن باز[٧] رحمه الله، وهو أن الخلع طلاق بائن سواء كان بلفظ الخلع، أو كان بلفظ الفسخ، =

---

(١) الشرح الممتع (١٢/ ٤٨١).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٧١/٦).

(٣) المدونة الكبرى (٢٤١/٢).

(٤) فتح الباري (٣٦٩/٩).

(٥) الإنصاف (٢٩٢/٨).

(٦) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٤٠٤١) فتوى رقم (٤٢٢٧).

(٧) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٢٦٥/٢١).

....

=أو بلفظ الطلاق وكان معه عوض، وعلى هذا فالمرأة عليها بحصوله أن تعتد ثلاث حيض، أو ثلاثة أطهار على الخلاف الوارد في معنى القرء، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[١]، وجه الدلالة منها أنه إنما يكون الفداء إذا خرجت من قبضته وسلطانه، ولو كان للزوج عليها رجعة في العدة لم يكن لدفع العوض معنى، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة فلو جازت الرجعة لعاد الصرر.

٢ـ واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس المتقدم في امرأة ثابت بن قيس.

قالوا: ووجه الدلالة فيه من طريقين:

الأول: أن هذا لفظ صريح في كونه طلاقاً وليس بفسخ إذ لو كان فسخاً لقال له «وأفسخها»، فلما عدل عن الفسخ إلى الطلاق دل على أنه طلاق لا فسخ.

الثاني: أن الطلاق المأمور به من النبي ﷺ هو عوض المال إذ لا يملك الزوج من الفراق غير الطلاق، فالعوض مدفوع له عما يملكه، ولو كان لا يقع به طلاق ما أمره رسول الله ﷺ، لأنه ﷺ لا يأمر بالطلاق، جاء في بداية المجتهد «وجمهور من رأى أنه طلاق يجعله بائناً لأنه لو كان للزوج في العدة منه الرجعة عليها لم يكن لافتدائها معنى»[٢].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٦٩).

القول الثاني: وهو من مفردات المذهب عند الحنابلة[١]، وعليها جماهير الأصحاب أن الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق، بشرط ألا يوقعه بلفظ الطلاق، فإن أوقعه بصريح الطلاق كان طلاقاً، وإن خالعها بلفظ الفسخ، أو المفارقة، أو المخالعة صار فسخاً، واحتجوا لذلك بما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إن خالعها بلفظ المخالعة فهو فسخ، وإن كانت بلفظ الطلاق يصير طلاقاً سواء كان بعوض أو بغير عوض».

القول الثالث: وهو المنقول عن الإمام أحمد[٢]، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وهو قول ابن القيم[٤]، وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الخلع فسخ لا طلاق، ولو أوقعه بلفظ الطلاق، قال شيخ الإسلام «هذا هو المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وأصحابه، وهو المنقول عن أحمد وقدماء أصحابه»، قال في الفروع[٥] «ومراده ما قال عبد الله: رأيت أبي يذهب إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما، وابن عباس صح عنه أنه قال كل شيء أجازه المال فليس بطلاق =

(١) الإنصاف (٢٩٢/٨).
(٢) المرجع السابق.
(٣) مجموع الفتاوى (١٨٩/٣٢).
(٤) تهذيب السنن (١٤٥/٣).
(٥) الفروع (٣٤٦/٥).

= - يعني الخلع -»[١]، وعلى هذا فهو فسخ بأي لفظ كان، ما دام أنه بعوض وهذا هو اختيار شيخنا رحمه الله.

قال رحمه الله[٢] «والراجح أنه ليس بطلاق وان وقع بلفظ الصريح، ويدل لهذا القرآن الكريم قال الله عز وجل: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[٣] أي: في المرتين إما أن تمسك وإما أن تسرح فالأمر بيدك: ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[٤]، إذًا هذا فراق يعتبر فداء، ثم قال عز وجل: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[٥].

فلو أننا حسبنا الخلع طلاقاً لكان قوله ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ هي الطلقة الرابعة، وهذا خلاف الإجماع والدلالة في الآية واضحة، ثم قال رحمه الله: ولهذا ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن كل فراق فيه عوض فهو خلع وليس بطلاق، حتى ولو وقع بلفظ الطلاق وهذا هو القول الراجح».

قلت: وبعد عرض أقوال أهل العلم الذي يترجح عندي هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام، وابن القيم، وشيخنا إلا إن أوقعه بلفظ الطلاق، =

---

(١) رواه عبد الرزاق (٦/٤٨٦)، وسعيد ابن منصور في سننه(١٤٤٩).

(٢) الشرح الممتع (١٢/٤٦٤٨).

(٣) سورة النساء: الآية ٢٢٨.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

= أو نواه طلاقاً فإنه يقع طلاقاً، وما عدا ذلك فهو فسخ لا طلاق.
ثمرة الخلاف: تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في احتساب عدد الطلقات من عدمه، فمن جعل الخلع فسخاً لم يعتد به في عدد الطلقات، ومن جعله طلاقاً احتسب عليه ذلك.

ذكر بعض الفوائد:

- **الفائدة الأولى: هل يملك الزوج مراجعة المعتدة في عدتها؟**

نقول: لا خلاف بين الفقهاء أن المختلعة لا يملك زوجها مراجعتها في عدتها، بل ولا تحل له إلا بعقد جديد مع توافر أركان النكاح وشروطه، قال ابن رشد[1]: «جمهور العلماء أجمعوا أنه لا رجعة للزوج على المختلعة في العدة، إلا ما روى عن سعيد بن المسيب وابن شهاب أنهما قالا: إن رد لها ما أخذ منها في العدة أشهد على رجعتها»، وقد أفتت اللجنة الدائمة[2] للبحوث العلمية بما عليه جمهور الفقهاء.

- **الفائدة الثانية: هل يحتاج الخلع إلى حكم القاضي؟**

نقول ذهب جمهور الفقهاء[3] إلى أن الخلع لا يحتاج إلى حكم القاضي السلطان، بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على هذا، وأنه لم يخالف=

---

(١) بداية المجتهد (٥/٥٢٥٣).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/٤٠٢٥٠٥).
(٣) المهذب (٢/٩٣)، روضة الطالبين(٧/٣٧٤)، فتح الباري(٩/٣٩٧)، بداية المجتهد (٢/٥١)، تفسير القرطبي (٣/١٤٠).

=فيه إلا الحسن وابن سيرين لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [١]، وقوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ﴾ [٢]، وجه الدلالة من الآية أن الله جعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل إن خافا فاحتاجا إلى حكم القاضي، وأيضاً هذا القول هو المروي عن عمر وعثمان وغيرهما، ولأنه عقد معاوضة فلم يفتقر إلى السلطان كالبيع والنكاح، ولأنه قطع عقد بالتراضي فأشبه الإقالة.

قلت: لو قيل بالتفصيل في ذلك لكان أولى، فإن رغبت الزوجة في الخلع ووافق عليه الزوج بدون مماطلة منه بل عن تراض حصل منهما فهنا لا يحتاج فيه إلى حكم القاضي، وإن طلبت الخلع مع توافر دواعيه كغضب شديد للزوج وكراهة البقاء معه، وخوفها من الوقوع في المعصية بعدم الطاعة ونحو ذلك لكنه رفض أو وافق ثم أنكر فمرد ذلك إلى القاضي ليحكم في هذه القضية، وهذا هو ما أفتت به اللجنة الدائمة [٣].

- **الفائدة الثالثة: اتفق الفقهاء على جواز أن يخالع الرجل المرأة وهي حامل أو في طهر لم يجامعها فيه**، لكن اختلفوا في حال الحيض أو طهر جامعها فيه، واختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٤١١/١٩) فتوى رقم (٨٩٩٠).

....

القول الأول: جواز الخلع في الحيض وكذا في طهر جامعها فيه، وهذا هو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢] في قول، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واحتجوا لذلك بقوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٥]، فقالوا بأن الآية مطلقة، ولأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحق المرأة بطول العدة، والخلع جعل لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة، والمقام مع من كرهته، وتبغضه، وضرر التقصير في حقه، وكل ذلك أعظم من ضرر طول العدة فجاز دفع أعلاها بأدناها، ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها ولأن ضرر تطويل العدة عليه والخلع يحصل بسؤالها فيكون ذلك رضاء منها به ودليلاً على رجحان مصلحتهما فيه.

القول الثاني: لا يجوز الخلع في الحيض ولا في طهر جامها فيه، وهذا هو المشهور في مذهب المالكية[٦] قياساً على الطلاق.

القول الثالث: يجوز إيقاعه حالة الحيض ولا يجوز في طهر جامعها فيه=

---

(١) بدائع الضائع (٣/٩٦)، البحر الرائق (٣/٢٦٠).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/٣٦٣).

(٣) المذهب (٢/٩١).

(٤) كشاف القناع (٥/٢١٣).

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٦) التاج والإكليل (٤/ ٤١)، حاشية الدسوقي (٢/٣٦٣).

....

=وهو قول عند الشافعية[١]، لأن كونه بدعة في حالة الحيض لحقها وقد رضيت فسقط، وها هنا البدعة لحق الولد فلا يسقط حقه برضاها.

قلت: والراجح عندي القول الأول، وهو قول جمهور أهل العلم كما سبق.

- **فائدة: هل للمختلعة عدة؟**

الجواب: جمهور أهل العلم[٢] على أن المختلعة عليها عدة وعدتها عدة المطلقة، ويستدلون على ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٣]، ولأن الخلع فرقة بين الزوجين في الحياة بعد الدخول فكانت العدة ثلاثة قروء كغير الخلع.

وذهب الحنابلة[٤] في رواية إلى أن عدتها حيضة واحدة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله[٥] عن هذه الرواية أنها أصح الروايتين دليلاً عن الإمام أحمد، وهو مذهب عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وأبان بن عثمان، وإسحاق، وابن المنذر، واحتجوا لذلك بحديث ثابت ابن قيس بن شماس المتقدم، وفيه أن النبي ﷺ أمر المرأة أن تتربص بحيضة واحدة ثم تلحق بأهلها[٦]، وسيأتي إن شاء الله قريباً كلام المؤلف في هذه المسألة وبيان الراجح.

---

(١) روضة الطالبين (٨/ ٧).

(٢) فتح القدير (٣/٢٦٩)، حاشية الدسوقي (٢/٤٦٨)، المغني مع الشرح الكبير (٩/١٠٣، ٧٨).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٤) المغني مع الشرح الكبير (٩/٧٨).

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ٥٣).

(٦) رواه الترمذي ـ كتاب الطلاق (٣/٤٩١)، وصححه الألباني في سنن الترمذي (١١٨٥).

وَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلاَقُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ(١) ، ....

(١) **قوله «وَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلاَقُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ»** : أي إذا خالع الرجل امرأته بطلاق في فترة الاستمرار لا يلحقها طلاق، وقد سبق الخلاف هل الخلع يوجب العدة أم لا؟

وقلنا بأنه يوجب العدة، لكن اختلف الفقهاء هل يوجب عدة المطلقة تماماً يعني إن كانت تحيض بثلاث حيض، وإن لم تكن من ذوات الحيض بثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فيوضع الحمل.

والصحيح في هذه المسألة: أن المختلعة لا تعتد وإنما تستبرأ أي لا عدة عليها، إنما عليها استبراء، فإذا حاضت مرة واحدة انتهت عدتها، لأن ظاهر القرآن إنما العدة على المطلقة، وهذا اختيار شيخنا رحمه الله(١).

وعلى هذا نقول: بأن معنى كلام المؤلف أن المختلعة إذا طلقها في فترة الاستبراء لا يلحقها طلاق.

وهذا قول ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما، ولأنها لا تحل إلا بنكاح جديد ولا يملك بضعها، فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية.

وقد سئل ابن عباس عن المختلعة يطلقها زوجها؟ قال لا يلزمها الطلاق، لأنه طلق ما لا يملك(٢).

---

(١) الشرح الممتع (١٢/٤٧١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٨٧)، والبيهقي (٧/ ٣١٧).

وَإِنْ وَاجَهَهَا بِهِ(١)، وَيَجُوْزُ الْخُلْعُ بِكُلِّ مَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ صَدَاقًا(٢)، وَبِالْمَجْهُوْلِ(٣)، ....

(١) **قوله «وَإِنْ وَاجَهَهَا بِهِ»**: أي يواجهها قائلاً لها أنت طالق، أنت طالق، وضد المواجهة أن يقول: فلانة طالقة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المخالعة إذا واجهها بالطلاق فإنها تطلق، لكنه قول لا دليل عليه، ولذا فالصواب ما ذكره المؤلف بأنها لا يلحقها طلاق وإن واجهها به.

(٢) **قوله «وَيَجُوْزُ الْخُلْعُ بِكُلِّ مَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ صَدَاقًا»**: أي يصح الخلع بكل ما صح أن يكون صداقاً كعبد، ودار، وسيارة، أو منفعة مباحة كتعليم علم ونحو ذلك، وقد سبق الإشارة إلى ما يصح أن يكون صداقاً في أول كتاب الصداق، ودليل ما ذكره المؤلف قوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(١)، فالآية عامة في الفداء.

(٣) **قوله «وَبِالْمَجْهُوْلِ»**: أي يجوز أن يكون الخلع بشيء مجهول كأن تقول خالعني على شاة، أو خالعني على ما في البيت، ونحو ذلك قياساً على الوصية، لأن الخلع إسقاط لحقه من البضع، وليس فيه تمليك شيء والإسقاط تدخله المسامحة، فإن خالعته على ما في بطن البعير مثلاً أو على ما تحمله النخلة هل يصح؟

نقول: يصح الخلع على ذلك مع الجهالة وحصول الغرر، ووجه كونه يصح لأن هذا ليس معاوضة محضة، وإنما الغرض منه التخلص من =

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

فَلَوْ قَالَتْ: اخْلَعْنِي بِمَا فِيْ يَدِيْ مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَوْ مَا فِيْ بَيْتِيْ مِنَ الْمَتَاعِ فَفَعَلَ، صَحَّ، وَلَهُ مَا فِيْهِمَا(١)، **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِمَا شَيْءٌ، فَلَهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَقَلُّ مَا يُسَمَّى مَتَاعًا**(٢)، ....

= هذا الزوج، فإذا رضي بأي عوض وهو غير محرم شرعاً فله ذلك.

(١) قوله «**فَلَوْ قَالَتْ: اخْلَعْنِي بِمَا فِيْ يَدِيْ مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَوْ مَا فِيْ بَيْتِيْ مِنَ الْمَتَاعِ فَفَعَلَ، صَحَّ، وَلَهُ مَا فِيْهِمَا**»: أي لو صالحته على ما في يدها من دراهم أو بما في بيتها من دراهم أو متاع فإن ذلك يصح لأن السبب كما سبق هو التخلص من هذا الزوج وليس بمعاوضة محضة كما سبق، والقاعدة في ذلك: «أن كل ما فيه إسقاط فإنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في المعاوضات ولا يسمى غرراً».

(٢) قوله «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِمَا شَيْءٌ، فَلَهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَقَلُّ مَا يُسَمَّى مَتَاعًا**»: أي قالت له خالعني على ما في يدي من دراهم أو على ما في بيتي من متاع ثم لم يكن في يدها ولا في بيتها شيء من المال ولا المتاع فهنا له أقل ما يصدق عليه اسم الدراهم وهي ثلاثة دراهم، أو اسم المتاع أي أقل ما يكون متاعاً، لكن يشترط أن لا يكون معيباً، وإن أعطته الوسط من المتاع جاز.

ووجه كون الدراهم ثلاثة لأن أقل الجمع ثلاثة، فإن كان ما في يدها درهمين فليس له إلا الذي في يدها ولو كان بلفظ الجمع وذلك لأنه عين بالذي في يدها فيتقيد به.

وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَىٰ عَبْدٍ، فَخَرَجَ مَعِيبًا، فَلَهُ أَرْشُهُ أَوْ رَدُّهُ وَأَخْذُ قِيمَتِهِ(١)**، وَإِنْ خَرَجَ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا، فَلَهُ قِيمَتُهُ**(٢)**،** ....

(١) **قوله «وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَىٰ عَبْدٍ، فَخَرَجَ مَعِيبًا، فَلَهُ أَرْشُهُ أَوْ رَدُّهُ وَأَخْذُ قِيمَتِهِ»**: هذه المسألة قد سبق ذكرها في كتاب البيوع وهي إذا ما اشترى الرجل سلعة فرآها معيبة هل يردها ويطلب القيمة التى اشتراها به، أم يمسكها ويطلب الأرش؟ وقد سبق الخلاف في هذه المسألة، وقلنا المذهب يرى جواز الأمرين، أي هو بالخيار بين رد السلعة وأخذ القيمة أو الإمساك بها مع الأرش، لكن الصواب كما سبق ليس له إلا الرد فقط

أو الإمساك معيباً بلا أرش وذلك لأن المطالبة بالأرش معاوضة جديدة تحتاج إلى رضا الطرفين، والقاعدة الفقهية هنا ما قاله النبي ﷺ «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِطِيبِ نَفْسِهِ»(١)، وهذا كما سبق هو الأظهر، وعلى ذلك نقول بأن الرجل ليس له الإمساك به مع طلب الأرش ليس له إلا طريق واحد أن يرده ويأخذ قيمته سليماً.

(٢) **قوله «وَإِنْ خَرَجَ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا، فَلَهُ قِيمَتُهُ»**: أي وإن خرج هذا العبد ـ الذي خالعها الزوج به ـ خرج مغصوباً أو حراً فله قيمته وذلك لأن العوض الذي كان عليه الخلع فاسد، فهو لا يجوز له الإمساك بمغصوب ولا حر، فإذا فسد العوض وجب الانتقال إلى القيمة كالمغصوب، وهل يصح الخلع؟ =

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٧٢/٥)، والدار قطني (٢٦/٣)، والبيهقي (١٠٠/٦)، عن أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعاً، وأخرجه الدار قطني (٢٦/٣) عن أنس ﷺ، قال الألباني: صحيح، انظر: حديث (٧٦٦٢)، في صحيح الجامع، وفي الإرواء (١٤٥٩).

وَيَصِحُّ اْلخُلْعُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلاَقُهُ[(١)] ، وَلاَ يَصِحُّ بَذْلُ اْلعِوَضِ، إِلاَّ مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيْ الْمَالِ[(٢)] ، ....

=مثال ذلك: قالت المرأة للرجل خالعني على هذه السيارة فبانت السيارة مستحقة مغصوبة، أو خالعني على هذا فبان خمراً، فهنا يكون العوض محرماً فيكون باطلاً، والباطل لا يصح عوضاً.

فهل يصح العقد ويكون العوض في ذمة الزوجة أم للزوج أن يعود على العقد الذي هو بقاء الزوجة؟ نقول هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: أن الخلع يكون صحيحاً في قول عامة أهل العلم وعليها أن ترد قيمة العوض.

القول الثاني: أن العقد لا يبقى ويعود الحال إلى ما كان عليه.

والصواب: ما ذهب إليه المؤلف، وهو قول عامة أهل العلم؛ أي يكون الخلع صحيحاً وله قيمته.

(١) **قوله «وَيَصِحُّ اْلخُلْعُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلاَقُهُ»**: أي يصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه، وهو كل مكلف مميز يعقل الطلاق، بأن يعلم أن النكاح يزول بالخلع وذلك بقياس الخلع على الطلاق في ذلك، بل في الخلع أولى لأنه في مقابل عوض، فإذا صح زوال النكاح بغير شيء كما في الطلاق، فمع وجود العوض يصح بطريق الأولى.

(٢) **قوله «وَلاَ يَصِحُّ بَذْلُ اْلعِوَضِ، إِلاَّ مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيْ الْمَالِ»**: فإن كانت هذه المرأة محجوراً عليها في مالها لسفه، أو جنون، أو صغر، =

....

=وطلبت من الزوج أن يخالعها فرضي ببذل المهر الذي بذله، فأعطته المهر الذي معها، ولكنها محجور عليها فهنا هل يصح هذا الخلع؟

قال المؤلف: بأن هذا لا يصح لأنها ليست أهلاً للتصرف فيه لكونها محجوراً عليها لكنه يقع طلاقاً رجعياً لأنه لم يسلم له العوض، وسواء أذن لها الولي أو لم يأذن لأنه ليس له الإذن في التبرعات وهذا تبرع، ولأنه بذل عوض في عقد معاوضة فلم يصح إلا ممن يصح تصرفه في المال كالبيع.

كِتَابُ الطَّلَاقِ[1]

....

(١) قوله «كِتَابُ الطَّلَاقِ»: الطلاق في اللغة: التخلية، والإرسال، والترك، يقال: طَلَقَت الناقة بفتح اللام إذا سرحت حيث شاءت، وطلقت المرأة تَطْلُق طلاقاً، فهي طالق، وطالقة: إذا خُلِّيت من وثاق النكاح[1].

أما في الشرع: فهو رفع قيد النكاح أو بعضه بلفظ مخصوص.

ذكر بعض الفوائد:

- **الفائدة الأُولى: في حكم مشروعية الطــــلاق:** لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الطلاق، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَان فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَان ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾[3].

وأما السنة: فحديث عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ «طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا»[4].

وأيضاً حديث ابن عمر ﷺ «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ=

---

(١) لسان العرب (١٠/ ٢٢٧)، الإفصاح (١٤٧/٢).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٣) سورة الطلاق: الآية ١.

(٤) رواه أبو داود ـ كتاب الطلاق ـ باب في المراجعة (٢٢٨٥)، قال الألباني: صحيح، «الإرواء» (٢٠٧٧)، صحيح أبي داود (١٩٧٥).

....

=رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[1].

أما الإجماع: فقد انعقد الإجماع على مشروعيته، فقد نقل غير واحد من أهل العلم ذلك منهم ابن حزم[2]، وابن عبد البر[3]، والموفق رحمه الله[4].

- **الفائدة الثانية: حكم الطلاق:**

ذكرنا أن الفقهاء اتفقوا على مشروعية الطلاق لكن اختلفوا في الحكم الأصلي للطلاق: فذهب الجمهور إلى أن الأصل فيه الإباحة، وقد يخرج عنها في أحوال.

وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر ويخرج عن الحظر في أحوال.

لكن اتفقوا جميعاً على أن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية تبعاً لاختلاف حالات وقوعه، فمن ذلك:

أولاً التحريم: ويكون تحريم الطلاق إذا كان في الحيض أو في طهر جامع الرجل فيه امرأته، وقد أجمع العلماء على تحريمه لمخالفة أمر الله تعالى=

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق - باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ في العدة وكيف يراجع (٥٣٣٢)، ومسلم في الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض... (١٤٧١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) مراتب الإجماع، ص٧١.

(٣) التمهيد، لابن عبد البر (٥٧/١٥).

(٤) المغني مع الشرح الكبير (٢٣٣/٨).

....

=وسنة رسوله ﷺ، وهو المسمى بالطلاق البدعي.

ثانياً: المكروه: ويكون إذا لم يكن ثمة داع إليه، أي إذا كانت الحياة مستقرة ولم تكن هناك حاجة إليه، وذلك لما فيه من الإضرار بالزوجة من غير داع إليه، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، وقيل يحرم في هذه الحال، وهو رواية عن الأمام أحمد[١]، لأنه ضرر بنفسه وزوجته وأولاده وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه فكان حراماً كإتلاف المال لقول النبي ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[٢].

ثالثاً: الواجب: ويكون واجباً في حالة الإيلاء مع مضى المدة وإباء الزوج الفيئة، وكذلك طلاق الحكمين في الشقاق إذا تعذر عليهما التوفيق بين الزوجين ورأيا الطلاق.

رابعاً: المباح: ويكون عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، أو سوء عشرتها وحصول الضرر بمعاشرتها.

خامساً: المندوب: ويكون عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، وكذا في حالة عدم عفة المرأة، وفي حال الشقاق، وطلب المرأة الخلع=

---

(١) الإنصاف (٣١٧/٨).

(٢) رواه أحمد (٣٢٦/٥ - ٣٢٧)، وابن ماجه - كتاب الأحكام - باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت. قال الألباني: صحيح، الإرواء (٨٩٦)، صحيح ابن ماجة (١٨٩٥).

لاَ يَصِحُّ الطَّلاَقُ إِلاَّ مِنْ زَوْجٍ[١]، ....

=لتزيل به الضرر عنها.

- **الفائدة الثالثة: الحكمة في مشروعية الطلاق:** شرع الله تعالى لعباده النكاح لما فيه من مصالح دينيه ودنيويه، واقتضت حكمته أن يشرع لهم الطلاق تكميلاً لهذه النعمة، إذ قد تفسد الحال بين الزوجين بحيث تتعذر إقامة حدود الله بينهما في العلاقة الزوجية فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً مجرداً يلتزم فيه الزوج النفقة والسكن، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك أن شرع سبحانه ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه رحمة منه سبحانه وتعالى بعباده، ثم إنه سبحانه شرعه بعدد معين لحكمة لطيفه وذلك أن النفس البشرية ملولة وعجولة، وربما أظهرت عدم حاجته إلى المرأة حتى إذا وقع الطلاق حصل الندم وضاق الصدر وعيل الصبر، فالله تعالى جعله ثلاثاً ليجرب المرء نفسه في المرة الأولى، فإن استقرت نفسه أمكنه التدارك بالرجعة وأعطاه فرصة أخرى، حتى إذا طلق الثالثة حرَّمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره ويصيبها معاقبة له بما فيه غيظه بمقتضى جبلة الفحولة بحكمته ولطفه تعالى بعباده.

(١) **قوله «لاَ يَصِحُّ الطَّلاَقُ إِلاَّ مِنْ زَوْجٍ»:** شرع المؤلف بذكر الشروط المعتبرة في الطلاق، فأول هذه الشروط:

أن يكون الطلاق من زوج، فإذا طلق غير الزوج فلا يصح ولا يقع إلا من يقوم مقام الزوج كالوكيل مثلاً فلا بأس به، وقوله أيضاً «من زوج» فيه إشارة إلى أنه إذا طلق قبل الزواج فلا يصح، فلو قال لامرأة أنت =

....

= طالق ثم تزوجها لا يقع هذا الطلاق، وكذا لو قال إن تزوجتك فأنت طالق لا يقع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾(١)، وثم للترتيب، ولأنه لا يتصور طلاق بلا عقد، وكذلك لو قال لامرأته أي امرأة تزوجتها عليك فهي طالق ثم تزوج عليها فإنها لا تطلق لأنه طلق مالا يملكه، والأدلة على ذلك الآية السابقة، وأما من السنة فمنها حديث ابن عباس قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟! إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»(٢).

وأيضاً حديث: علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ»(٣).

وأيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ نَذْرَ لاِبْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ طَلاَقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ=

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطلاق ـ باب طلاق العبد (٢٠٨١) عن ابن عباس رضي الله عنها، والإرواء (٢٠٤١)، قال الألباني: حسن، صحيح سنن ابن ماجة (١٦٩٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطلاق ـ باب لا طلاق قبل النكاح (٢٠٤٩)، قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح ابن ماجه (١٦٦٨)، وصحيح الجامع (٧٥٢٤).

مُكَلَّفٍ[(١)]، ....

=عَتَاقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ»[(١)]، فالحاصل أن غير الزوج لا يملك الطلاق قبل العقد على المرأة.

(١) **قوله «مُكَلَّفٍ»**: هذا هو الشرط الثاني، وهو أن يكون الزوج مكلفاً، فإن كان غير مكلف فلا يصح منه الطلاق، والمكلف هو من اجتمع فيه وصفان: الأول: العقل. الثاني: البلوغ.

فإذا طلّق غير العاقل كالمجنون مثلاً فإنه لا يصح، وكذا لو طلق الصبي فإنه لا يقع.

لكن هل يقع الطلاق من الصبي المميز؟

أقول: سبق تعريف التمييز في كتاب الصلاة، وقلنا بأن سن المميز اختلف في تحديده الفقهاء:

فقال بعضهم: بأن المميز من بلغ سن سبع سنين، وقال بعضهم: المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب.

ومن هنا اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق من المميز:

فالمذهب عند الحنابلة[(٢)] أن طلاق الصبي المميز - وهو الذي بلغ سبع سنين ودخل في الثامنة - يصح. =

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٩/٢)، وأبو داود في الطلاق - باب في الطلاق قبل النكاح (٢١٩٠)، والترمذي في الطلاق - باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (١١٨١)، وابن ماجه في الطلاق - باب لا طلاق قبل النكاح (٢٠٤٧)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال الترمذي «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٥١).

(٢) الإنصاف (٣١٨/٨).

مُخْتَارٍ(١)، **وَلاَ يَصِحُّ طَلاَقُ الْمُكْرَهِ**(٢)، ....

= وفي رواية أخرى في المذهب(١) أنه لا يصح منه حتى يبلغ، وفي رواية أخرى حتى يبلغ عشر سنين.

والأقرب عندي في هذه المسألة: أن الصبي المميز إن كان يعقل معنى الطلاق بأنه إذا سئل عن معنى الطلاق، فقال الطلاق معناه أنني أخلى عني زوجتي ولا تبقى معي، فهنا تطلق لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٢)، ومن لا يعقل الشيء لا يتوب.

(١) **قوله «مُخْتَارٍ»**: هذا هو الشرط الثالث ممن يصح منه الطلاق، فلا بد أن يكون مختاراً، وهو أن يتلفظ بما يدل على الطلاق مختاراً غير مكره عليه، وذلك بأن يوجد الرضا والرغبة في حصول الطلاق، وسيأتي مزيد إيضاح فيما بعد لهذا.

(٢) **قوله «وَلاَ يَصِحُّ طَلاَقُ الْمُكْرَهِ»**: أي إذا أكره الإنسان على طلاق زوجته فإنه لا يصح ويدل على ذلك قوله ﷺ: «لاَ طَلاَقَ، وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ»(٣)، والإغلاق: الغضب أو الإكراه.

وقد اختلف الفقهاء في حكم طلاق المكره، ولا يخلو الإكراه من أن =

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، مسلم ـ كتاب الإمارة ـ باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية..» (١٩٠٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٦/٦)، وأبو داود في الطلاق ـ باب في الطلاق على غَلَطَ (٢١٩٣)، وابن ماجه في الطلاق ـ باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٦)، عن عائشة رضي الله عنها، قال الألباني: حسن، صحيح أبي داود (١٩٠٣)، والإرواء (٢٠٤٧).

= يكون بحق أو بغير حق.

أولاً: إن كان بحق فإن الطلاق يقع بغير خلاف بين أهل العلم، وذلك نحو إكراه الحاكم المولّى على الطلاق بعد التربص وعدم الفيئة وإكراهه الرجلين اللذين زوجهما وليان ولا يعلم السابق منهما على الطلاق ونحو ذلك، وكون وقوع الطلاق مع إكراهه عليه لأنه قول حمل عليه بحق فصح كإسلام المرتد إذا أُكره عليه، ولأنه إنما جاز إكراهه على الطلاق فلو لم يقع لم يحصل المقصود.

ثانياً: وإن كان الإكراه بغير حق، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] أن طلاق المكره لا يقع، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٤].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها، وقوله: «لاَ طَلاَقَ، وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ»[٥]، والإغلاق هو الإكراه لأن المكره مغلق عليه في أمره =

(١) المدونة الكبرى (٢٤/٦).

(٢) مغني المحتاج (٢٨٩/٣).

(٣) المغني (٢٥٩/٨).

(٤) رواه ابن ماجة (٢٠٤٣)، والبيهقي في السنن الصغرى (١٢٣/٣)، والطبراني في الصغير (٥٢/٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٦٥٩/١).

(٥) رواه ابن ماجة في كتاب الطلاق (٢٠٤٦)، وأحمد (٢٦٣٦٠)، وابن أبي شيبة (٣٩/٤)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٦٦٠/١).

=ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الإنسان.

٣ـ وفي فتاوى اللجنة الدائمة ما يدل على ذلك، ومما جاء فيها «وأما قوله: بأنه أجبر على طلاقه زوجته من قبل أوليائها، فإن ثبت ذلك شرعاً وكان إجباره بطريقة يخشى على نفسه منها إن لم يجبهم إلى طلبهم فلا يقع طلاقه لعموم قوله ﷺ «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1].

القول الثاني: ما ذهب إليه الحنفية[2] وهو أن طلاق المكره يقع واستدلوا على ذلك:

بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[3]، وجه الدلالة من الآية أنه لم يفرق بين طلاق المكره وغيره.

وأيضاً احتجوا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ طَلاَقٍ جَائِزٌ إِلاَّ طَلاَقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»[4].

وأيضاً لبقاء الأهلية والخطاب مع الإكراه، ولأنه قصد إيقاع الطلاق في محل يملكه وهو منكوحته في حال أهليته فنفذ كطلاق غير المكره. =

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/٤١) فتوى رقم (٧٠٧)، وانظر كذلك: الفتوى رقم (١٠٨١١)، والفتوى (٨٢٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٤/٤٠).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في طلاق المعتوه (١١٩١)، قال الألباني: ضعيف جداً، ضعيف سنن الترمذي (١٥)، الإرواء (٢٠٤٢)، وضعيف الجامع الصغير (٤٢٤٠).

....

=والراجح من الأقوال: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن طلاق المكره لا يقع لقوة الأدلة عندهم.

أما أدلة الحنفية فهي إما أدلة مجملة لها مخصص، أو أدلة ضعيفة لا يحتج بها.

ذكر بعض الفوائد:

- **الفائدة الأولى: في الشروط المعتبرة في الإكراه:**

١ـ أن يكون الإكراه من قادر كسلطان أو من تغلب كاللص ونحوه.

٢ـ أن يغلب على ظنه حصول ما هدده به إن لم يجبه إلى ما طلبه.

٣ـ أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويلين، بخلاف الشتم والسب وأخذ المال اليسير ونحو ذلك، وهل يشترط أن ينال منه بعذاب أو عقاب ونحوه أم يكفي التهديد فقط؟ قولان:

القول الأول: أنه لا يكون مكرهاً حتى ينال بشيء من العذاب كالضرب والخنق وعصر الساق ونحو ذلك.

القول الثاني: أنه لا يشترط ذلك بل يكفي التهديد من قادر على حصول ما هدد به.

- **الفائدة الثانية: في حكم طلاق الغضبان:**

الطلاق في الغضب له أحوال ثلاث:

الأولى: أن يكون الغضب يسيراً بحيث لا يؤثر على إرادة الشخص ولا اختياره فطلاقه صحيح واقع.

الثانية: أن يكون الغضب شديداً بحيث لا يدري ما يقول ولا يشعر به فهذا طلاقه لا يقع لأنه بمنزلة المجنون الذي لا يؤاخذ على أقواله.

الثالثة: الغضب الشديد الذي يؤثر على إرادة الرجل فيجعله يتكلم بالكلام وكأنه مدفوع إليه، ثم ما يلبث أن يندم عليه بمجرد زوال الغضب، ولكنه لم يصل الشخص فيه إلى حد زوال الشعور والإدراك، وعدم التحكم في الأقوال والانفعال.

فهذا النوع من الغضب اختلف العلماء في حكمه:

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقع لأن صاحبه له قصد صحيح، وهو يشعر بما يقول، ويعلم المرأة التي أوقع عليها الطلاق فلا عذر له.

القول الثاني: أن طلاقه لا يقع لقوله ﷺ: «لاَ طَلاَقَ، وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ»[1]، وهذا لا شك أنه مغلق عليه، فكأن أحداً أكرهه حتى طلق، وعلى هذا فيكون الطلاق غير واقع.

وهذا هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام[2]، وابن القيم[3]، والشيخين رحمهم الله[4].

---

(١) سبق تخريجه، ص٣١٧.

(٢) الاختيارات الفقهية، ص ٥٧٤.

(٣) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، وإعلام الموقعين (٤/٥٠)

(٤) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٢١/٣٧١)، الشرح الممتع (١٣/٢٩).

وَلاَ زَائِلِ الْعَقْلِ، إلاَّ السَّكْرَانَ(١)، ....

(١) **قوله «وَلاَ زَائِلِ الْعَقْلِ، إلاَّ السَّكْرَانَ»**: زوال العقل يكون بأمور منها: النوم، والجنون، والإغماء، والسكر.

فالنائم طلاقه لا يقع إن صدر منه، وكذا المجنون والمغمى عليه.

أما السكران فقد ذكر المؤلف هنا أن طلاقه يقع.

وقد اختلف الفقهاء في حكم طلاق السكران هل ينفذ طلاقه أم لا؟

على قولين:

الأول ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) إلى أن طلاق السكران يقع واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ـ ما روي عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلاَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»(٥).

٢ـ أن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف.

٣ـ أنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه فوجب أن يقع كطلاق الصاحي، ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل ويقطع بالسرقة، وبهذا فارق المجنون.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٧٦/٦).

(٢) الشرح الصغير على الصاوي (٣٤٩/٣).

(٣) روضة الطالبين (٢٣/٨).

(٤) الإنصاف (٤٣٤/٨).

(٥) سبق تخريجه، ص٣١٩.

....

القول الثاني: أن طلاق السكران لا يقع، وقال به بعض الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، اختارها شيخ الإسلام[٤]، وابن القيم[٥]، وهو اختيار الشيخان[٦] رحمهما الله، واحتجوا لذلك بأدلة منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[٧]، وجه الدلالة أن الله جعل قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقوله، ولأنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم، فهو غير مكلف لانعقاد الإجماع على أن من شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف، ولأنه مفقود الإرادة أشبه المكره، ولا فرق لزوال الشرط بمعصية ولا بغير معصية بدليل أن من كُسر ساقاه جاز له أن يصلي قاعداً، ولو ضربت المرأة بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة، ولو ضرب رأسه فجن سقط عنه التكليف.

قلت: وهذا هو الراجح؛ فمن زال عقله بسكر فطلق زوجته فإن الطلاق على الصحيح من أقوال أهل العلم لا يقع.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الفتاوى الكبرى (١٨٦/١) (٤٨٩/٥).

(٥) إعلام الموقعين (٢٩/٤).

(٦) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٢٧٥/٢١)، الشرح الممتع (٢٢/١٤).

(٧) سورة النساء: الآية ٤٣.

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ[(١)]، ....

(١) **قوله «وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ»**: دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ❖ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[(١)]، فذكر الله تعالى ثلاث تطليقات.

والزوجان لا يخلوان من ثلاث حالات: إما أن يكونا حرين، أو رقيقين، أو يكون أحدهما حراً، والآخر رقيقاً.

أما الحران: فقد سبق ما يدل على أن الذي يملكه الزوج ثلاث تطليقات.

وأما العبيد: فالمشهور عند أهل العلم أن الرقيق لا يملك إلا طلقتين وذلك لأن الرقيق على النصف من الحر، فعدة الأمة نصف عدة الحرة، وجلد الزاني في الإماء والعبيد على النصف من جلد الأحرار وهكذا، ولما كان الطلاق لا يمكن أن يتبعض أي لا يمكن قسمتها إلا بكسر فكان لا بد من جبر الكسر ومنحه تطليقتين، وهذا أحد الأقوال في هذه المسألة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن العبد له ثلاث تطليقات كالحر لعدم الأدلة قال شيخنا رحمه الله: «وهذا مذهب أهل الظاهر، وكان ابن القيم[(٢)]=

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٢) زاد المعاد (٥/٢٤٨).

سَوَاءٌ كَانَ تَحْتَهُمَا حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ(١)، ....

=يميل إليه في زاد المعاد لأن النصوص عامة ولم يستثن الله تعالى منها شيئاً، ولأن وقوع الطلاق من الحر والعبد على حد سواء، كل منهم يطلق راغباً أو راهباً، وكل منهم له تعلق بالمرأة، والآثار المرفوعة في ذلك ضعيفة لا تقوم بها حجة، والآثار الموقوفة عن الصحابة رضي الله عنهم متضاربة مختلفة، فتطرح وتبقى على العموم»(١).

(١) **قوله «سَوَاءٌ كَانَ تَحْتَهُمَا حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ»:** نقول ذكرنا فيما سبق أن الزوجين لا يخلوان من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكونا حرين.

الثانية: أو أن يكونا رقيقين.

الثالثة: أو يكون أحدهما حراً والأخر رقيقاً.

ومراد المؤلف هنا هو النوع الأخير، أي سواءً كان تحتهما حرة أو أمة وهذا القسم الأخير إما أن يكون الزوج حراً والمرأة رقيقة، أو الزوجة حرة والزوج رقيق، وهل يمكن للعبد أن يتزوج حرة؟

نقول: نعم؛ ويكون كالحر تماماً، وبدون شروط.

وهل المعتبر في عدد الطلاق بحسب الأزواج دون النظر إلى كونهم أحراراً أو أرقاء؟

نقول اختلف الفقهاء في هذه المسألة: =

---

(١) الشرح الممتع (١٣/٩١).

....

=فذهب جمهور أهل العلم من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو المروي عن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وإسحاق، وابن المنذر، وغيرهم[٤] إلى أن عدد الطلاق معتبر بالزوج، فإن كان حراً فإنه يملك على زوجته ثلاث تطليقات ولو كانت أمة، وإن كان الزوج عبداً فإنه يملك تطليقتين لا غير ولو كانت زوجته حرة، فإن طلقها الثانية بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «طَلَاقُ الْعَبْدِ تَطْلِيقَتَان، وَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَقُرْءُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ وَتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ، وَلاَ تُزَوَّجُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ»[٥].

وأيضاً ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا»[٦]، وأيضاً قالوا لأن الرجل هو المخاطب بالطلاق فهو المعتبر به، ولأن الطلاق خالص حق الزوج، وهو فيما يختلف بالحرية والرق اتفاقاً فكان الاختلاف به. =

---

(١) المدونة الكبرى (٢/٢٨١).

(٢) روضة الطالبين (٨/٧١).

(٣) المغنى مع الشرح الكبير (٨/٣٢١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه الدار قطني (٤/٣٩)

(٦) أخرجه الدار قطني في العدة (٣٨٣٠)، والشافعي (١٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى في الطلاق - باب نكاح العبد وطلاقه (١٤٢٦٩)، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، الإرواء (٧/٢٥٠).

....

= وذهب الحنفية[١] إلى أن الطلاق معتبر بالنساء، فإن كانت الزوجة حرة فطلاقها ثلاث ولو كان زوجها عبداً، وإن كانت الزوجة أمة فطلاقها اثنتان وإن كان زوجها حراً، وهذا مروي عن علي وابن مسعود، والحسن، وابن سيرين وغيرهم[٢]، واحتجوا بحديث «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان»[٣]، ولأن المرأة محل الطلاق فهو معتبر كالعدة.

ورجَّح بعض المحققين أن العبد كالحر في هذه المسألة، وهي رواية عن الإمام أحمد[٤]. قال في الإنصاف: «وهو قول قوي في النظر»[٥]، واختار هذه الرواية ابن القيم[٦] في الزاد.

ومن أوجه الأدلة أن الآيات التي جاءت في ذلك عامة لم تخصص الحر عن العبد بشيء في هذا الباب، أعنى باب ما يختلف به عدد الطلاق بين الحر والعبد، فتحمل الآيات على الإطلاق، ثم الأحاديث التي جاءت=

---

(١) فتح القدير (٤٢/٣، ١٧٤).

(٢) المغنى مع الشرح الكبير (٣٢١).

(٣) رواه الدار قطني (٤ / ٣٨) من حديث ابن عمر، وضعفه ولكنه صححه موقوفًا من قول ابن عمر، ثم أسنده إليه بلفظ: «طلاق العبد الحرة تطليقتان، وعدتها ثلاثة قروء، وطلاق الحر الأمة تطليقتان، وعدتها عدة الأمة حيضتان»، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة برقم (٤٥١).

(٤) الإنصاف (٥/٩).

(٥) المرجع السابق.

(٦) زاد المعاد (٥/٢٤٨).

فَمَنِ اسْتَوْفَىٰ عَدَدَ طَلَاقِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[١]، نِكَاحًا صَحِيْحًا، وَيَطَأَهَا[٢]، ....

=في هذا الباب ضعيفة لا يحتج بها أي لا تقوم بها حجة، والآثار الموقوفة عن الصحابة رضي الله عنهم متضاربة مختلفة فتطرح وتبقى على العموم.

قلت: ولعل هذا هو الذي يفهم ترجيحه من كلام شيخنا[١] رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم.

(١) **قوله «فَمَنِ اسْتَوْفَىٰ عَدَدَ طَلَاقِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»:** أي متى استوفى الحر عدد طلاقه وهي الثلاث كما سبق، وكذلك العبد على قول الجمهور متى استوفى عدد طلاقه وهي اثنتان على رأيهم فإن المرأة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لقوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.... ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.. ﴾[٢].

(٢) **قوله «نِكَاحًا صَحِيْحًا، وَيَطَأَهَا»:** هذا فيه احتراز من النكاح الفاسد. وقوله «وَيَطَأَهَا»، هذا شرط لكي تحل لمطلقها الأول، فلا يكفي أن يعقد عليها فلابد من الوطء، وهذا فيه إشارة إلى أن نكاح المحلل لا يصح، وأنه لا يحصل به المقصود.

فلابد من توفر الشروط التي تحصل بها الرجعة إلى مطلقها الأول، وهي ثلاثة شروط:

---

(١) الشرح الممتع (٩١/١٣).

(٢) سورة البقرة: الآيات ٢٢٩، ٢٣٠.

الأول: النكاح: دليل ذلك قوله: ﴿.. حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[١]، فقد نفى حل المرأة لمطلقها ثلاثاً، وحد النفي إلى غاية التزوج بزوج آخر، والحكم المحدد بغاية لا ينتهي قبل وجود الغاية، فلا تنتهي الحرمة قبل التزوج وعلى هذا لو وطئها إنسان بالزنا أو بشبهة فإنها لا تحل للزوج الأول لعدم النكاح.

الثاني: صحة النكاح كما قال المؤلف، فيشترط في النكاح من الثاني أن يكون النكاح صحيحاً، ولا تحل للأول إذا كان النكاح فاسداً حتى لو دخل بها، لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة فلا تحل للزوج الأول بهذا النكاح.

الثالث: الوطء في الفرج: وهذا ما قاله المؤلف، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٢]، أي لا بد من أن يطأها الزوج الثاني في الفرج، فلو وطئها دونه أو وطئها في الدبر لم تحل للأول لأن النبي ﷺ كما سيأتي في حديث رفاعة علق الحل على ذوق العُسيلة منهما، ولا يحصل ذوق العُسيلة إلا بالوطء وفي الفرج، وهذا هو الصحيح.

وأدنى الوطء تغييب الحشفة في الفرج، لأن أحكام الوطء تتعلق به، وذلك بشرط الانتشار لأن الحكم يتعلق بذوق العُسيلة، ولا تحصل من=

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٢) بدائع الضائع (١٨٧/٣)، فتح القدير (١٧٨/٣)، القوانين الفقهية، ص٢٣١، مغنى المحتاج (١٨٣/٣، ١٨٢).

....

=غير الانتشار، وهل يشترط الإنزال؟

الصواب: أنه لا يشترط الإنزال، ولم يشترطه إلا الحسن البصري[١]، وهل إذا وقع الوطء في وقت غير مباح كحيض أو نفاس هل يحصل به التحليل؟ اختلف في ذلك الفقهاء:

فذهب أبو حنيفة[٢]، والشافعي[٣]، إلى أن الوطء في هذا يُحل المرأة لزوجها الأول، أي إن وقع في وقت غير مباح كالحيض والنفاس، وذهب المالكية[٤]، والحنابلة[٥] إلى أنه يشترط أن يكون الوطء في وقت مباح أي وقت حلال، لأن الوطء غير المباح حرام لحق الله تعالى، فلم يحصل به الإحلال كوطء المرتدة، وعلى ذلك لا تحل لزوجها الأول إذا جامعها الثاني في صوم، أو حج، أو حيض، أو نفاس، أو اعتكاف.

- **فائدة: في حكم الزواج بشرط التحليل:** يحصل كثيراً أن بعض الناس يطلق زوجته ثلاثاً، ثم لما لم يجد حلاً من إرجاعها فينكحها لزوج أخر بشرط التحليل له، وهذا يقع كثيراً عند بعض الناس، وإن كان في المملكة قليلاً لكنه في بعض البلدان الأخرى كثيراً، فما صحة هذا العمل؟

نقول: من تزوج امرأة مطلقة ثلاثاً بشرط صريح العقد على أن يحلها=

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) بدائع الضائع (١٨٩/٣، ١٨٧).

(٣) مغنى المحتاج (١٨٢/٣).

(٤) بداية المجتهد (٩٤/٢).

(٥) المغنى مع الشرح الكبير (٥٣٢/٧).

....

= لزوجها الأول فهو حرام عند جمهور الفقهاء(١).

وذهب الحنفية إلى أنه مكروه كراهة تحريم، واحتجوا جميعاً بقول النبي ﷺ: «لعن الله المحَلَلَ والمُحَلَّلَ له»(٢)، وقال أيضاً «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»(٣)، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، وهل يحصل به التحليل؟

ذكرنا سابقاً بأن من شروط كون المرأة تحل لزوجها الأول أن يكون النكاح صحيحاً، وهذا النوع من النكاح مع اشتماله على جميع شروطه إلا أنه أشتمل على شرط يفسده وهو النكاح بشرط الإحلال، فهو معنى النكاح المؤقت، وقد سبق أن النكاح المؤقت فاسد فلا يقع به التحليل، وهذا هو ما ذهب إليه الجمهور كما سبق. =

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) أخرجه أحمد (٨٣/١)، وأبو داود في النكاح - باب في التحليل (٢٠٧٦)، والترمذي في النكاح - باب ما جاء في المحل والمحلَّل له (١١١٩)، وابن ماجه في النكاح - باب المحل والمحلل له (١٩٣٥)، عن علي ﷺ، وضعفه الترمذي، وأخرجه أحمد (٤٤٨/١)، والترمذي (١١٢٠). عن ابن مسعود ﷺ، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري، كما في التلخيص (١٥٣٠)، قال الألباني صحيح، انظر: الإرواء (١٨٩٧)، المشكاة (٣٢٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٨٠/١)، وأبو داود في كتاب النكاح (٢٠٧٦)، والترمذي في كتاب النكاح (٢٧)، والنسائي في كتاب الطلاق (٣٤١٦)، وابن ماجة في كتاب النكاح(١٩٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٠١).

=وذهب الحنفية[١] إلى صحة النكاح وأنه يحصل به التحليل للأول، فمتى انتهت عدتها من الثاني جاز للأول أن يتزوجها، لكن يكره للأول والثاني ما حصل من هذا الشرط أي شرط التحليل فقط لكنه يكون آثماً، وليس الوطء عبادة حتى نقول لا يصح مع التحريم، كالصلاة في الأرض المغصوبة، وإنما الوطء شرط للحل، وهذا القول أصح، وهذا هو اختيار شيخنا رحمه الله[٢].

- **فائدة: في هدم عدد طلقات الزواج الأول بالزواج الثاني:** نقول اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا نكحت زوجاً آخر فوطئها أنها تعود إلى الأول بهدم جميع الطلقات للأول، أي كأنه لم يطلق، هذا إذا كان قد طلقها ثلاثاً ثم نكحت زوجاً أخر.

لكن اختلفوا في الزواج الثاني هل يهدم ما دون الثلاث؟ كما لو تزوجت قبل الطلقة الثالثة ثم طلقت منه ثم رجعت إلى زوجها الأول هل ترجع إليه بما عليه منها من عدد طلقات؟

نقول اختلف في ذلك الفقهاء:

فذهب جمهورهم[٣] إلى أنه لا يهدم، لأن هذا شيء يخص الثالثة بالشرع فلا يهدم ما دونها. =

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥٣٧/٢)، فتح القدير (١٧٨/٣).

(٢) الشرح الممتع (٢١٢/١٣).

(٣) بداية المجتهد (٩٥/٢، ٩٤)، والقوانين الفقهية، ص٢٣١، ومغني المحتاج (١٨٣/٣، ١٨٢)، والمغني (٦٤٨/٦، ٦٤٦)(٢٧٥/٧، ٢٦١).

لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لامْرَأَةِ رِفَاعَةَ «لَعَلَّكِ تُرِيْدِيْنَ أَنْ تَرْجِعِيْ إِلَىٰ رِفَاعَةَ. لاَ ، حَتَّى تَذُوْقِيْ عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوْقَ عُسَيْلَتَكِ»[1] ، ....

=وذهب أبو حنيفة[1] إلى أنه يهدم ما دون الثلاث ، لأنه لما هدم الثلاث فهو أحرى أن يهدم ما دونها.

قلت: والراجح هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وهو اختيار شيخنا[2] رحمه الله ، لأن نكاح الزوج الثاني إذا كان الزوج الأول لم يطلق ثلاثاً لا أثر له ، لأنها تحل لزوجها الأول سواء تزوجت أم لم تتزوج.

(١) قوله «**لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لامْرَأَةِ رِفَاعَةَ « لَعَلَّكِ تُرِيْدِيْنَ أَنْ تَرْجِعِيْ إِلَىٰ رِفَاعَةَ. لاَ ، حَتَّى تَذُوْقِيْ عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوْقَ عُسَيْلَتَكِ»**[3]: هذا الحديث متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ - إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ » . =

---

(١) البدائع (٣/١٨٧ ـ ١٨٩)، وفتح القدير (٣/١٧٨)، وابن عابدين (٢/٥٣٧).

(٢) الشرح الممتع (١٣/٢١٢).

(٣) أخرجه البخاري في الطلاق ـ باب من جواز الطلاق الثلاث... (٥٢٦٠)، ومسلم في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجا غيره.. (١٤٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

وَلاَ يَحِلُّ جَمْعُ الثَّلاَثِ[١]، ....

=وفي هذا الحديث بعض الفوائد منها :

١ـ أن المراد ببت الطلاق هنا الطلقة الأخيرة من الثلاث كما بينته الرواية الأخرى «فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ» .

٢ـ أنه لا يحل بعد هذه الثلاث أن تنكح زوجها الذي بت طلاقها إلا بعد أن تتزوج غيره، ويطأها الزوج الثاني، وقد سبق بيان ذلك مفصلاً.

٣ـ المراد بالعُسيلة في هذا الحديث اللذة الحاصلة بتغيب الحشفة ولو لم يحصل إنزال مني كما سبق بيانه.

٤ـ أنه لا بأس من التصريح بالأشياء التي يستحي منها للحاجة فقد أقرها النبي ﷺ على ذلك، وتبسم من كلامها.

٥ـ حسن خلق النبي ﷺ ، وطيب نفسه.

(١) **قوله «وَلاَ يَحِلُّ جَمْعُ الثَّلاَثِ»** : أي يحرم أن يجمع ثلاث طلقات جملة واحدة كأن يقول :«أنت طالق ثلاثاً» ، أو يقول :«أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» في زمن واحد فإنه لا فرق بين الصورتين، ذكر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله[١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة أعني، هل يحرم أن يجمع الرجل الطلاق في جملة واحدة أم يحل؟

فذهب جمهور الفقهاء كما نقله عنهم شيخ الإسلام[٢] إلى أن هذا =

---

(١) مجموع الفتاوى (٧٢/٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٧١/٣٣).

....

=الطلاق محرم، فإن طلقها ثلاثاً بفم واحد ومتعاقبات فإنه يكون طلاقاً محرماً، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(١)، وجه الدلالة من الآية أن الطلاق المأمور به ما كان في استقبال العدة، والطلاق التابع لطلاق آخر من غير رجعة بينهما لا تستقبل به العدة، فلا يكون مأموراً به.

وقد دلت السنة على أن من عمل عملاً ليس عليه أمر النبي ﷺ فهو رد، فعلى هذا يكون الطلاق المتتابع طلاقاً محرماً.

٢ـ ما ورد عن مخرقة من بكير، عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد قال: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ أَقْتُلُهُ»(٢).

القول الثاني: أن طلاق الثلاث بهذه الكيفية المذكورة سابقاً لا يحرم إيقاع الثلاث به، بل العدد كله جائز، إلا أن الأولى هو التفريق، وهذه رواية=

---

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

(٢) رواه النسائي ـ كتاب الطلاق ـ باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ (٣٤٠١). وصححه الألباني كما في غاية المرام(١٦٤)، وضعفه في ضعيف سنن النسائي()، وفي المشكاة (٣٢٩٢)، قال شيخنا رحمه الله في الشرح الممتع (٣٩/١٣) «والصواب: أن الحديث أقل أحواله أن يكون حسناً، وقد صححه جماعة من أهل العلم».

....

=قديمة عن الإمام أحمد[١]، وهو مذهب الشافعية[٢]، وابن حزم[٣]، واستدل أصحاب هذا القول بأن الآيات في الطلاق جاءت عامة، وبقضية عويمر العجلاني مع امرأته وفيها قوله: «كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ »[٤].

فالشاهد أنه طلقها ثلاثاً عند رسول الله ﷺ، ولو كان ذلك حراماً لنهاه عن ذلك ليعلم هو ومن حضره.

والصحيح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، أي يحرم أن يجمع ثلاث طلقات جملة واحدة كأن يقول: «أنت طالق ثلاثاً»، أو يقول: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، في زمن واحد.

وإذا قلنا بأن هذا الطلاق محرم فهل يقع الطلاق أم لا يقع؟

نقول اختلف في ذلك الفقهاء، أي اختلفوا فيمن أوقع الطلاق الثلاث دفعه واحدة، أو أوقعها بكلمات ثلاث لم يتخللها رجعة، واختلفوا في ذلك اختلافاً طويلاً:

فذهب جمهور الفقهاء منهم الأئمة الأربعة[٥] أنه يقع الطلاق بذلك=

---

(١) المغني ومعه الشرح الكبير (٨/٢٤٠).

(٢) الأم للإمام الشافعي (٥/ ١٢٤، ١٢٢).

(٣) انظر: المحلى (١٠/١٧٣، ١٧٠).

(٤) رواه البخاري في كتاب الطلاق ـ باب من أجاز طلاق الثلاث (٤٩٥٩)، ورواه مسلم في كتاب اللعان (١٤٩٢).

(٥) انظر: المهذب(٢/١٠٠) مغنى المحتاج(٣/٣٠٧) المغنى(١٠/٣٣٠) مجموع الفتاوى (٣٣/٨).

....

=وتبين المرأة منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، واستدلوا بحديث ابن عباس قال: «كَانَ الطَّلاَقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»[١].

ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه جعل الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً وأقره على ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا من أقوى الأدلة التي احتج بها أصحاب هذا القول، كما استدلوا بحديث فاطمة بنت قيس وفيه: «إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا»[٢]، وفي رواية في المسند أنه: «طَلَّقَهَا ثَلاثًا جَمِيعًا»[٣]، وكذلك حديث قصة لعان عويمر هذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: وهو أن الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة لا يقع، وهو ما ذهب إليه جمع من الصحابة منهم أبو بكر، وعائشة، وعمر في أول خلافته، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وابن مسعود، وعلي رضي الله عنهم جميعاً[٤]، ومن التابعين عطاء، وطاووس، ومن أصحاب =

---

(١) رواه مسلم ـ كتاب الطلاق ـ باب الثلاث (٢٦٨٩).

(٢) رواه مسلم ـ كتاب الطلاق ـ باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢٧١٢).

(٣) رواه أحمد (٢٧١٠٠).

(٤) زاد المعاد (٥/٢٢٦)، المرجع السابق

....

=المذاهب الأخرى داود الظاهري[١] وأكثر أصحابه، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب مالك، وبعض أصحاب أحمد[٢]، واختار هذا القول شيخ الإسلام[٣] ابن تيمية كان يجهر بها ويفتي بها في مجالسه، وقد عُذِّب من أجل القول بها هو وكثير من أتباعه.

ومنهم أيضاً ـ أي من قال بها ـ ابن القيم[٤] رحمه الله الذي نصر هذا القول نصراً مؤزراً في كتابه «زاد المعاد»[٥]، «وإعلام الموقعين»[٦]، فقد أطال البحث فيها، واستعرض نصوصها، ورد على المخالفين بما يكفي ويشفى.

وممن قال بها من مشايخنا سماحة شيخنا بن باز رحمه الله[٧]، وشيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله[٨]، واستدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عباس المتقدم فإنه نص صريح لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات فإنه يوضح الحال التي كانت على عهد النبي ﷺ، وهي أن الطلاق الثلاث كان يعد واحدة، كما استدلوا بحديث عَنِ ابن عباس قال: طَلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا فَسَأَلَهُ=

---

(١) المحلي (١٠/٢١٠، ٢٠٤).
(٢) المراجع السابقة.
(٣) المراجع السابقة.
(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/٧).
(٥) زاد المعاد (٥/٢٢٦).
(٦) إعلام الموقعين (٣/٦١، ٤١) (٢٨٧، ٢٨٨).
(٧) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٢٢/١٣١).
(٨) الشرح الممتع (١٣/١٣).

=رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟». قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا فَقَالَ «فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ». قَالَ: نَعَمْ قَالَ فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ» فَرَاجَعَهَا[1].

وهذا الحديث اختلف في صحته: فقد صححه بعض أهل العلم منهم الإمام أحمد، قال ابن قدامة «فأما حديث ركانة فإن أحمد ضعف إسناده فلذلك تركه»[2]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :«وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل في غيره من الروايات»[3].

قلت: وهذا القول أن الثلاث دفعة تقع واحدة قول قوي، وهو قول من سمينا من أهل العلم من مشايخنا، ومع ذلك فالمسألة ما زالت محل نظر وتأمل عندي.

أما استدلال الجمهور من أهل العلم بحديث ابن عباس فقد أجيب عليه بأنه حجة لمن قال بعدم وقوع الثلاث لأن هذا كان حاله ﷺ فيه، وكذا أبو بكر وغيره من الصحابة.

أما ما ورد عن عمر رضي الله عنه في جعل الثلاث تقع فهو اجتهاد من اجتهاد الأئمة.

والظاهر أنه من باب التعزير العارض، وهو يختلف باختلاف الأزمنة=

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الخلع والطلاق ـ باب من جعل الثلاث (١٥٣٨٢).
(٢) المغني مع الشرح الكبير (٨/٢٨٧).
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/٣٦٢).

....

=والأمكنة، ولا يستقر تشريعاً لازماً لا يتغير، بل المستقر هو التشريع الأصلي لهذه المسألة.

ثم إن القول بوقوع الثلاث واحدة فيه رحمة للمسلمين ورفق بهم، لاسيما في هذه الأزمنة التي يحصل فيها هذا كثيراً مع غلبة الجهل، وضعف الوازع الديني، وقلة الفقه والعلم بهذه المسألة العظيمة.

أما احتجاج الجمهور بحديث فاطمة بنت قيس بأن أبا حفص لم يوقع الثلاث دفعة واحدة، وإنما ورد في صحيح مسلم «فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ»، وفي رواية «فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت من طلاقها»«فَأَرْسَلَ إِلَى امرأتِه فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ مِنْ طَلاقِهَا» لا أنها وقعت بكلمة واحدة، فكلمة «جميعاً» التي وردت في رواية الإمام أحمد أراد بها تأكيد العدد، لا الاجتماع في آن واحد.

أما حديث لعان عويمر وزوجته فأجيب عنه بما يلي:

أولاً: أن هذا التطليق وقع بعد الحكم بفرقة اللعان فيكون الطلاق مؤكداً للبينونة، أو قاله على سبيل الغيرة والتوكيد لكلامه، وأن ما رماها به صدق، ويدل على ذلك قوله «كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا»، فهو بمنزلة اليمين.

ثانياً: على اعتبار تسليم أن الطلاق وقع، ولكنه ﷺ أنفذ تطليقات عويمر على الوجه الذي كان معروفاً في عهده ﷺ من اعتبار الثلاث واحدة، ثم حرمها عليه تحريماً مؤبداً بدليل آخر الحديث:«فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي=

وَلاَ طَلاَقَ الْمَدْخُوْلِ بِهَا فِيْ حَيْضِهَا أَوْ طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيْه[١] ، ....

=الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»[١] ، هذا ما ذكره ابن القيم في «الهدى» ، «وإعلام الموقعين» ، وكذا ذكره أهل العلم ممن ذهب إلى القول بعدم وقوع الطلاق إذا تلفظ به في كلمة واحدة أو كلمات متعاقبات ، وهذا كلام نفيس ينبغي لطالب العلم أن يتأمله كثيراً.

(١) **قوله «وَلاَ طَلاَقَ الْمَدْخُوْلِ بِهَا فِيْ حَيْضِهَا أَوْ طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيْه»** : أي ويحرم كذلك طلاق المرأة المدخول بها في حال حيضها أو في طهر حصل فيه جماع بها ، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢] ، واللام في قوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ للتوقيت ، والمعنى إذا أردتم طلاقهن فليكن في الوقت الذي تستقبل به عدتها المعينة ، وهذا هو الطلاق المشروع.

فالطلاق المشروع إذاً هو ما اجتمع فيه أربعة أوصاف هي:

١ـ أن يكون مرة واحدة بأن يقول: «أنت طالق ويسكت» ، أو يقول: «أنت طالق مرة واحدة».

٢ـ أن يكون في طهر؛ فإن طلقها حال حيضها أو نفاس فإنه لا يسمى طلاقاً شرعياً.

٣ـ ألا يكون جامع في هذا الطهر.

---

(١) رواه أبو داود في الطلاق ـ باب في اللعان (٢٢٥٢) قال الألباني في صحيح ابن ماجه: حسن، حديث رقم (١٦٩٢).

(٢) سورة الطلاق: الآية ١.

٤- أن يتركها حتى تنقضي عدتها ، فإن قال لها أنت طالق ، وشرعت في العدة ، ثم بعد يومين أو ثلاثة أو عشرة أيام ، قال أنت طالق فهذا طلاق غير مشروع بل هو طلاق بدعي ، والعلة في تحريم ذلك أن المرأة إذا طلقها في الحيض فإنها لا تعتد بالحيضة التي طلقها فيها ، فحينئذ لا تبتدئ العدة بالطلاق في هذه الحال ، فما يكون مطلقاً للعدة ، وإذا طلقها في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها فإنها لا تدري هل تكون عدتها بالإقراء أو بالحمل؟ فتبقى متحيرة فلا يكون مطلّقاً لعدة متيقنة.

وأيضاً من العلل في تحريم الطلاق في الحيض :أن الحيض حال نفرة وزهد في الوطء ، وقد يندم في زمان الطهر عند توقان النفس إلى الجماع.

وقيل: لئلا تطول العدة لأن ما بقى من تلك الحيضة لا تعتد به المرأة فتكون كالمعلقة لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من الزوج.

وقيل: بأن العلة هنا تعبدية لا يعقل معناها ، ونسب هذا القول شيخ الإسلام إلى بعض المالكية[1] ، أما الأدلة على ذلك فهي قوله تعالى: ﴿ يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾[2] ، والأمر في الآية للوجوب.

ومن السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:«طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ مُرْهُ=

(١) انظر في ذلك: بدائع الضائع(٣/٩٤)، الحقائق(٢/١٩٠)، روضة الطالبين (٨/٧)، الإنصاف (٨/٤٤٩)، مجموع الفتاوى (٣٣/٩٩).

(٢) سورة الطلاق: الآية ١.

=فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَذَلِكَ الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »[١]، وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ تغيظ لطلاق ابن عمر رضي الله عنه حال الحيض، ولا يغضب ﷺ إلا لأمر محرم.

وقد نقل ابن المنذر، وابن قدامة[٢]، والنووي[٣]، وغيرهم الإجماع على أن الطلاق حال الحيض محرم، قال شيخ الإسلام: «أن الطلاق في الحيض محرم بالكتاب والسنة والإجماع، فإنه لا يعلم في تحريمه نزاع وهو طلاق بدعة»[٤].

وقول المؤلف «المدخول بها»: فيه احتراز من غير المدخول بها، فيجوز طلاقها حائضاً وطاهراً لقوله تعالى: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٦]، وغير المدخول بها لا عدة لها. =

---

(١) رواه مسلم ـ في كتاب الطلاق ـ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٤٧١).

(٢) المغنى (٣٢٤/١٠).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٣١٥/٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٧٥/٣٣).

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

(٦) سورة الطلاق: الآية ١.

....

=ومع القول بالتحريم طلق في الحيض أو في طهر أصابها فيه، فهل يقع هذا النوع من الطلاق؟ نقول اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن طلاق الحائض أو في الطهر الذي جامعها فيه يقع، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة، واحتج هؤلاء بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَذَلِكَ الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »[١].

فقوله «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» دليل على وقوع الطلاق في الحيض، لأن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، وأيضاً ظاهر رواية البخاري المتقدمة دليل واضح على أنها حسبت عليه تطليقه.

القول الثاني: أن الطلاق حال الحيض لا يقع، وهو قول الظاهرية[٢]، واختاره ابن عقيل[٣]، وشيخ الإسلام[٤]، ونصره ابن القيم[٥]، =

---

(١) سبق تخريجه، ص٣١٢.

(٢) المحلى (١٠/١٦٣).

(٣) الواضح في أصول الفقه (٣/٢٤٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/١٠١).

(٥) زاد المعاد (٥/٢١٨)، تهذيب سنن داود (٣/٩٥).

....

=واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ـ أن الطلاق في حال الحيض مخالف لأمر الله تعالى لقوله: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[١].

وقد أخرج النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٢]، قال «قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»، قال السيوطي: «بضم القاف والباء، أي إقبالها وأولها حين يمكنها الدخول بها والشروع وذلك حال الطهر»[٣]، وعلى ذلك الطلاق في الحيض خلاف ما أمر الله تعالى، فهو طلاق محرم فيكون باطلاً لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٤]، والقاعدة في ذلك: «أن ما أذن فيه الشارع من الطلاق يقع، وما لم يأذن فيه الشارع فهو لاغ غير نافذ»، ولم يكن هناك فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه.

٢ـ ما ورد عن طريق ابن الزبير أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَدَّهَا ﷺ =

---

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

(٢) سورة الطلاق: الآية ١.

(٣) شرح السيوطي لسنن النسائي (١٣٧/٦).

(٤) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به ـ كتاب الاعتصام بالسنة ـ باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول (٢٠)، ووصله مسلم ـ كتاب الأقضية ـ باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

....

=عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»[١]،
وأجابوا على أدلة القول الأول بما يلي:

قوله «فليراجعها»: معناه إمساكها على حالها الأول، لأن الطلاق لم يقع في وقته المأذون فيه شرعاً، فهو ملغي والنكاح بحاله، والأولون حملوا الرجعة على المعنى الاصطلاحي.

أما استدلالهم بقوله «فحسبت عليه تطليقه»: ليس فيه دليل، لأنه غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

أما قوله «فلم يرها شيئاً»: فهو مرفوع صريح في عدم الوقوع.

والقول بأن هذا النوع من الطلاق، أعنى طلاق الحائض أو في طهر أصابها فيه لا يقع، وهو اختيار الشيخين رحمهما الله[٢].

وقد سبق أيضاً أنه اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، وغيرهما من أهل العلم، وهو أيضاً فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة[٣].

ومع ذلك فالمسألة ما زالت محل نظر وبحث عندي، وما يرد فيها من المسائل الواقعية نحيله على سماحة المفتي والسلامة لا يعدلها شيء.

---

(١) رواه أبو داود ـ كتاب الطلاق ـ باب في طلاق السنة (٢١٨٥)، وصححه الألباني في سنن أبي داود (٢/٢٥٦).

(٢) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٢١/٢٨٤)، الشرح الممتع (١٣/١٤٢).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/٥٨) رقم الفتوى (٦٥٤٢)(٩٥٤١).

لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يَمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيْضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»[1]، وَالسُّنَّةُ فِيْ الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِيْ طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيْهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا[2]، ....

(١) قوله «لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يَمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيْضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»[1]: هذا الحديث متفق عليه، وهو عمدة في كتاب الحيض، وقد سبق الإشارة إليه في ثنايا شرحنا.

(٢) قوله «وَالسُّنَّةُ فِيْ الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِيْ طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيْهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا»: هذا هو طلاق السنة وصفته كما ذكر المؤلف أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، لكن لو قال المؤلف رحمه الله «في طهر لم يصبها فيه ولم يتبين حملها» لكان أولى لأنه إن تبين حملها جاز طلاقها، ولو كان قد جامعها لأنه يكون مطلقاً للعدة، وعلى هذا نقول بأن القيود التي يعتبر فيها الطلاق قد وافق السنة خمسة، وهي:

١ ـ أن يطلقها مرة واحدة. =

(١) سبق تخريجه، ص٣١٢.

فَمَتَى قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ، وَهِيَ فِيْ طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيْهِ، طَلُقَتْ[1]، .....

=٢ـ أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

٣ـ أن لا يطلقها وهي حائض أو نفساء.

٤ـ تركها حتى تنقضي عدتها.

٥ـ أن لا يتبين حملها.

- **فائدة: المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً لا يجوز لها أن تخرج من بيت زوجها:**

بل الواجب أن تبقى في بيت الزوج خلافاً لما عليه واقع الناس اليوم وذلك لقوله تعالى: ﴿يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[1]، فلا يجوز أن تخرج المطلقة طلاقاً رجعياً من بيت الزوج حتى تنقضي عدتها لأنها ما زالت زوجة.

بل قال أهل العلم ينبغي لها أن تتزين، وأن تتعرض له لقول الله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾[2]، أي ميلاً في قلب الزوج فيرجع عن طلاقه ويراجعها.

(١) قوله «**فَمَتَى قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ، وَهِيَ فِيْ طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيْهِ، طَلُقَتْ**»: أي إذا قال لزوجته أنت طالق للسنة فقد علقه على ما سبق بيانه من الطلاق السني وهو الذي توفرت فيه القيود الخمسة السابقة، فإنه متى قال لزوجته ذلك «أنت طالق للسنة»، فإن الطلاق يقع لأنه=

---

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

(٢) سورة الطلاق: الآية ١.

وَإِنْ كَانَتْ فِيْ طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيْه أَوْ حَيْضٍ[١]، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الْحَيْضَةِ[٢]، وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ، وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِيْ طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيْهِ، طَلُقَتْ[٣]، ....

=قيده على أمر وقد تحقق.

(١) قوله «**وَإِنْ كَانَتْ فِيْ طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيْه أَوْ حَيْضٍ**»: أي وإن كانت الطلقة التي قالها وهي قوله «طالق للسنة» إن كانت في طهر أصابها فيه أو حيض فإنها لم توافق الوصف في الطلاق السني، فهنا ماذا يكون؟ قال المؤلف.

(٢) قوله «**لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الْحَيْضَةِ**»: أي لم تطلق المرأة إذا كان طلاقها غير موافق للسنة حتى تحيض ثم تطهر لأن طلاقها كان على صفة غير مشروعة فلم تطلق حتى تطهر فإذا طهرت من هذه الحيضة وقع عليها هذا الطلاق.

(٣) قوله «**وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ، وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِيْ طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيْهِ، طَلُقَتْ**»: الطلاق البدعي هو ما فقد قيداً من القيود السابقة وهو نوعان: بدعي من جهة العدد، وبدعي من جهة الوصف، فالذي يكون من جهة العدد هو ما سبق ذكره أن يطلقها ثلاثاً دفعة واحدة كأنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو يقول أنت طالق بالثلاث فهذا طلاق بدعي، وقد سبق الإشارة إليه.

وكذلك الطلاق البدعي الذي من جهة الوصف كأن يطلقها في حال =

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذٰلِكَ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يُصِيبَهَا أَوْ تَحِيضَ[١]، **فَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا**[٢]، ....

=الحيض أو في ظهر جامعها فيه وقد مر ذلك، لكن هل يقع الطلاق البدعي؟ سبق بيان ذلك مفصلاً.

(١) **قوله «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذٰلِكَ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يُصِيبَهَا أَوْ تَحِيضَ»**: أي وإن لم تكن الزوجة التي قام بطلاقها وقت قول الزوج أنت طالق للبدعة بأن كانت في طهر جامعها فيه أو في حال الحيض فإنها لم تطلق حتى يصيبها زوجها أو تحيض وذلك لأن الصفة التي علّق عليها الطلاق لا تتحقق إلا في هاتين الحالتين فلا يقع الطلاق إلا بوجود أحدهما.

(٢) **قوله «فَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا»**: أي إن كانت المرأة غير مدخول بها فلا سنة لطلاقها ولا بدعة، فمتى قال لها: «أنت طالق للسنة»، أو «أنت طالق للبدعة»، فإنها تطلق لأنها لا تلزمها العدة في الطلاق لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١] وهذه لا عدة لها قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[٢]، فهذه لا عدة لها. فمتى تزوج الرجل امرأة وعقد عليها ولم يدخل بها ولم يخلو بها أيضاً، وبعد مضى شهر أو أكثر طلقها وهي حائض، فالطلاق ليس بحرام بل هو جائز ولا شيء عليه، لأن هذه المرأة لا عدة=

---

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٤٨.

وَالْحَامِلُ الَّتِيْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا[١]، وَالْآيِسَةُ وَالَّتِيْ لَمْ تَحِضْ[٢]، ....

=لها تبقى بتطويلها أو الارتياب فيها.

(١) **قوله «وَالْحَامِلُ الَّتِيْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا»**: أي وكذلك الحامل التي تبين حملها لا سنة ولا بدعة لطلاقها، لأنه إذا طلقت فقد طلقت لعدتها، لأن عدتها تكون بوضع حملها حتى ولو كانت تحيض لأن بعض النساء كما سبق في كتاب الحيض يحضن مع وجود الحمل عند بعض أهل العلم لا سيما إذا وافق حيضها مع الحمل عادتها وكان الدم النازل فيه مواصفات مطابقة لمواصفات دم الحيض من حيث اللون والرائحة وغير ذلك.

فهذه عدتها أيضاً تكون بوضع حملها، فإذا طلقت وهي حامل فلا نقول طلاق سنة ولا نقول طلاق بدعة لأنها طلقت للعدة، إذ أن عدتها تكون من حين طلاقها أي تبتدئ بها.

فالحاصل أنه متى قال للحامل أنت طالق للسنة أو أنت طالق للبدعة فتطلق في الحال كمن قال أنت طالق ولم يزد.

(٢) **قوله «وَالْآيِسَةُ وَالَّتِيْ لَمْ تَحِضْ»**: وهي التي انقطع عنها دم الحيض ولا ترجوا رجوعه، وهل هناك حد لسن الإياس؟

نقول: تقدم في باب الحيض أنه لا حد لسن الإياس على القول الصحيح، فمتى وجد الأذى يعني الحيض فهو حيض.

فهذه ليس لطلاقها سنة ولا بدعة فتطلق في الحال كسابقتها.

وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ، فَلاَ سُنَّةَ لَهَا وَلاَ بِدْعَةَ[١]، ....

ذكر بعض الفوائد:

- **الفائدة الأولى: المرأة التي أزيل عنها الرحم فهذه لا سنة لطلاقها ولا بدعة**، فمتى طلقها جاز حتى ولو كان قد جامعها، لأنها لا حيض لها حتى تعتد به.
- **الفائدة الثانية: المرأة التي أمتنع حيضها لرضاع فإن لها سنة وبدعة**، لأنها غير آيسة، فمتى فطمت ولدها وعاودها الحيض فهي غير آيسة فطلاقها له سنة وله بدعة، وكذلك المرأة التي ارتفع عنها الحيض لمرض أصابها لطلاقها سنة وبدعة.

(١) **قوله «وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ، فَلاَ سُنَّةَ لَهَا وَلاَ بِدْعَةَ»**: هذا هو النوع الرابع والأخير ممن ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة، وهي التي لم تحض، وهي الصغيرة التي لم يأتها الحيض، فلا يوصف طلاقها بسنة ولا بدعة، فيجوز طلاقها في جميع الأوقات لأن عدتها لا تطول لأي سبب، ولأنه لا ريبة لها ولا ولد يندم على فراقه.

فهؤلاء الأربع المذكورات آنفاً طلاقهن لا يوصف بكونه طلاقاً سنياً ولا طلاقاً بدعياً، فمتى قال لها: «أنت طالق» طلقت.

لكن لو قيل بأن طلاقهن سني من جهة وبدعي من جهة أخرى لكان هذا أضبط، فإنه يوصف بكونه طلاق سنة، لأنه طلاق جائز ليس بطلاق بدعة بالإجماع، هذا من جهة كونه طلاقاً سنياً.

أما من جهة كونه طلاقاً بدعياً فهو من جهة العدد، فلو طلق هؤلاء الأربع ثلاث طلقات متعاقبات كقوله لواحدة منهن أنت طالق، أنت طالق، =

....

= أنت طالق فهنا طلق للبدعة من جهة العدد لأنه سد على نفسه باب المراجعة.

فالصواب بلا شك أن البدعة العددية في طلاق هؤلاء الأربع ثابتة[1].

(١) الإنصاف (٨/٤٥٥)، الشرح الممتع (١٣/٥٩).

بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ[(١)]

....

(١) **قوله «بَابُ صَرِيْحِ الطَّلَاقِ وكِنَايَتِهِ»** : نقول ألفاظ الطلاق قسمان صريحة وهي الألفاظ الموضوعة له التي لا تتحمل غيره وهي لفظ الطلاق وما تصرف منه من فعل ماضي، مثل: «طلقتك»، واسم فاعل مثل: «أنت طالق»، واسم المفعول مثل: «أنت مطلقة» دون المضارع، والأمر مثل: «أنت تطلقين أو اطلقي»، واسم الفاعل من الرباعي: «أنت مطلِّقة»، فهذه الألفاظ الثلاثة لا يقع بها الطلاق لأنها لا تدل على إيقاعه.

الثاني: ألفاظ كناية، وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره كأن يقول لها: أنت خلية، وبرية، وبائن، وأنت حرة، أو اخرجي، أو ألحقي بأهلك، أو الباب يسع جملاً، أو الدار لها سبعة أبواب وهكذا.

والفرق بين الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية أن الألفاظ الصريحة يقع بها الطلاق ولو لم ينوه، سواء كان جاداً أو هازلاً أو مازحاً لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»[(١)]

أما ألفاظ الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا إذا نواه نية مقارنة للفظة لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وتحتمل غيره من المعاني، فلا تتعين للطلاق إلا=

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ـ باب في الطلاق على الهزل (٢١٩٤)، والترمذي في الطلاق ـ باب ما جاء في الجد والهزل والطلاق (١١٨٤)، وابن ماجه في الطلاق، باب من طلق أو نكح... (٢٠٣٩) عن أبي هريرة ﷺ، قال الترمذي: حسن غريب، وحسنه الحافظ في التلخيص (٣/٢١٠)، قال الألباني: حسن، انظر: الإرواء (١٨٢٦)، صحيح أبي داود (١٩٠٤).

صَرِيْحُهُ: لَفْظُ الطَّلاَقِ(١)، أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ مُطَلَّقَةٌ أَوْ طَلَّقْتُكَ(٢)، ....

=بنية، فإذا لم ينوي الطلاق فلا يقع، وسيأتي في ثنايا شرحنا ما ذكرناه أنفاً.

- **فائدة: قال الفقهاء: يمكن تقسيم ألفاظ الكناية في الطلاق إلى قسمين:**

الأول: ظاهرة جلية: وهي الألفاظ الموضوعة للبينونة لأن معنى الطلاق فيها أظهر «كأنت برية»، أو «أنت خلية»، و«بائن»، ونحو ذلك.

الثاني: خفية: وهي الألفاظ الموضوعة للطلقة الواحدة وألفاظها كثيرة نحو «ألحقي بأهلك»، «ولا حاجة لي فيك»، «واستبرئي»، «ولست لي بامرأة»، «واعتدي»، «واخرجي»، «وأنت حرة»، وغير ذلك.

(١) **قوله «صَرِيْحُهُ: لَفْظُ الطَّلاَقِ»**: أي ألفاظ الطلاق الصريحة الذي لا يفهم منها غيره أي مالا تحتمل غير لفظ الطلاق ثلاثة ألفاظ، وهي كما قال المؤلف.

(٢) **قوله «أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ مُطَلَّقَةٌ أَوْ طَلَّقْتُكَ»**: فهذه هي الألفاظ الثلاثة التي تتصرف من لفظ الطلاق، وهي:

١ـ ما كان على اسم فاعل كقوله: «أنت طالق».

٢ـ ما كان على اسم المفعول كقوله: «أنت مطلّقة».

٣ـ ما كان على فعل ماضي كقوله: «طلقتك»، وما سوى هذه الثلاثة لا يقع بها الطلاق لأنها لا تدل على وقوعه.

وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ[١] ، وَمَا عَدَاهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ[٢] ، ....

(١) **قوله «وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ» :** أي وإن لم ينو الطلاق مثل لو قال لزوجته :«أنت طالق» ، وما نوى شيئاً ، ولا نوى الطلاق ، وهو يعرف معنى ما يقوله فإنها تطلق ،وذلك لأنه فراق معلق على لفظ فحصل به ،هذا هو المشهور من المذهب.

وفي رواية أخرى عن الأمام أحمد أنه لا يقع إلا بنية ، أو قرينة غضب ، أو سؤالها ، ونحوه.

والقول الأول هو الصواب ، وعليه جمهور الفقهاء.

(٢) **قوله «وَمَا عَدَاهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ» : أي** وما عدا لفظ الطلاق فإنه يكون كناية لا يقع بها الطلاق إلا أن ينويه ، لكن يقع بلفظ « السراح والفراق» لكونهما جاءا في القرآن بمعنى الطلاق في قوله : ﴿ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾[١] ، وقوله : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[٢] ، وقوله : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ ﴾[٣].

فهذه الآيات صريحة في الطلاق لأنها وردت في القرآن بهذا المعنى أي بمعنى الطلاق.

وهل يعد التلفظ بها طلاقاً دون اعتبار النية؟

نقول هذه المسألة على قولين[٤] :

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٢٨.

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٠.

(٣) سورة النساء : الآية ١٢٩.

(٤) المغني مع الشرح الكبير (٢٧٤/٨) ، الإنصاف (١٦٣/٨).

....

الأول: أن هذين اللفظين «السراح والفراق» لفظان صريحان في الطلاق فيقع بهما الطلاق دون اعتبار النية، فهما صريحان في الطلاق، فلو قال الرجل لزوجته «فارقيني»، أو «سرحتك»، فإن هذا طلاق ولا ينظر في ذلك إلى النية، وهذا ما صرح به بعض الحنابلة في كتبهم كما في «دليل الطالب» مثلاً، وهو قول المالكية[١].

القول الثاني: في المسألة وهو المذهب، واختارها شيخ الإسلام[٢]، وهو مذهب أبي حنيفة[٣]، وقول للشافعي[٤] أن هذين اللفظين لا بد من اعتبار النية فيهما كغيرهما فلا يكونان صريحين فيه، كسائر الكنايات، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «أما قولهم إن هذه الألفاظ صريحة في خطاب الشارع فليس بصحيح كذلك، بل لفظ السراح والفراق في القرآن مستعمل في غير الطلاق»[٥].

قلت: وهذا هو الصواب، أي أن لفظتي السراح والفراق لا يكونان طلاقاً إلا أن ينويهما صاحبهما، فهما من ألفاظ الكناية وليسا من صريح الطلاق.

---

(١) القوانين الفقهية، ص ٢٥٥.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٣١).
(٣) المغني مع الشرح الكبير (٨/٢٧٤).
(٤) المرجع السابق.
(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٣١).

فَكِنَايَةٌ لاَ يَقَعُ بِهِ الطَّلاَقُ إلاَّ أَنْ يَنْوِيَهُ[١]**، فَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: لاَ، يَنْوِيْ الْكَذِبَ، لَمْ تَطْلُقْ**[٢]**، ....**

(١) قوله «**فَكِنَايَةٌ لاَ يَقَعُ بِهِ الطَّلاَقُ إلاَّ أَنْ يَنْوِيَهُ**»: أي ما عدا لفظ الطلاق وما يتصرف منه من الألفاظ التي سبق ذكرها فغيرها كناية لا يحصل بها الطلاق إلا أن ينويه، وقد سبق الإشارة إلى ذلك.

وهل جميع الكنايات تفتقر إلى نية لحصول الطلاق بها؟

نقول في ذلك قولان في المذهب[١]:

الأول: يتعين للطلاق بالكنايات النية لإرادته له، فإن لم ينو لم ينصرف اللفظ إلى الطلاق فلا يقع به لعموم قولهﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٢].

القول الثاني: أن الكناية الظاهرة يقع بها الطلاق من غير نية، واختار هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز، وقال القاضي إنه ظاهر كلام الإمام أحمد، ونسبه ابن قدامه للإمام مالك[٣] لأنها مستعملة في الطلاق فصارت كالصريح.

قلت: والصواب أن جميع الكنايات سواء كانت ظاهرة أو خفية لا يحصل بها الطلاق إلا أن ينويها، وسيأتي في كلام المؤلف بيان ذلك.

(٢) قوله «**فَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: لاَ، يَنْوِيْ الْكَذِبَ، لَمْ تَطْلُقْ**»: أي فلو سئل ألك امرأة؟ فقال لا. فهذا فيه تفصيل: =

---

(١) المغنى (١٠/٣٦٧، ٣٦٦)، الإنصاف (٧/٤٨٣).

(٢) سبق تخريجه، ص٣١٧.

(٣) المغنى (١٠/٣٦٦).

....

=إن أراد الطلاق وقع، وإن أراد الكذب فلا يقع، لأن هذا خبر كاذب لا يقع به الطلاق، فإن لم يرد لا الطلاق ولا الكذب أي لم يرد شيئاً فأيضاً لا تطلق لأنها كناية تفتقر إلى نية.

فإن قيل: لماذا يقع به الطلاق مع النية؟

الجواب: لأنه كما سبق كناية، وهي محتملة للطلاق، فما دام أن اللفظ يحتمله ونواه فإنه يقع، فإن كان اللفظ لا يحتمل الطلاق ونوى به طلاقاً كأن يقول: «يا قصيرة، يا طويلة»، وقال نويت بكلامي هذا الطلاق فإنها لا تطلق لأن هذه الصيغ لا تحتمل الطلاق، فلا تطلق وإن نوى به طلاقاً.

ذكر بعض الفوائد:

- **الفائدة الأولى: إذا كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينوه،** لأنها صريحة فيه، مثل لو كتب: «امرأتي فلانة طالق»، فإنها تطلق، وقولنا «مما يبين احترازاً مما لو كتبه بما لا يبين»، مثل أن يكتب بأصبعه على جدار، أو على الماء، أو على الهواء فلانة ـ يعنى زوجته ـ طالق.

فظاهر كلام الإمام أحمد أنه لا يقع، وفي قول آخر في المذهب أنه يقع، لأنه كتب حروف الطلاق أشبه كتابته بما يبين.

قال الفقهاء: فإن قال ما أردت إلا غم أهلي، أو تجويد خطي، أو إنما أردت أن أتعلم الكتابة وما أردت إلا ذلك فإنه يقبل منه ولا تطلق، =

=وظاهر كلام الإمام أحمد أنها تطلق لأن ذلك لا ينافي الوقوع فيغم أهله بوقوع الطلاق بها، والأول هو الأظهر، لكن ذلك مشروط بموافقة المرأة، فإن رضيت المرأة به، وإلا فالحاكم يلزمه بالطلاق.

فإن كانت القرينة تُكذِّب قوله فإنه لا اعتبار بقوله، فإن طلبت المرأة منه أن يطلقها فكتب لها «أنت طالق» ثم أدعى ما أردت إلا غمّ أهلي فإنه لا يقبل لأن القرينة تُكذب دعواه.

- **الفائدة الثانية: إذا طلبت منه زوجته أن يطلقها، فكتب لها ما لم يكن ظاهره الطلاق** كأن يكتب إذا اشتاقت امرأتي إليَّ فلتتفضل وأعطاها الورقة، فظنت أن هذا هو الطلاق، فلما مضت العدة قالت لأهلها إن زوجها طلقها، وظنوا أن ما كتبه في الورقة طلاقاً فلما فتحوها وجدوا هذا اللفظ فإنها لا تطلق مع وجود قرينة الطلاق لأن اللفظ لا يحتمل أن يكون طلاقاً فلم تطلق.

- **الفائدة الثالثة: إذا قالت له زوجته طلقني فقال لها بعد يومين**، فإذا مضى اليومان أو الثلاثة ولم يطلق، فما يكون شيئاً، لأن الوعد ليس إيقاعاً، وهذا يحصل من الناس كثيراً حيث يقول الرجل لزوجته اذهبي لأهلك وأنا أكتب ورقتك، أو سوف تلحقك ورقتك، ثم بعد ذلك لا يكتب الطلاق.

فإذا لم ينو الطلاق قي قوله اذهبي لأهلك فإنه يعتبر وعداً، إن كتبه فيما بعد وقع و إلا فلا.

وَإِنْ قَالَ: طَلَّقْتُهَا، طَلُقَتْ وَإِنْ نَوَى الْكَذِبَ(١)، ....

- **الفائــــدة الرابعة: إذا جاء إلى كاتب وقال له أكتب لي طلاق زوجتي فلانة، فهل تطلق بهذا القول أم لا حتى يكتب؟**

نقول إن كان يريد منه أن يكتب منه طلاقاً سابقاً وقع منه، فهنا وقع الطلاق بالكلام السابق، ويكون الأمر هنا للتوثيق فقط، أما إذا قال أكتب طلاق زوجتي، كوكيل له أن يطلقها الآن، فإنها لا تطلق حتى يكتبه، لأنه وكله في إيقاع الطلاق بالكتابة، ولم تحصل.

فنقول ما دام لم يكتب فلا يكون شيئاً، ولهذا لو قال له اكتب طلاق زوجتي فللكاتب أن يقول هل هي طاهر طهراً لم تمسها فيه؟ هل هي حائض؟ هل هي حامل؟ حتى يتبين الوقت الذي يحل فيه الطلاق ثم يكتب على حسبه، وله أيضاً أن يشير عليه، فيقول، انتظر فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ (١) (٢).

(١) **قوله «وَإِنْ قَالَ: طَلَّقْتُهَا، طَلُقَتْ وَإِنْ نَوَى الْكَذِبَ»**: أي إن قيل ألك امرأة؟ فقال طلقتها، أو طلقت ينوي بذلك الكذب فإنها تطلق وإن لم ينو، لأن نعم صريح في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح، بخلاف ما لو قال له ألك امرأة؟ فقال لا يريد الكذب كما سبق فإنها لا تطلق إن لم ينو به الطلاق، لأنه كناية تفتقر إلى نية، ولم توجد.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٩.

(٢) انظر هذه الفوائد وغيرها: في شرح شيخنا على الزاد، الشرح الممتع (١٣/٧٠).

....

- **فائدة: في طلاق الهازل:** الطلاق يقع من الجاد والهازل؛ فهم في الحكم سواء، والفرق بينهما أن الجاد قصد اللفظ والحكم، والهازل قصد اللفظ ولم يقصد الحكم، وقد اتفق الفقهاء على صحة طلاق الهازل - المازح - وهو من قصد اللفظ، ولم يرد ما يدل عليه حقيقة أو مجازاً وذلك لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ»[1]، ولأن الطلاق ذو خطر كبير باعتبار أن محله المرأة، وهي إنسان، والإنسان أكرم مخلوقات الله تعالى، فلا ينبغي أن يجري في أمره الهازل، ولأن الهازل قاصد للفظ الذي ربط به الشارع وقوع الطلاق فيقع الطلاق بوجوده مطلقاً.

وقال بعض الفقهاء: إن طلاق الهازل لا يقع لأنه لم يرده إنما أراد اللفظ فقط. والصواب: أنه يقع وهو قول عامة الفقهاء سواء كان جاداً أو هازلاً وذلك للحديث المتقدم ولما ذكره أهل العلم من الاستدلالات المتقدمة، ولأن القول بوقوعه فيه فائدة تربوية وهي كبح جماح المتلاعنين، فإذا علم الإنسان الذي يلعب بالطلاق وشبهه أنه مؤاخذ به فما يقدم عليه أبداً، والقول بأنه غير مؤاخذ به لا شك أنه يفتح باباً للناس أن يتخذوا آيات الله هزواً، وهذا هو اختيار شيخنا رحمه الله[2]. =

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق (٢١٩٦)، والترمذي في كتاب الطلاق (١١٨٤)، وابن ماجة في كتاب الطلاق (٢٠٣٩)، وحسنه الألباني في الإرواء ج ٧ رقم (٢٠٦١).

(٢) الشرح الممتع (١٣/٦٤).

وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ بَائِنٌ، أَوْ بَتَّةٌ، أَوْ بَتْلَةٌ(١)، ....

=قال الإمام الخطابي(١)«اتفق عامة أهل العلم على أن صريح الطلاق إذا جرى على لسان الإنسان البالغ العاقل، فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلاً، أو لم أنو طلاقاً فإذا أتى بالطلاق بصريح لفظه مازحاً فإن طلاقه يقع».

(١) **قوله«وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ بَائِنٌ، أَوْ بَتَّةٌ، أَوْ بَتْلَةٌ»:**
شرع المؤلف هنا في بيان القسم الأول من الكنايات وهي الكناية الظاهر، فبين بعض ألفاظها وبين حكمها، فبدأ «بالخَلِيَّة»، والخَلِيَّة من النساء: هي الخالية من الزوج، فإذا قال لها «أَنْتِ خَلِيَّةٌ» فيحتمل معنى الطلاق، وتحتمل معنى آخر، فإذا نوى الطلاق، فإن الطلاق يقع.

أو قال لها «أَوْ بَرِيَّةٌ»، البرية: معناها البراءة من النكاح، وهذا يقتضي الخلو من النكاح، فيفيد معنى الطلاق ويقع منه إذا نواه.

أو قال لها أنت «بَائِنٌ»، والبائن من البين: وهو الفراق أي منفصل أو مفارق لك.

أو قال لها أنت «بَتَّةٌ»، والبتة: من البتر، وهو القطع كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾(٢)، أي الأقطع، فيقال البتة أي مقطوعة من النكاح.

وكذلك إذا قال لها أنت «بَتْلَةٌ» البتلة من البتل، وهو قطع الوصل، =

---

(١) معالم السنن (٣/٢٤٣).

(٢) سورة الكوثر: الآية ٣.

يَنْوِيْ طَلاَقَهَا طَلُقَتْ ثَلاَثاً إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ دُوْنَهَا[(١)]، ....

= ويقال منقطعة لذلك سميت مريم بالبتول لانقطاعها عن النكاح.

فهذه الصيغ كناية ظاهرة عن صريح الطلاق، وهذه الألفاظ ليست على سبيل الحصر وإنما هي على سبيل التمثيل.

(١) **قوله «يَنْوِيْ طَلاَقَهَا طَلُقَتْ ثَلاَثاً إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ دُوْنَهَا»**: بين المؤلف هنا الشرط والحكم في الكناية الظاهرة، فيشترط في وقوع الطلاق بالكناية على المذهب أن ينوي الطلاق بنية مقارنة اللفظ، فإن كانت النية تسبق اللفظ بزمن بعيد فلا يحصل بذلك الطلاق بل لابد أن تكون مقارنة له، أو قبله بزمن يسير، وإن كانت كذلك بعده فإنه لا يحصل بها الطلاق فيتعين للطلاق بالكناية إرادته له، فإن لم ينو لم ينصرف إلى الطلاق أي فلا يقع به شيء، وقد سبق الإشارة إلى ذلك.

وقوله «طَلُقَتْ ثَلاَثاً إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ دُوْنَهَا»: أي يقع الطلاق باللفظ الظاهر بالكناية ثلاث طلقات، أي تبين منه المرأة، هذا إذا ما نوى، فإن نوى أقل من ذلك أي طلقة أو طلقتين فإن له ما نوى، وعلى ذلك إن نوى بقوله: «أنت خلية»، أو «أنت برية»، أو «أنت بائن»، وما أشبه ذلك وينوي واحدة فإنها لا تقع إلا واحدة، وإن نوى اثنتين تقع اثنتان.

والقول الآخر في المذهب[(١)]: أنه يقع ثلاثاً وإن نوى واحدة.

والقول الثالث: أنها تقع واحدة إلا أن ينوى ثلاثاً، فإذا قال: «أنت خلية»، أو «أنت برية»، أو «أنت بائن»، ونحو ذلك من الألفاظ =

---

(١) الإنصاف (٨/ ٣٥٦).

وَمَا عَدَا هَذِهِ يَقَعُ بِهِ وَاحِدَةً إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ ثَلاَثاً(١) ، ....

= السابقة فإنها تقع واحدة ما لم ينوي أكثر من ذلك.

واختار شيخنا رحمه الله (١) أن الطلاق لا يقع بالكناية ظاهرة كانت أم خفية إلا واحدة ، وإن نوى أكثر من ذلك أي حتى لو نوى ثلاثاً لأن الطلاق لا يتكرر إلا بتكرره فعلاً ، ولا يتكرر فعلاً إلا على زوجة غير مطلقة.

(١) **قوله «وَمَا عَدَا هَذِهِ يَقَعُ بِهِ وَاحِدَةً إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ ثَلاَثاً»** : أي وما عدا ألفاظ الكنايات الظاهرة فإنها لا تكون إلا واحدة إلا أن ينوي ثلاثاً ، وهذا فيه إشارة إلى الكنايات الخفية ، والكنايات الخفية نحو اخرجي ، واذهبي ، وتجرعي ، واعتدي ، واستبرئي ، واعتزلي ، ولست لي بامرأة ، والحقي بأهلك ، وما أشبه ذلك ، فهذه الألفاظ كناية خفية على المذهب.

فمتى قالها الزوج لزوجته إن نوى بها طلاقاً فلا تقع إلا طلقة واحدة ، ما لم ينو أكثر ، وهذا عكس الكناية الظاهرة فهي ثلاثاً إلا أن ينوي الأقل من الثلاث.

وذهب شيخنا رحمه الله كما سبق أن جميع الكنايات لا تقع إلا واحدة سواء نواها أو لم ينوها ، فكما أن الطلاق ثلاثاً لا يقع إلا واحدة ، فكذلك هنا الكنايات لا تقع إلا واحدة.

---

(١) الشرح الممتع (١٣/ ٧٧).

وَإِنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، طَلُقَتْ وَاحِدَةً(١) **، وَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ أَوِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا، لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ**(٢) **، ....**

---

(١) **قوله «وَإِنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، طَلُقَتْ وَاحِدَةً»** : أي لو خير زوجته فقال لها اختاري فخيرها أن تبقى معه زوجة، وبين أن يطلقها فاختارت الطلاق أي اختارت نفسها فإنه يقع طلقة واحدة.

ومع القول بوقوعه طلقة واحدة إلا إننا نقول بأنه لا ينبغي للرجل أن يقول للمرأة اختاري لنفسك، لأن المرأة كما هو معلوم ناقصة عقل ودين فقد تتعجل وتختار فراق الزوج وتحصل الفرقة ثم سرعان ما تندم المرأة ويندم الرجل.

ولذا جعل الله العصمة في هذه الأمور بيد الرجل وذلك لحسن تصرفه في الأمور خلاف المرأة.

فالحاصل: إن خيّر المرأة في الفراق أو البقاء فإن اختارت الفراق فلا يكون إلا طلقة واحدة.

وهل هي واحدة، رجعية أم هي بائنة؟

قلت: سيأتي الخلاف في ذلك مع بيان الراجح.

(٢) **قوله «وَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ أَوِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا، لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ»** : أي إن خيرها فاختارت البقاء معه لم يحصل بذلك طلاق ولا شيء لكن لا بد أن يكون ذلك في المجلس إلا أن يجعله لها فيما بعد كما سيذكر ذلك المؤلف.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلاَقاً[(١)]، ....

(١) قوله «**قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلاَقاً**»[(١)]: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم «فعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الْخِيَرَةِ فَقَالَتْ خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَفَكَانَ طَلاَقًا قَالَ مَسْرُوقٌ لاَ أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً، أَوْ مِئَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي».

هذا الحديث فيه دليل على أن من خيَّر زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق.

قال ابن حجر رحمه الله[(٢)]: «وبقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وهو أن من خيّر زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق.

لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع واحدة رجعية أو بائناً أو يقع ثلاثاً؟

وحكى الترمذي عن علي إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية.

وعن زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة.

وعن عمر وابن مسعود إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وعنهما =

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق - باب من خير أزواجه (٤٨٥٩)، ومسلم في كتاب الطلاق - باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنيّة (٢٦٩٨).

(٢) فتح الباري (٣٦٨/٩).

وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ إِلاَّ فِي الْمَجْلِسِ[(١)] ، ....

= رجعية، وإن اختارت زوجها فلا شيء...» ، ثم ذكر أقوال أصحاب المذاهب في هذه المسألة.

والصواب عندي: أنها إن اختارت نفسها فهي طلقة واحدة رجعية على الصحيح، وهو اختيار شيخنا[(١)].

فقد جاء عن علقمة قال:«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَتْ: لَوْ أَنَّ الَّذِي بِيَدِكَ مِنْ أَمْرِي بِيَدِي لَعَلِمْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ فَقُلْتُ: إِنَّ الَّذِي بِيَدِي مِنْ أَمْرِكِ بِيَدِكِ قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ طَلَّقْتُكَ ثَلاَثًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُرَاهَا وَاحِدَةً وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا وَسَأَلْقَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ فَأَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَلَقِيَهُ فَسَأَلَهُ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه فَعَلَ اللَّهُ بِالرِّجَالِ يَعْمِدُونَ إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ فَيَجْعَلُونَهُ بِأَيْدِي النِّسَاءِ بِفِيهَا التُّرَابُ بِفِيهَا التُّرَابُ فَمَا قُلْتَ قَالَ قُلْتُ: أُرَاهَا وَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا قَالَ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَلَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَرَأَيْتُ أَنَّكَ لَمْ تُصِبْ»[(٢)].

(١) قوله **«وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ إِلاَّ فِي الْمَجْلِسِ»**: أي إذا خيرها زوجها بين فراقه والبقاء معه، فإنها تختار في المجلس، فإما أن تختار نفسها فتطلق طلقة واحدة، أو تختار البقاء مع زوجها، أو أن تسكت فلا تختار فلا يقع شيئاً.

---

(١) الشرح الممتع (١٣/ ٨٣).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الخلع والطلاق ـ باب ما جاء في التمليك (١٥٤٣٤).

إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهَا فِيمَا بَعْدَهُ[١]، وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، أَوْ طَلِّقِي نَفْسَكِ، فَهُوَ فِي يَدِهَا[٢]، ....

=لكن لابد كما ذكرنا أن يكون ذلك في المجلس إلا أن يجعله فيما بعد كما سيأتي في كلام المؤلف.

ووجه كونه في المجلس لأنه يشبه الإيجاب والقبول، فكما أن الإيجاب والقبول في صيغ العقود لابد أن يكون على الفور فكذلك هنا. وفي رواية أخرى في المذهب[١] أنه على التراخي لحديث عائشة رضي الله عنها لما خيّرها رسول الله ﷺ قال لها: «وَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»[٢].

(١) قوله **«إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهَا فِيمَا بَعْدَهُ»**: كأن يقول لها اختاري لنفسك متى شئت فلا تختص بالمجلس وذلك لحديث عائشة المتقدم فإن النبي ﷺ خيّرها وأمرها أن تتروى وتستشير أبويها.

فالحاصل أن الاختيار الأصل فيه أنه لا يكون إلا في المجلس ما لم يزدها الزوج فيقول لها متى شئت اليوم أو بعد يومين، وهكذا.

(٢) قوله **«وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، أَوْ طَلِّقِي نَفْسَكِ، فَهُوَ فِي يَدِهَا»**: أي إذا قال الرجل لزوجته أمرك بيدك، أو طلقي نفسك فهو في يدها، فكأنه وكّلها في تطليق نفسها، وهذا يجوز كتوكيل الأجنبي، وهذا بلا نزاع.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (٨/٣٠٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق ـ باب قَوْلِهِ ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ﴾ (٢٢٨٨) ومسلم في كتاب الطلاق ـ باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (٢٦٩٦).

حَتَّى يَفْسَخَ أَوْ يَطَأَ[(١)]، ....

(١) **قوله «حَتَّى يَفْسَخَ أَوْ يَطَأَ»**: أي حتى يفسخ الزوج الوكالة بالقول أو بالفعل فيقول مثلاً تراجعت عن الوكالة، أو يقول تراجعت عن قولي أمري بيدك أو طلقي نفسك، أو بالفعل بأن يطأ هذه الزوجة فإنه بالوطء تنفسخ الوكالة، وفي رواية أخرى في المذهب[(١)] أن الوطء لا يبطل خيارها لأنه قد يطأ مع عدم تراجعه عن تخييرها، وهذا هو الأقرب عندي.

ذكر بعض الفوائد الهامة على ما سبق:

- **الفائدة الأولى: فيمن طلق بقلبه ولم ينطق ذلك بلسانه**: من أضمر في نفسه أن يطلق زوجته فإنه لا يقع الطلاق لقوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمْ»[(٢)]، قال قتادة إذا طلق في نفسه فليس بشيء»[(٣)] وهذا الرجل حدث نفسه بالطلاق فلا يقع، ولأن الطلاق فسخ، والفسخ لابد أن يكون باللفظ كالعقد.
- **الفائدة الثانية: من حرك به لسانه دون أن يتلفظ به لم يقع الطلاق** على القول الصحيح بخلاف ما لو تلفظ به فإنه يقع منه.
- **الفائدة الثالثة: من كان مصاباً بالوسواس وجرى لسانه بدون قصد** كأن يقول زوجتي طالق فما يقع الطلاق، ولو أنه قصده فقال أريد أن أتخلص من هذا الوسواس فقال زوجتي طالق قاصداً له فإنها أيضاً لا تطلق، =

---

(١) الإنصاف (٨/٣٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العتق - باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق (٢٥٢٨)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب تجاوز الله عن حديث النفس (١٢٧)، (٢٠١).

(٣) المرجع السابق.

....

=لأنه مغلق عليه، وقد ورد: «لاَ طَلاَقَ، وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ»[١].

- **الفائدة الرابعة: لا يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله إلا بتلفظ به**، فلو نواه بقلبه لم يقع حتى يتلفظ ويحرك به لسانه كما سبق في الفائدة الأولى، لكن يقع في حالتين دون تلفظه:

الأولى: إذا كتب صريح الطلاق كتابة تقرأ ونواه وقع، وإن لم ينوه فهذا محل خلاف هل يقع أم لا؟ وأكثر أهل العلم على وقوعه، وهو الراجح.

الثانية: يقع الطلاق من دون تلفظ بإشارة الأخرس المفهومة أنه طلق.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٧٦)، وأبو داود في الطلاق - باب في الطلاق على غَلَطَ (٢١٩٣)، وابن ماجه في الطلاق - باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٦)، قال الألباني: حسن، الإرواء برقم (٢٠٤٧)، وصحيح أبي داود (١٩٠٣).

بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ[١]

....

(١) **قوله «بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوط»** : أي ترتيب الطلاق على شيء يحصل في المستقبل «بإن وإحدى أخوتها» ، أو على شيء حصل.

مثال ما سيحصل : يقول لها إن كلمت زيداً فأنت طالق ، أما ما يكون على شيء ماضي مثل أن يقول لها إن كنت قد كلمت زيداً فأنت طالق.

إذاً فالتعليق يكون على شيء قد مضى أو على شيء في المستقبل.

- **فائدة : تعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام :**

القسم الأول : أن يكون شرطاً محضاً فيقع به الطلاق على كل حال ، كأن يقول لها إن غربت الشمس فأنت طالق ، فإذا غربت الشمس طلقت لأنه علقه على شيء محض.

القسم الثاني : أن يكون يميناً محضاً فلا يقع به الطلاق ، وفيه كفارة يمين مثل أن يقول إن كلمت زيداً فامرأتي طالق ، وهو يقصد الامتناع عن تكليم زيد ، فهذا يمين محض ، لأنه لا علاقة بين كلامه زيداً وتطليقه امرأته.

القسم الثالث : أن يكون محتملاً الشرط المحض واليمين المحض ، كأن يقول لزوجته : إن خرجت من البيت فأنت طالق ، فهذا يحتمل أمرين :

الأول : الطلاق بمعنى أنه إذا خالفت أمره فخرجت فإن نفسه تطيب منها حينئذ يكون قد أراد طلاقها فهنا يكون طلاقاً.

الثاني :أن يكون مراده من ذلك تهديد المرأة ويريد أن يمنعها من الخروج مع رغبته فيها ، فإذا خرجت في هذه الحال فإنها لا تطلق لأن هذا يراد =

يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الطَّلاَقِ وَالْعِتَاقِ[١]، ....

= به اليمين، وقد قال رسول الله ﷺ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[١]، وجعل الله عز وجل التحريم يميناً، لأن المُحَرِّم يريد المنع أو الامتناع من الشيء، فدل هذا على أن ما قصد به الامتناع وإن لم يكن بصيغة القسم فإن حكمه حكم اليمين[٢].

(١) **قوله «يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الطَّلاَقِ وَالْعِتَاقِ»**: أي يصح أن يعلق طلاقه على حصول أمر يختاره، وكذا عتقه كأن يقول: «إن خرجت من البيت فأنت طالق»، أو يقول: «إذا جاء شهر كذا فأنت طالق»، أو يقول: «إن لم أفعل كذا فعبدي حر»، أو «إن فعلت كذا فعبدي حر»، ونحو ذلك من التعليقات، فإنه يصح فيه الطلاق والعتق عند حصول ما علق عليه كما سبق. وهل يقع الطلاق أو العتق إذا تحقق ما علق عليه، سواء كان جارياً مجرى اليمين أم لا؟

نقول: جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] على أنهم لا يفرقون بين ما كان جارياً مجرى اليمين أو لا، =

---

(١) سبق تخريجه، ص٣١٧.

(٢) انظر في ذلك: الاختيارات الفقهية، ص٢٦٣، شرح منتهى الإرادات (٥٠٤/٥)، الشرح الممتع (١٢٦/١٣).

(٣) الدر المختار (٣٤١/٣).

(٤) حاشية الدسوقي (٣٩٦/٢، ٣٨٩).

(٥) مغني المحتاج (٣١٦/٣).

(٦) المغني (٣٧٩/٧).

=فالكل عندهم سواء، أي سواء كان قصده من التعليق الطلاق أو التهديد أو البر أو عدمه عند إرادته التعليق.

القول الثاني: التفريق بين ما جرى مجرى اليمين وما لم يجر مجرى اليمين، فما كان مجراه مجرى يمين فإنه لا يقع، وما لم يجر مجراه فإنه يقع، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام[١]، وابن القيم[٢]، والشيخين[٣] رحمهم الله، وهو الصواب.

وخلاصة الأمر هنا أن من علّق طلاقه على شيء لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يقصد عند تعليقه الطلاق لا غير كأن يقول لها إن خرجت من البيت فأنت طالق، أو إن ذهبت إلى السوق فأنت طالق، أو إن جاء أقاربك إلى البيت فأنت طالق ونحو ذلك من الألفاظ ويقصد بذلك طلاقها فإنها تطلق.

الثانية: أن لا يقصد طلاقها، أو أن يقصد تخويفها وحثها على المنع وكان يكره وقوع الطلاق أو العتق عند حدوث ما علق عليه فإنه يكون يميناً، لأن تعليق الطلاق أو العتق على شرط كما في الأمثلة السابقة هو في حقيقته نوع من أنواع الأيمان، فيدخل في عموم قوله «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[٤]، فمتى=

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/١٨٨)، الاختيارات الفقهية، ص ٢٦٣.

(٢) إعلام الموقعين (٣/٩٢، ٦٢)

(٣) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٢٢/٤٣)، الشرح الممتع (١٣/١٢٦).

(٤) رواه مسلم ـ كتاب الأيمان ـ باب ندر من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها (١٦٥٠)،

بِشُرُوْطٍ بَعْدَ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ، وَلاَ يَصِحُّ قَبْلَهُ[١]، ....

= حصل ما حلف عليه فإنه يكون يميناً وعليه كفارة يمين ولا يجب عليه سوى ذلك.

(١) **قوله «بِشُرُوْطٍ بَعْدَ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ، وَلاَ يَصِحُّ قَبْلَهُ»:** أي وشرط صحة تعليق الطلاق أن يكون بعد نكاح أي لا يكون إلا بعد قيام الزوجية بين الحالف والمحلوف عليها عند التعليق.

فإن لم تكن زوجته عند التعليق فلا يصح كأن يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق ولم تكن زوجته، وقد سبق الإشارة إلى ذلك في أول كتاب الطلاق.

وكذلك «الملك»: أي ويشترط في تعليق العتق الملك، أي يكون بعد ملك الرقيق، وقد سبق الإشارة إلى ذلك في باب العتق.

ذكر بعض الفوائد:

- **الفائدة الأُولى: إذا علق طلاق امرأته على شرط، فهل له أن ينقضه قبل وقوع الشرط أو لا؟** مثاله: أن يقول لزوجته: «إن ذهبت إلى بيت أهلك فأنت طالق»، يريد الطلاق لا اليمين، ثم بدا له أن يتنازل عن هذا، فهل له أن يتنازل أو لا؟

الجواب: الجمهور يقولون: لا يمكن أن يتنازل، لأنه أخرج الطلاق من فيه على هذا الشرط، فلزم كما لو كان الطلاق منجزاً.

=وشيخ الإسلام يقول: إن هذا حق له فإذا أسقطه فلا حرج لأن =

فَلَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةً ، فَهِيَ طَالِقٌ[(١)] ، ....

=الإنسان لا يبدو له أن ذهاب امرأته إلى أهلها يفسدها عليه ، فيقول لها : « إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق » ، ثم يتراجع ويسقط هذا[(١)].

- **الفائدة الثانية : إن علق الطلاق على سبب تبين عدمه** كأن يقول لها :« إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق » ظناً أن أهلها قد ركبوا دشاً وأنهم عاكفون عليه ، فخشي على امرأته فقال لها ذلك ، فهل تطلق إذا ذهبت؟

الجواب : لا تطلق لأنه قال ذلك بناءً على سبب تبين عدمه فلا حرج أن تذهب[(٢)].

(١) **قوله « فَلَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةً ، فَهِيَ طَالِقٌ »** : سبق الإشارة إلى ذلك فلا يصح تعليق الطلاق هنا ، لأن غير الزوج لا يملك ابتداء الطلاق ، فلا يملك تعليقه ، دليل ذلك قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾[(٣)] ، فجعل الطلاق بعد النكاح.

وسبق أيضاً حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « وَلاَ طَلاَقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ »[(٤)].

---

(١) الشرح الممتع (١٣/١٢٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٤٨.

(٤) سبق تخريجه ، ص ٣١٥.

أَوْ إِنْ مَلَكْتُهَا ، فَهِيَ حُرَّةٌ(١) ، لَمْ تَطْلُقْ ، وَلَمْ تَعْتِقْ(٢) ، وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ سِتٌّ : إِنْ ، وَإِذَا ، وَأَيٌّ ، وَمَنْ ، مَتَى ، وكُلَّمَا(٣) ، ....

---

(١) **قوله «أَوْ إِنْ مَلَكْتُهَا ، فَهِيَ حُرَّةٌ»** : أي وإن قال :«متى ملكت هذه الأمة فهي حرة» ، ثم ملكها فإنها لا تعتق للأدلة السابقة كما سبق الإشارة إلى ذلك في باب العتق.

(٢) **قوله «لَمْ تَطْلُقْ ، وَلَمْ تَعْتِقْ»** : أي لم تطلق من علق طلاقه بزواجها ، ولم تعتق من علق عتقه بملكها.

(٣) **قوله «وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ سِتٌّ : إِنْ ، وَإِذَا ، وَأَيٌّ ، وَمَنْ ، مَتَى ، وكُلَّمَا»** :

أي الأدوات التي توصل إلى الشرط وتستعمل فيه ستة ، وهل هذه الأدوات على سبيل الحصر؟

نقول : لا ، وإنما أراد المؤلف هنا الأدوات التي تستعمل في الغالب ، وإلا فإن هناك أدوات أخرى لم يذكرها المؤلف

قوله «إِنْ» بكسر الهمزة وسكون النون ، وهي أم الأدوات لكثرة استعمالها في هذا الباب.

مثال للأداة «إن» : كأن يقول لها «إن ذهبت إلى السوق فأنت طالق» .

وقوله «وَإِذَا» : هذه هي الأداة الثانية بأن يقول لها :«إذا خرجت من البيت فأنت طالق» .

وقوله «وَأَيٌّ» : بتشديد الياء من صيغ العموم كأن يقول :«أي امرأة تقوم منكن فهي طالق» . =

وَلَيْسَ فِيْهَا مَا يَقْتَضِيْ التَّكْرَارَ إِلاَّ كُلَّمَا[١]، وكُلُّهَا إِذَا كَانَتْ مُثْبَتَةً، ثَبَتَ حُكْمُهَا[٢]، عِنْدَ وُجُوْدِ شَرْطِهَا[٣]، ....

=وقوله «وَمَنْ» بفتح الميم وسكون النون احترازاً من «مِنْ»، فإن «مِنْ» حرف جر بخلاف «مَنْ»، فهي شرطية، مثل أن يقول: «من قامت منكن فهي طالق».

وقوله «ومَتَى»: مثل أن يقول: «متى قمت فأنت طالق»، أو «أنت طالق متى قمت».

وقوله «وكُلَّمَا»: وهي تدخل على الفعل فتقول: «كلما قمت فأنت طالق».

فهذه الأدوات الست هي التي غالباً ما تستخدم في ألفاظ الطلاق.

(١) **قوله «وَلَيْسَ فِيْهَا مَا يَقْتَضِيْ التَّكْرَارَ إِلاَّ كُلَّمَا»**: أي ليس في هذه الأدوات الست المذكورة ما يفيد التكرار إلا كلما، ومعنى التكرار هو حصول الفعل مرة بعد مرة فهذه من خصائصها، فإذا قال لزوجته: «كلما قمت فأنت طالق» فقامت فإنها تطلق، ثم قامت ثانية تطلق، ثم قامت ثالثة تطلق بخلاف باقي أدوات الشرط الأخرى.

(٢) **قوله «وكُلُّهَا إِذَا كَانَتْ مُثْبَتَةً، ثَبَتَ حُكْمُهَا»**: أي جميع الأدوات المذكورة إذا كانت مثبتة أي لم يأت بعدها نفي فإنها يثبت حكمها كما سيأتي في الأمثلة التي سيذكرها المؤلف.

(٣) **قوله «عِنْدَ وُجُوْدِ شَرْطِهَا»**: أي عند تحقق ما علق عليه الشرط ثم ذكر الأمثلة التي توضح ما قاله.

فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَامَتْ، طَلُقَتْ، وَانْحَلَّ شَرْطُهُ(١)**، وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا قُمْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلُقَتْ كُلَّمَا قَامَتْ**(٢) **وَإِنْ كَانَتْ نَافِيَةً، كَقَوْلِهِ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، كَانَتْ عَلَى التَّرَاخِي**(٣)**، ....**

---

(١) قوله **«فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَامَتْ، طَلُقَتْ، وَانْحَلَّ شَرْطُهُ»**: أي إذا قال لها: «إن قمت فأنت طالق»، فقامت فإنها تطلق وينحل هذا الشرط، وهكذا مثل لو قال: «إن خرجت فأنت طالق» ثم خرجت فإنها تطلق.

لكن يجب أن يلاحظ هل المراد إن قمت الآن، أو إن قمت في أي وقت، وهذا على حسب نيته، فإن كان مراده المنع من القيام الآن فهي إذا قامت فيما بعد لم تطلق، وإن كان يريد إن قمت في أي وقت، ففي أي وقت تقوم فيه تطلق، كذلك إذا وجدت قرينة تدل على أن المراد من القيام أو الخروج الآن أو في هذه الحال فإنه يعمل بها، وسيأتي مزيد إيضاح في كلام المؤلف إن شاء الله.

(٢) قوله **«وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا قُمْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلُقَتْ كُلَّمَا قَامَتْ»**: يعني إذا قامت في المرة الأولى طُلقت الطلقة الأولى، وإن قامت الثانية والثالثة فإنها تطلق الثانية والثالثة، وذلك لأن أداة «كلما» كما سبق تفيد التكرار لغة.

(٣) قوله **«وَإِنْ كَانَتْ نَافِيَةً، كَقَوْلِهِ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، كَانَتْ عَلَى التَّرَاخِي»**: أي وإن كانت أداة الشرط نافية، أي جاء بعدها نفي فإنها=

....

=تكون على التراخي إذا لم ينو وقتاً بعينه، مثل ما ذكره المؤلف هنا كأن يقول: «إن لم أطلقك فأنت طالق»، فإنها لا تكون على التراخي إلا إذا كانت هناك قرينة تدل على الفورية، والقاعدة هنا أن «إِنْ» لا تتأثر بدخول «لم» عليها بخلاف غيرها من الأدوات الأخرى، فإنها إذا دخلت عليها فإنها تفيد الفورية.

والخلاصة في الأدوات التي ذكرها المؤلف ما يلي:

١- أن جميعها لا يفيد التكرار عدا «كلما».

٢- أن هذه الأدوات أحياناً تفيد الفورية، وأحياناً تفيد التراخي، والمرجع في ذلك إلى شيئين النية والقرينة، فإن كانت له نية للفورية فهي للفور، وإن كانت هناك قرينة تدل على الفورية فهي للفورية، فإذا لم يكن هناك نية للفورية بل نوى التراخي فإنها تكون للتراخي.

وكذلك إذا كانت هناك قرينة تدل على التراخي فهي للتراخي، فإذا لم يكن لا نية ولا قرينة فتكون جميع هذه الأدوات على التراخي إلا مع «لم» فإنها تكون للفور ما عدا «إن» فإنها لا تؤثر فيها، فإن الأصل فيها أنها على التراخي إلا إذا كانت هناك قرينة أو نية تدل على الفورية فإنها تحمل على الفور كما سبق ذكره فقوله في المثال «إن لم أطلقك فأنت طالق»، فإنها على التراخي كما سبق إلا إذا كانت هناك نية الفورية أو قرينة تدل على الفورية.

فَلاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ إِلاَّ فِيْ آخِرِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ(١)، وَسَائِرُ الْأَدَوَاتِ عَلَى الْفَوْرِ(٢)، فَإِذَا قَالَ: مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلُقَتْ فِيْ الْحَالِ(٣)، ....

---

(١) **قوله «فَلاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ إِلاَّ فِيْ آخِرِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ»**: أي إن قال لها: «إن لم أطلقك فأنت طالق»، ولم ينو يوماً بعينه، ولم تكن هناك قرينة تدل على الفورية فلا يقع الطلاق إلا في آخر حياة أحدهما، فإذا مات الأول منهما وقع الطلاق، وهذا بلا خلاف سائر الأدوات.

(٢) **قوله «وَسَائِرُ الْأَدَوَاتِ عَلَى الْفَوْرِ»**: أي وسائر الأدوات وهي الخمس «إذا - أي - متى - مَنْ - كلما» جميع هذه الأدوات على الفور إذا اقترنت بـ «لم».

نحو: «متى لم تدخلي الدار فأنت طالق»، أو قال: «إذا لم تدخلي فأنت طالق»، أو «أي وقت لم تدخلي فأنت طالق»، فإذا مضى عقيب الكلام زمن لم تدخل فيه وجدت الصفة وهي عدم الدخول فيقع الطلاق.

فإن لم توجد «لم» فهي على التراخي، كقوله: «إذا خرجت فأنت طالق» «أو متى خرجت فأنت طالق».

فمتى وجد الخروج في أي زمن مستقبل طلقت، لأن ذلك يقتضي أي زمان خرجت فهي طالق.

(٣) **قوله «فَإِذَا قَالَ: مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلُقَتْ فِيْ الْحَالِ»**: سبق شرح ما ذكره المؤلف هنا، وخلاصته كما سبق أن «لم» =

وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ طَلاَقُهَا فِيْهِ ثَلاَثاً وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلُقَتْ ثَلاَثاً إِنْ كَانَتْ مَدْخُوْلاً بِهَا(١)، ....

= عند دخولها على أدوات الشرط الستة عدا «إن» فإنها تنقلها من حال التراخي إلى حال الفورية، فإذا قال لها «متى لم أطلقك فأنت طالق» ولم يطلقها طلقت في الحال لأن متى إذا اقترنت بـ «لم» التي تدل على النفي فإنها تدل على الفورية.

(١) قوله **«وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ طَلاَقُهَا فِيْهِ ثَلاَثاً وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلُقَتْ ثَلاَثاً إِنْ كَانَتْ مَدْخُوْلاً بِهَا»** : سبق أن ذكرنا أن «كلما» تفيد التكرار.

ومعنى كلامه هنا رحمه الله إن قال: «كلما لم أطلقك فأنت طالق»، ومضى من الزمن ما يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه طلقت المدخول بها ثلاثاً لأن كلما تفيد التكرار، يعني كلما مضى زمن يمكن أن يقول فيه: «أنت طالق» طلقت، ثم الزمن الثاني: «أنت طالق» طلقت، ثم الزمن الثالث: «أنت طالق» طلقت.

وقوله رحمه الله «إن كانت مدخولاً بها»: فيه احتراز من غير المدخول بها، فإنها تبين بطلقة واحدة ولم يلزمها ما بعدها، ولا يستحق مطلقها رجعتها إلا بعقد جديد، لأن غير المدخول بها لا عدة عليها.

أما إذا كانت الزوجة مدخولاً بها فإنها تبين منه في هذه الحالة بينونة كبرى، أي تحرم عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا وَلَدْتِ وَلَدًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ، طَلُقَتْ بِالْأَوَّلِ، وَبَانَتْ بِالثَّانِي؛ لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِهِ، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ(١)**، وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلُقَتْ بِأَوَّلِ الْحَيْضِ**(٢)**، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، لَمْ تَطْلُقْ بِهِ**(٣)**، وَإِنْ قَالَتْ: قَدْ حِضْتُ، فَكَذَّبَهَا، طَلُقَتْ**(٤)**، ....**

---

(١) قوله «**وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا وَلَدْتِ وَلَدًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ، طَلُقَتْ بِالْأَوَّلِ، وَبَانَتْ بِالثَّانِي؛ لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِهِ، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ**»: أما وجه كونها طلقت بالأول فلأنه علق الطلاق بولادته فصادف اللفظ ما علق عليه، فهنا تطلق بولادتها له، ووجه كون الثاني تبين به وتنقضي عدتها به لأن الحامل تخرج من العدة بوضع الحمل، «ولم تطلق به» لأنها بعد ولادته أصبحت بائناً لا يقع عليها الطلاق.

(٢) قوله «**وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلُقَتْ بِأَوَّلِ الْحَيْضِ**»: لأن الصفة وجدت، وكذلك حكمنا أنه حيض في المنع من الصلاة والصيام، فان بان أن الدم ليس بحيض لم تطلق، لأنّا تبيّنّا أن الصفة لم توجد، وكما سبق مع أن هذا الطلاق حرام وبدعة، لكن المذهب يرون أن الطلاق البدعي يقع، وسبق أن الصحيح أنه لا يقع.

(٣) قوله «**فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، لَمْ تَطْلُقْ بِهِ**»: قلت: سواء تبين أنه حيض أو لم يتبين فإنها لا تطلق به.

(٤) قوله «**وَإِنْ قَالَتْ: قَدْ حِضْتُ، فَكَذَّبَهَا، طَلُقَتْ**»: وذلك لأنه يقبل قولها في نفسها لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي=

وَإِنْ قَالَ: قَدْ حِضْتِ، فَكَذَّبَتْهُ، طَلُقَتْ بِإِقْرَارِهِ[(١)]، وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتِ، فَأَنْتِ وَضَرَّتُكِ طَالِقَتَانِ، فَقَالَتْ :قَدْ حِضْتُ، فَكَذَّبَهَا، طَلُقَتْ دُوْنَ ضَرَّتِهَا[(٢)]،.

=أَرْحَامِهِنَّ ﴾[(١)]، فلولا أن قولهن مقبول ما حرم الله عليهن كتمانه.

والصواب: أن دعواها للحيض لا يجعلها تطلق على القول الصحيح، فإن ادعت المرأة أنها حائض فلا يحل للزوج أن يطلقها بل إن فعل ذلك أثم، وعلى القول الصحيح إن طلّقها لا يقع الطلاق.

(١) قوله «**وَإِنْ قَالَ: قَدْ حِضْتِ، فَكَذَّبَتْهُ، طَلُقَتْ بِإِقْرَارِهِ**»: لأنه أقر بما يوجب طلاقها، فأشبه ما لو قال «قد طلقتها».

(٢) قوله «**وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتِ، فَأَنْتِ وَضَرَّتُكِ طَالِقَتَانِ، فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ، فَكَذَّبَهَا، طَلُقَتْ دُوْنَ ضَرَّتِهَا**»: وذلك لأنها أقرت على نفسها دون ضرتها، فيكون قولها مقبولاً في حق نفسها دون ضرتها، فلا تطلّق إذا كانت هناك بينة تدل على قولها، وما ذكره المؤلف هنا هو ما مشى عليه في المذهب.

والصواب: أن ما ذكره في هذه المسألة وما قبلها لا وجود له على الصحيح لأن المرأة إذا كانت حائضاً فطلاقها محرم ولا يصح على القول الراجح.

ثم ما ذكره المؤلف هنا من هذه المسائل هي نادرة الوقوع لكن هذا هو شأن الفقهاء يذكرون مسائل لأجل أن يكون طالب العلم متصوراً لها.

والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٧.

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ وَغَيْرُهُ[١]

الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ يُدْخَلْ بِهَا تُبِيْنُهَا الطَّلْقَةُ[٢]، وَتُحَرِّمُهَا الثَّلَاثُ مِنَ الْحُرِّ[٣]، ....

---

(١) **قوله «بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ وَغَيْرُهُ»**: أي باب في حكم ما يختلف به عدد الطلاق، و «ما» هنا للعاقل، لأن المراد ممن يختلف به العدد بالحرية والرق، وقد سبق بيان بعض الأحكام المتعلقة بهذا الباب في أول كتاب الطلاق.

(٢) **قوله «الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ يُدْخَلْ بِهَا تُبِيْنُهَا الطَّلْقَةُ»**: أي إذا كانت المرأة غير مدخول بها بانت بطلقة واحدة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[١]، فمتى قال لها «أنت طالق» فلا يستحق مطلقها رجعتها، وإنما تحل له بعقد جديد، لأن غير المدخول بها لا عدة عليها، فتصادفها الطلقة الثانية بائناً فلا يقع الطلاق بها، لأنها غير زوجة.

(٣) **قوله «وَتُحَرِّمُهَا الثَّلَاثُ مِنَ الْحُرِّ»**: أي إذا كانت الزوجة غير مدخول بها فقال لها: «أنت طالق ثلاثاً» أوقعت الثلاث، فتحرم عليه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لكن هذه الثلاث لا تكون إلا من الحر بخلاف العبد كما سيأتي، فالذي يملك الثلاث هو الحر، وقد سبق الإشارة إلى الخلاف في ذلك.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤٨.

وَالاثْنَتَانِ مِنَ الْعَبْدِ[١]، إِذَا وَقَعَتْ مَجْمُوعَةً، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً[٢]، ......

(١) **قوله «وَالاثْنَتَانِ مِنَ الْعَبْدِ»**: سبق أن ذكرنا اتفاق أهل العلم على أن للعبد تطليقتين، واحتجوا لذلك بحديث عائشة المتقدم أن النبي ﷺ قال: «طَلاقُ الْعَبْدِ تَطْلِيقَتَانِ»، والحديث إسناده ضعيف كما سبق.

وأيضاً قالوا: بأن العبد على النصف من الحر في أكثر الأحكام، فعدة الأمة على النصف من عدة الحرة، وجلد الزاني في الإماء والعبيد نصف جلد الأحرار، وكذلك في الطلاق، فالحر يملك ثلاث تطليقات ونصفها تطليقة ونصف، ولما كان الطلاق لا يتبعض فإنه يجبر هذا النصف، فيكون للعبد تطليقتان. وقد سبق الإشارة إلى أقوال أهل العلم فيما يكون للعبد من عدد الطلاق عند قول المؤلف: «ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد اثنتين»، فذكرنا هذه المسألة وما جاء في الخلاف فيها مع بيان الراجح.

(٢) **قوله «إِذَا وَقَعَتْ مَجْمُوعَةً، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً»**: أي إذا قال لغير المدخول بها «أنت طالق بالثلاث»، أو «طالق ثلاثاً» فإنه يقع ثلاثاً، هذا هو المذهب، وعليه جماهير أهل العلم، أي أن طلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع ثلاثاً. وسبق أن ذكرنا هذه المسألة مستوفاة مع بيان الخلاف فيها، وقلنا بأن الراجح أن طلاق الثلاث بكلمة واحدة كأن يقول «أنت طالق بالثلاث» أو «أنت طالق، طالق، طالق»، أو قال «أنت طالق أنت طالق، أنت طالق» متعاقبات أن هذا كله لا يكون إلا طلقة واحدة على القول، الصحيح من أقوال أهل العلم[١].

---

(١) انظر في ذلك: الشرح الممتع (٤١/١٣).

أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ[١] ، **وَإِنْ أَوْقَعَهُ مُرَتَّباً ، كَقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ ، أَوْ ثُمَّ طَالِقٌ ، أَوْ طَالِقٌ بَلْ طَالِقٌ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ إِنْ طَلَّقْتُكِ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، أَوْ كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَأَشْبَاهَ هَذَا ، لَمْ يَقَعْ بِهَا إِلاَّ وَاحِدَةٌ**[٢] ، ....

---

(١) قوله «**أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ**» : أي إذا قال ذلك لغير المدخول بها فإنه يقع بها ثلاثاً كما يقع في المدخول بها وذلك لأن الواو تفيد الاشتراك والعطف ولا تفيد الترتيب فتقع ثلاثاً ، لكن إذا أتى بصيغة تقتضي الترتيب فالطلقة الثانية والثالثة لا تقع ، لأنها تبين بالأولى كما سيأتي في كلام المؤلف.

والحاصل أنه إذا اقترن لفظ الطلاق بحرف «الواو» فإنه لا يفيد إلا الاشتراك أي العطف فيحصل به العدد الذي تلفظ به ، فإن قال للمدخول بها أو غير المدخول بها «أنت طالق وطالق وطالق» حسبت عليه ثلاثاً كما سبق. ووجه كونه يقع على غير المدخول بها ثلاثاً لأنها في عصمته فتقع عليه كما أوقعها على المدخول بها.

(٢) قوله «**وَإِنْ أَوْقَعَهُ مُرَتَّباً ، كَقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ ، أَوْ ثُمَّ طَالِقٌ ، أَوْ طَالِقٌ بَلْ طَالِقٌ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ إِنْ طَلَّقْتُكِ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، أَوْ كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَأَشْبَاهَ هَذَا ، لَمْ يَقَعْ بِهَا إِلاَّ وَاحِدَةً**» : أي وإن أوقع الطلاق مرتباً كما في الأمثلة التي ذكرها فإن غير المدخول بها تبين بالواحدة. =

وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُوْلاً بِهَا وَقَعَ بِهَا، جَمِيْعُ مَا أَوْقَعَهُ(١)، ....

=أما الثانية والثالثة فلم تصادف محلاً حتى تقع لأنها تبين بالطلقة الأولى فلا يلحقها ما بعدها، وبعبارة أخرى نقول لأنه بطلقته الأولى أصبحت هذه المرأة غير المدخول بها ليست في عصمته، فلم يقع عليها طلاقه، كبقية النساء الأجنبيات.

والخلاصة أن الرجل إذا جاء بحرف يفيد الترتيب فلا يقع إلا طلقة واحدة، أما إذا جاء بحرف يفيد العطف فإنه يحصل به العدد الذي تلفظ به كما سبق بيانه، فإن لم يأت لا بحرف عطف ولا بحرف يفيد الترتيب كقوله «أنت طالق طالق طالق»، فهذه على خلاف، فقيل: تكون طلقة واحدة، وقيل: بل يرجع فيه إلى نيته، وقيل: بل تكون ثلاثاً.

(١) **قوله «وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُوْلاً بِهَا وَقَعَ بِهَا، جَمِيْعُ مَا أَوْقَعَهُ»**: أي إن قال للمدخول بها جميع ما ذكره كقوله «أنت طالق ثلاثاً»، أو «أنت طالق وطالق وطالق»، أو أوقعه مرتباً فإن ذلك كله يوقعه ثلاثاً، وقد فصلنا الكلام على هذه المسألة كلها.

- **فائدة: يغلط الكثير في بعض المسائل في الطلاق** فلا يفرقون بين ما يفيد تكرار الخبر وما يفيد تكرار الجملة ويجعلونهم شيئاً واحداً مثال ذلك.

قوله: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» فهذا تكرار جملة، وقوله: «أنت طالق طالق طالق»، فهذا فيه تكرار للخبر، فيظن البعض أن تكرار الخبر كتكرار الجملة وليس كذلك، فإذا قال: «أنت طالق طالق طالق»، فإنه يقع على المذهب واحدة، ما لم ينو أكثر، فإن نوى أكثر فالأعمال=

وَمَنْ شَكَّ فِي الطَّلَاقِ أَوْ عَدَدِهِ، أَوِ الرَّضَاعِ أَوْ عَدَدِهِ، بَنَى عَلَى الْيَقِيْنِ(١)، .....

= بالنيات، فالمهم يجب أن نفهم أن التكرار له وجهان:

الأول: تكرار جمله، فيقع الطلاق بعدد التكرار.

الثاني: أن يكون التكرار للخبر فقط، فيقع واحدة ما لم ينو أكثر، وهذا هو ما قرروه في المذهب، وقد سبق أن الراجح أن الطلاق البدعي لا يقع إلا واحدة، فإن قال لها «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، فهو طلاق بدعي الصواب أنه لا يقع إلا واحدة كما سبق الإشارة إلى ذلك.

(١) **قوله «وَمَنْ شَكَّ فِي الطَّلَاقِ أَوْ عَدَدِهِ، أَوِ الرَّضَاعِ أَوْ عَدَدِهِ، بَنَى عَلَى الْيَقِيْنِ»:** أي من شك هل طلق زوجته أم لا؟ أو شك في عدد الطلاق هل طلق زوجته واحدة أو أكثر؟ فإنه يبنى على اليقين، والشك في الطلاق له صور:

الأول: الشك في وجوده منه: يعنى لا يدري هل صدر منه الطلاق أم لا، فإن زوجته لا تطلق بمجرد ذلك، لأن النكاح متيقن فلا يزول بالشك.

ثانياً: الشك في حصول الشرط الذي علق عليه: كأن يقول لزوجته «إن دخلت الدار فأنت طالق»، ثم يشك هل دخلت الدار أم لا؟ فإنها لا تطلق بمجرد الشك لأن الأصل بقاء الزوجية.

ثالثاً: أن يشك في عدده مع يقينه بوجود الطلاق منه: فلا يلزمه إلا واحدة، لأنها متيقنة، وما زاد فمشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك فإن شك في اثنتين أو ثلاث جعلت اثنتان وهو الأقل. =

وَإِنْ قَالَ لِنِسَائِهِ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا، أُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ(١).

=وما ذكره المؤلف هنا في هذه القاعدة داخل في القاعدة العامة، وهي نافعة في كل الأحكام.

ودليل هذه القاعدة حديث عباد بن تميم عن عمه أنه شكا «شُكِيَ» إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا يَنْفَتِلْ أَوْ لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(١)، وقوله ﷺ «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ»(٢).

وكذلك إن شك في عدد الرضاع، فإن شك هل رضع أو لم يرضع فالأصل أنه لم يرضع، هذا هو المتيقن.

وإن شك هل هي أربع رضعات أو خمس؟ بنى على اليقين وهو الأقل فتكون أربعاً.

والقاعدة الكلية في جميع ما ذكرنا «أن اليقين لا يزول بالشك».

(١) **قوله «وَإِنْ قَالَ لِنِسَائِهِ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا، أُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ»**: أي وجب إخراج من لم يعينه منهن بالقرعة، فمن خرجت عليها القرعة فهي الطالقة بتلك اللفظة التي تلفظ بها، وفي رواية في=

---

(١) رواه البخاري ـ كتاب الوضوء ـ باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين (١٧٧)، مسلم ـ كتاب الحيض ـ باب الدليل على أن من تيقّن الطهارة ثم شكَّ في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦١).

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٠٠)، والنسائي ـ كتاب الأشربة ـ باب الحث على ترك الشبهات (٨/ ٣٢٨)، والترمذي ـ كتاب صفة القيامة (٢٥١٧)، والحاكم (٢/ ١٣)، وابن حبان (٧٢٢)، عن أبي الحوراء عن الحسن بن عليّ به. والحديث صحَّحه الترمذيُّ، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن حجر. وله شواهد من حديث أنس، وابن عمر، وأبي هريرة، وواثلة. قال الألباني: صحيح، انظر: حديث رقم (٣٣٧٧) في صحيح الجامع.

وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا مِن امْرَأَتِهِ مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّناً، كَإِصْبَعِهَا أَوْ يَدِهَا، طَلُقَتْ كُلُّهَا[(١)].

=المذهب[(١)]، وهي قول الأحناف[(٢)]، والشافعية[(٣)] بل يتخير أيتهما شاء، قالوا: لأنه له ابتداء إيقاع الطلاق وتعيينه، وهنا قد أوقعه ولم يعينه فبقى له حق التعيين استيفاء لملكه.

والأرجح: هو القول الأول لأنه حق لإحداهما من غير تعيين فوجب بالقرعة كالسفر ببعض النساء، أما ما ذكروه فهو ضعيف، وذلك لأنه يملك الطلاق قبل إيقاعه وأما بعد إيقاعه فإنه ليس له فيه أي ملك، وكان له حق التعيين مع الإيقاع، أما وقد أوقعه ولم يعين فقد خرج عنه حق التعيين.

(١) قوله «**وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا مِن امْرَأَتِهِ مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّناً، كَإِصْبَعِهَا أَوْ يَدِهَا، طَلُقَتْ كُلُّهَا**»: أي إن طلق عضواً، كأن يطلق يداً، أو رجلاً، أو كبداً من زوجته وقع الطلاق، لأنه لا يتبعض لا في ذاته، ولا في محله، فإذا قال «يدك طالق»، أو «رجلك طالق»، أو«أصبعك طالق»، فإنها تطلق كلها، أي فيسري الطلاق إلى جميعها مثل العتق كما سبق، فإنه إن أعتق جزءًا منه سرى العتق إلى جميعه، أو طلق منها جزءًا مشاعاً كالنصف والربع، فيقول «نصفك طالق»، فهذا جزء مشاع، فإنها تطلق كلها لأن الطلاق لا يتبعض. =

---

(١) المغني الشرح الكبير (٨/٤٥٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

إِلاَّ السِّنَّ وَالظُّفْرَ وَالشَّعْرَ وَالرِّيْقَ وَالدَّمْعَ وَنَحْوَهُ لاَ تَطْلُقُ بِهِ[(١)] ، ....

= فإن وجد في جزء من البدن سرى إلى كله ، أو طلق جزء معيناً كأن يقول :« النصف الفوقاني فيك طالق » ، فهذه كلها يحصل بها طلاقها كلها.

(١) **قوله رحمه الله « إِلاَّ السِّنَّ وَالظُّفْرَ وَالشَّعْرَ وَالرِّيْقَ وَالدَّمْعَ وَنَحْوَهُ لاَ تَطْلُقُ بِهِ »** :أي إذا قال للمرأة « شعرك طالق » ، أو« سنك طالق » ، أو « ظفرك طالق » ، أو قال :« ريقك طالق » ، أو قال :« دمعك » ، فإنها لا تطلق بهذه الأشياء التي تنفصل عن الإنسان مع سلامته من غير عطب ، فإن الشخص قد يحلق شعره ويقلم أظفاره ويقلع سنه ولا يتضرر شيء من بدنه ، وهذا أحد القولين في المسألة ، وهو المذهب[(١)].

والقول الثاني : وهو قول المالكية[(٢)] ، والشافعية[(٣)] أن الطلاق يقع ، لأن المذكور وهو الظفر ، والشعر ، والسن ونحوها مما استباحه الناس بالنكاح فيقع الطلاق بتطليقه.

والقول الأول هو الراجح لأن الأصل بقاء عصمة النكاح ، وأيضاً لما ذكروه من الاستدلال فإن هذه الأشياء تنفصل مع السلامة بخلاف الأصبع واليد ونحو ذلك مما لا ينفصل إلا مع العطب فإنها تجرح البدن ويتأذى البدن بذلك.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (٣٣٨/٨).

(٢) المرجع السابق..

(٣) المرجع السابق.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ هَذَا، طَلُقَتْ وَاحِدَةً(١) ، ....

---

(١) قوله **«وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ هَذَا، طَلُقَتْ وَاحِدَةً»** : وذلك لأن الطلاق لا يتبعض ، فإذا طلقها نصف طلقة أو ربع طلقة ، فإنها تقع عليه طلقة واحدة.

بَابُ الرَّجْعَةِ(١)

....

(١) **قوله رحمه الله «بَابُ الرَّجْعَةِ»**: الرجعة في اللغة: اسم المرة من الرجوع بمعنى العود، وتفتح راؤها وتكسر والفتح أفصح.

والرجعة في الاصطلاح: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد، أي أنه يراجعها ما دامت في العدة.

ذكر بعض الفوائد:

- **الفائدة الأولى: دليل مشروعية الرجعة:** الرجعة ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما دلالة الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(٢)، فإن المقصود بذلك الرجعة.

أما السنة: فحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا»(٣).

أما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث أو العبد إذا طلق دون الاثنتين وكان بغير عوض ولا أمر يقتضي بينونتها=

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

(٣) سبق تخريجه، ص ٥.

....

=أن له الرجعة في العدة نقل ذلك غير واحد من الفقهاء منهم ابن المنذر[١]، وابن حزم[٢]، والموفق[٣].

- **الفائدة الثانية: الحكمة من مشروعية الرجعة:** إن ارتجاع الزوج لزوجته باب من أبواب الإصلاح، لذلك نجد الشريعة الإسلامية قد نظمت أحكامها، ثم إن الحاجة تمسُّ إلى الرجعة لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك على ما أشار إليه الرب سبحانه وتعالى بقوله: ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾[٤] فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك، لما عسى أن لا توافقه المرأة في تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا.
- **الفائدة الثالثة: في شروط الرجعة:** سيأتي في كلام المؤلف رحمه الله شروط صحة الرجعة لكن نجملها هنا:

١- أن تكون المرأة مدخولاً بها أو مخلواً بها.

٢- أن تكون بعد طلاق رجعي.

٣- أن يكون الطلاق بلا عوض.

٤- أن يكون النكاح صحيحاً.

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص٨٠، ٨٩.

(٢) مراتب الإجماع، ص٧٥.

(٣) المغني (٨/٤٧٠، ٤٧٦).

(٤) سورة الطلاق: الآية ١.

وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، بَعْدَ الدُّخُوْلِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ(١)، ....

٥ـ أن تكون الرجعة في العدة.

٦ـ أن يكون دون ما يملك من العدة.

٧ـ أن تكون الرجعة منجزة، أي لا يصح تعليقها على شرط كإذا جاء رأس الشهر فقد أرجعتك أو إن قدم أبوك فقد راجعتك ونحو ذلك لأنه استباحة فرج مقصود فأشبه النكاح. قلت: وهذا الشرط في الرجعة فيه نظر، والذي يظهر لي أنه إذا كان التعليق لغرض مقصود فإنه يصح، لأن الأصل الحل.

(١) قوله **«وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، بَعْدَ الدُّخُوْلِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ»**: شرع المؤلف في بيان ما يشترط في الرجعة فمن ذلك قوله «إذا طلق الرجل» فلا تكون الرجعة إلا بعد طلاق، فإن ذهبت إلى بيت أهلها لخصومة حصلت بينهما دون حصول طلاق ثم صالحها فلا تسمى رجعة، وهذا هو الشرط الأول.

الشرط الثاني: «بعد دخول» فإن لم تكن كذلك فلا يملك الزوج الرجعة لعدم وجوب العدة في حقها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾(١).

وقوله «لغير عوض»: هذا هو الشرط الثالث، والمراد به ما تدفعه المرأة فداءً عن البقاء مع زوجها، فإن كان الطلاق على عوض فلا رجعة، =

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤٨.

وَالرَّجْعَةُ: أَنْ يَقُوْلَ لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ: اشْهَدَا عَلَيَّ أَنِّيْ قَدْ رَاجَعْتُ زَوْجَتِيْ أَوْ رَدَدْتُهَا أَوْ أَمْسَكْتُهَا(١)، ....

= لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفتدي المرأة نفسها به من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة والطلاق على عوض بينونة صغرى كما تقدم في الخلع.

وقوله «أقل من ثلاث أو العبد أقل من اثنتين» : هذا هو الشرط الرابع، أي لم يستكمل الزوج نصابه في عدد الطلقات وهي ثلاث طلقات للحر وطلقتان للعبد، وقد سبق بيان الخلاف فيما يملكه العبد من عدد الطلقات، فلا بد أن يكون الطلاق رجعياً فإن لم يكن طلاقاً رجعياً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره كما سبق.

وقوله« ما دامت في العدة » لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً ﴾[1]، أي للأزواج الحق بردهن في زمن التربص وهو العدة كما تقدم، وسيأتي بعد هذا الباب «باب العدة» ، فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يكن قد أرجعها لم تحل له إلا بنكاح جديد.

(١) **قوله «وَالرَّجْعَةُ: أَنْ يَقُوْلَ لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ: اشْهَدَا عَلَيَّ أَنِّيْ قَدْ رَاجَعْتُ زَوْجَتِيْ أَوْ رَدَدْتُهَا أَوْ أَمْسَكْتُهَا»** : شرع المؤلف في بيان كيفية الرجعة، فذكر أول ما يكون بها وهو القول، فيقول بلسانه أني قد راجعت، أو أمسكت، أو رددت زوجتي، وسيأتي أيضاً أن الرجعة=

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

....

=تكون كذلك بالفعل كأن يطأها.

وأيضاً تكون الرجعة بالإشهاد عليها: وقد اختلف الفقهاء في الإشهاد على الرجعة، فذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والجديد في مذهب الشافعي(٣)، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد(٤) إلى أن الإشهاد على الرجعة مستحب، فلو راجع زوجته ولم يشهد عليها صحت الرجعة، لأن الإشهاد مستحب، واحتج هؤلاء بما يلي:

١ـ لأن الرجعة مثل النكاح من حيث كونها امتداداً له، ومن المتفق عليه أن استدامة النكاح لا تلزمها شهادة، فكذا الرجعة لا تجب فيها شهادة.

٢ـ الرجعة حق من حقوق الزوج، وهي لا تحتاج لقبول المرأة لذلك لا تشترط لها الشهادة لصحتها، لأن الزوج استعمل خالص حقه، والحق إذا لم يحتج إلى قبول أو ولي فلا تكون الشهادة شرطاً في صحته.

٣ـ أما أدلة من قال بوجوبها فهي محمولة على الاستحباب فقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾(٥)، هذا أمر، والأمر في هذه الآية على الندب لا على الوجوب مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾(٦)، =

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٢/٦)، (١٨/٣).

(٢) حاشية الدسوقي (٣٧٧/٢).

(٣) روضة الطالبين (٢٠/٦/٨)، مغنى المحتاج (٣٣٦/٣).

(٤) الشرح الكبير مع المغنى (٤٧٢/٨).

(٥) سورة الطلاق: الآية ١٥٣.

(٦) سورة آل عمران: الآية ٢٨٢.

=واتفق جمهور الفقهاء على صحة البيع بلا إشهاد، فكذا استحب الإشهاد على الرجعة للأمن من الجحود، وقطع النزاع، وسد باب الخلاف بين الزوجين.

القول الثاني: هو ما ذهب إليه الشافعي[١] في القديم، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد[٢] بأن الإشهاد على الرجعة واجب لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٣]، وأيضاً احتجوا بالأثر المروى عن عمران بن حصين «فَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا، وَلاَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلاَ تَعُدْ»[٤]، وأيضاً قالوا لأن الرجعة استباحة بضع محرم فيلزمه الإشهاد.

قلت: والذي يظهر هو وجوب الإشهاد على الرجعة، لكن ليس بشرط في صحتها بل تصح الرجعة ولو لم يشهد وذلك بدلالة الآية في قوله=

(١) روضة الطالبين (٨/٢١٦).

(٢) كشاف القناع (٥/٣٤٢).

(٣) سورة الطلاق: الآية ١.

(٤) رواه أبو داود ـ كتاب ـ باب الرجل يراجع ولا يشهد (٢١٨٦)، قال الألباني: صحيح، صحيح أبي داود (١٨٩٩).

=تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [(١)]، ولحديث عمران بن حصين المتقدم، ولأن عدم الإشهاد على الرجعة ذريعة إلى كتمان الطلاق، فقد يطلق الرجل امرأته المرة الأُولى، ثم يطلقها الثانية ولا يشهد، ثم يطلقها الثالثة ولا يشهد، فيكتم الطلقتين الأُوليين فيسول له الشيطان إبقاءها عنده بخلاف ما إذا أشهد على الطلاق فإن الأمر يكون بيناً.

وأيضاً الإشهاد على الرجعة فيه صيانة وحفظ للحقوق، فلو أن الزوج توفى فجأة، كأن جاءته سكتة، أو جاءه حادث بعد أن أشهد على الرجعة فإنها زوجة، ويجب عليها الإحداد وحكمها حكم الزوجات، قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: «وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه ـ يعنى الإشهاد ـ وفيه قوة» [(٢)].

قال شيخنا رحمه الله [(٣)(٤)]: «ويحتمل أن يقال في هذا تفصيل، إن راجعها بحضرتها فلا حاجة إلى إشهاد، وإن راجعها في غيبتها وجب الإشهاد، لأنه إذا راجعها في غيبتها ولم يشهد، ربما تنكر وتقول: أبداً ما راجعتني إذا أعلمها وأخبرها بالمراجعة بعد انتهاء العدة وحينئذ يقع الإشكال، =

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم رحمه الله (١٠٨/١١).

(٣) الشرح الممتع (١٨٦/١٣).

مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ(١)**، وَلاَ صَدَاقٍ يَزِيْدُه**(٢)**، وَلاَ رِضَاهَا**(٣)**، ....**

=لأنه ليست المشكلة أنها تحرمه من المراجعة وإنما المشكلة أنها تحل لغيره، وهي مازالت في عصمته، فالصواب هذا التفصيل.

(١) **قوله «مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ»**: أي وتجوز الرجعة بلا ولي هذا بإجماع أهل العلم فلا يشترط إذن الولي لإرجاعها لأنها زوجته.

(٢) **قوله «وَلاَ صَدَاقٍ يَزِيْدُه»**: ولا يشترط في إرجاعها زيادة عن الصداق الذي سمى منهما عند عقد النكاح.

(٣) **قوله «وَلاَ رِضَاهَا»**: أي ولا يعتبر رضا المرأة في الرجعة لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً﴾(١)، فجعل الحق لبعولتهن وهم الأزواج، ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في ذلك.

لكن يشترط أن يكون ارتجاع الزوجة للإصلاح وليس للإضرار، والسبب في ذلك أنه كان بعض الناس قبل شرعية هذا الحكم يطلِّق المرأة ثم يراجعها ثم يطلق المرأة ويتركها تعتد وقبل أن تخرج من عدتها يردها ثم يطلقها من جديد، ثم يتركها تعتد حتى إذا قربت من الخروج من عدتها ردها، وهكذا تبقى كالمعلقة لا زوجة ولا مطلقة كما قال تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾(٢).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٧.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢٨.

وَإِنْ وَطِئَهَا ، كَانَ رَجْعَةً(١) ، ....

(١) **قوله «وَإِنْ وَطِئَهَا ، كَانَ رَجْعَةً»** : ذكرنا فيما سبق أن الرجعة تحصل بالقول ، وهذا بالاتفاق ، لكن هل تحصل بالفعل وهو الوطء؟

قولان لأهل العلم :

القول الأول : أن الرجعة لا تحصل إلا بالقول ، ولا تحصل بالفعل مطلقاً وهو قول الشافعي(١) ، ورواية عن الإمام أحمد(٢) ، وهي ظاهر كلام الخرقي(٣) ، لأن إعادة الزوجية بعد الطلاق إنشاء للزواج من وجه ، فلابد فيها من القول ، ولأن غير القول فعل من قادر على القول ، فلم تحصل به الرجعة ، كالإشارة من الناطق.

القول الثاني :أن الرجعة تحصل بالوطء ،وهو رواية عن الإمام أحمد(٤) ، وقول مالك(٥) ، وأبي حنيفة(٦) ، ولكنهم اختلفوا في اشتراط النية في الرجعة :

فقيل: لا تحصل الرجعة بالفعل إلا مع النية ، وهو أن يجامعها بنية المراجعة ، وهذه رواية عن الإمام أحمد(٧) ، ومذهب مالك(٨) ، لأن=

---

(١) روضة الطالبين (٢١٧/٨).
(٢) الإنصاف (١٥٢/٩).
(٣) المغني (٥٦/١٠).
(٤) المرجع السابق.
(٥) المدونة (٢٢٤/٢).
(٦) بدائع الصنائع (١٨٢/٢).
(٧) المرجع السابق للحنابلة.
(٨) المدونة (٢٢٤/٢).

وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ[١]، ....

=الفعل عند مالك ينزل منزلة القول مع النية، ولعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[١]، وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد[٢] أن الرجعة تحصل بالوطء سواء نوى به الرجعة أو لا، اختارها ابن حامد والقاضي، وهي قول جماعة من السلف، وأصحاب الرأي[٣].

والصحيح عندي: أن الرجعة لا تحصل إلا بالوطء المقرون بالنية، فلا يكفي الوطء المجرد، بل لابد فيه من نية؛ قال شيخ الإسلام[٤]: «وهو أعدل الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد».

(١) **قوله «وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ»**: أي في حكم الزوجات، والدليل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[٥]، فسماه الله تعالى بعلاً مع أنه طلاق، إذاً فهي زوجة عليها ولها حكم الزوجات، فتجب لها النفقة ويلزمها طاعته، ويجوز أن تكشف له، فكل ما يجوز للزوجة مع الزوج يجوز لها مع زوجها إلا في مسائل قليلة منها:

١ـ ليس لها حق القسم: فلا تطالب الزوج بليلة ويوم كزوجته الأخرى، لأنها انفصلت منه.

---

(١) سبق تخريجه، ص١١.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٨١).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٨١).

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٧.

يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ وَالظِّهَارُ[١]، وَلَهَا التَّزَيُّنُ لِزَوْجِهَا وَالتَّشَرُّفُ لَهُ[٢]، ....

٢ـ يلزمها لزوم المسكن كالمتوفى عنها: فلا تخرج إلا في ضرورة كالليل، ولحاجة في النهار، وهذا على المذهب[١].

والصواب: أنه لا يلزمها ذلك، بل لها أن تخرج كغيرها من سائر الزوجات، وهو اختيار شيخنا رحمه الله[٢].

(١) **قوله «يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ وَالظِّهَارُ»**: أي له أن يطلقها ما دامت في عدتها، وكذلك له أن يظاهر منها ما دامت في عدتها، وكذا الإيلاء وذلك لأنها كما سبق في حكم الزوجات.

لكن إن طلقها في عدتها هل تستأنف العدة أم تبني على ما مضى؟

قولان لأهل العلم:

قيل: تحسب ما مضى وتضيف ما بقى، لأنهما طلاقان لم يتخللهما إصابة ولا خلوة، فلم يجب بهما أكثر من عدة، كما لو والى بينهما.

وقيل: يستأنف العدة لأنها طلقة واقعة في حق مدخول بها فاقتضت عدة كاملة كالأولى، والقول الأول هو الأظهر[٣].

(٢) **قوله «وَلَهَا التَّزَيُّنُ لِزَوْجِهَا وَالتَّشَرُّفُ لَهُ»**: أي ولها أن تلبس أجمل الثياب، وتريه نفسها، وتتجمل له بكل ما يرغبه في ارتجاعها لأنها في حكم الزوجات.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٧٨/١٣).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٧.

(٣) انظر في ذلك: المغني (٥٧١/١٠).

وَلَهُ وَطْؤُهَا وَالْخَلْوَةُ بِهَا وَالسَّفَرُ بِهَا[١]، وَإِذَا ارْتَجَعَهَا، عَادَتْ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا[٢]، وَلَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ ثُمَّ نَكَحَتْ غَيْرَهُ، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ، وَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ[٣]، ....

(١) قوله **«وَلَهُ وَطْؤُهَا وَالْخَلْوَةُ بِهَا وَالسَّفَرُ بِهَا»**: لأنه كما سبق زوج وهي مازالت في حكم الزوجات.

(٢) قوله **«وَإِذَا ارْتَجَعَهَا، عَادَتْ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا»**: أي إن الرجعية التي راجعها زوجها، وهي التي طلقها أقل من ثلاث عادت إليه بما بقى من طلاقها بلا خلاف، وكذا لو عادت إليه بنكاح جديد قبل زواج ثان، فإن طلقها ثلاثاً فقضت عدتها، ثم نكحت غيره ثم تزوجها الأول فإنها ترجع إليه كنكاح جديد، أي فتعود له بطلقات ثلاث، لأن الزواج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث، ويهدم الثلاث.

(٣) قوله **«وَلَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ ثُمَّ نَكَحَتْ غَيْرَهُ، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ، وَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ»**: اختلف الفقهاء فيما إذا طلقها الأول طلقة واحدة أو طلقتين ثم نكحت غيره، هل تعود إليه بما بقى من الطلقات أو لزواجها من الثاني تهدم جميع ما كان من الطلقات؟

فالمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] أنها تعود إليه بما بقى من الثلاث لأن الزواج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث، لأن وطء الثاني لا يحتاج =

---

(١) القوانين الفقهية، ص٢٢٦.

(٢) مغني المحتاج (٣/٣٩٣).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/٥٧١).

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِيْ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِيْنِهَا إِذَا ادَّعَتْ مِنْ ذٰلِكَ مُمْكِنًا[١]، ....

= إليه في الإحلال للزوج الأول فيما دون الثلاث، فلا يغير حكم الطلاق، ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث، فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني، وهذا أيضاً رأى محمد بن الحسن[١] من الحنفية.

القول الثاني: قول أبي حنيفة[٢]، وأبي يوسف، وهو رواية في مذهب أحمد[٣] أن الزوج الثاني يهدم مطلقاً، فتعود بطلقات ثلاث للزوج الأول، سواء أكان زواجها بزوج ثان بعد الطلقتين أو بعد الثلاث، لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل، فيثبت حلاً يتسع ثلاث تطليقات كما يتسع لما دون الثلاث فأولى أن يهدم ما دونها، وقد سمّى النبي ﷺ الزوج الثاني مُحِّلاً، وهو المثبت للحل في حديث: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[٤].

(١) قوله **«وَإِذَا اخْتَلَفَا فِيْ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِيْنِهَا إِذَا ادَّعَتْ مِنْ ذٰلِكَ مُمْكِنًا»**: أي إذا اختلفا في انقضاء العدة كأن تكون ممن تحيض في الشهر ثلاث حيض فقالت هذه المرأة: «أنها انقضت عدتها»، أو قالت: «إنها لم تنقض»، أو خالفها الزوج في ذلك ولا بينة على ذلك فالقول قول المرأة لقوله تعالى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ=

(١) فتح القدير (١٧٨/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني (٥٧١/١٠).

(٤) سبق تخريجه، ص ٢٥.

وَإِن ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَنَّهُ كَانَ قَدْ رَاجَعَهَا فِيْ عِدَّتِهَا، فَأَنْكَرَتْهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا(١)، ....

=فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾(١)، فهذه الآية تشير إلى أن القول قولها لأن الله تعالى قال: ﴿يَكْتُمْنَ﴾، فلو قالت: لا يوجد حمل والعدة انقضت فالقول قولها، لأنه لولا أن القول قولها لم يكن لكتمانه أثر، إذاً فالقول قولها مع يمينها، لكن اشترط لذلك أن تكون دعواها ممكنه أو أمراً معقولاً كأن تدعي انقضاء العدة في شهرين، أو في ثلاثة أشهر، أو في شهرين ونصف فإن هذا ممكن، وكذلك إن ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد وهذا ممكن، إذا قلنا أن أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً، فالقول قولها مع يمينها.

(١) قوله «**وَإِن ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَنَّهُ كَانَ قَدْ رَاجَعَهَا فِيْ عِدَّتِهَا، فَأَنْكَرَتْهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا**»: ما ذكره المؤلف هنا يحصل كثيراً، فأحياناً تنقضي عدة المرأة ثم يدعي الزوج أنه راجعها في العدة، وأحياناً يكون ذلك بمكيدة من الزوج نفسه، فيريد أن يكيد للمرأة فإذا انقضت عدتها وأرادت أن تنكح زوجاً غيره ادعى أنه قد راجعها، فهنا نقول بأن القول قولها لأن الأصل عدم الرجعة، ولأن جانب العِدد يرجح على جانب الزوج، إلا إذا كانت هناك بينة مع الزوج كأن يكون قد أشهد على الرجعة فهنا القول قوله ويحكم له بالرجعة.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ، رُدَّتْ إِلَيْهِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي أَوْ لَمْ يَدْخُلْ(١) ، .....

(١) قوله **«فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ، رُدَّتْ إِلَيْهِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي أَوْ لَمْ يَدْخُلْ»** : أي إن ادعى الزوج الرجعة بعد انقضاء عدتها وكانت له بينة على دعواه، وقد تزوجت المرأة غيره فإنها ترجع لزوجها الأول، لأنه تبين أنها لم تخرج من ذمته بعد، ولأنها لا زالت زوجة للزوج الأول، فترد إليه حتى لو وطئها الثاني ويكون الوطء وطئاً بشبهه ولا يلحقه إثم بهذا.

ذكر بعض الفوائد:

- **الفائدة الأولى: في حكم الرجعة في الطلاق البدعي**: المشهور في مذهب الإمام أحمد أن الرجعة في الطلاق البدعي تستحب لقوله ﷺ في حديث ابن عمر «مره فليراجعها»، ولأن ابتداء النكاح ليس بواجب، فاستدامته بالرجعة كذلك.

القول الثاني: أن الرجعة في الطلاق البدعي واجبة لأن قوله ﷺ مره فليراجعها» أمر والأصل فيه للوجوب، ولأن الطلاق لما كان محرماً حال الحيض كما تقدم كانت استدامة النكاح فيه واجبة.

والحكمة من رجعتها ليقع الطلاق في زمن الإباحة وهو الطهر، وليزول الشيء الذي حرَّم الطلاق في الحيض لأجله.

- **الفائدة الثانية: من خلال ما سبق نقول بأن المرأة الرجعية لا تخلو من أحوال ثلاث مع الطلاق:**

أ ـ إذا طلقها ثلاثاً ثم نكحت زوجاً غيره ثم عاد إليها زوجها الأول فهذا يعود إليها وله ثلاث تطليقات جديدة.

....

ب ـ أن يطلقها دون الثلاث ثم يراجعها أو يعقد عليها بعد انتهاء عدتها فهذه تعود إليه على ما بقى له من الطلاق، وهاتان الحالتان محل اتفاق بين أهل العلم.

ج ـ أن يطلقها أقل من ثلاث ثم تنتهي عدتها ثم تنكح زوجاً غيره ثم تعود لزوجها الأول وهنا محل خلاف، قيل: تعود إليه بما بقي له من الطلاق، وقيل: تعود إليه بثلاث جديدة.

فهرس الموضوعات